جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

حماية المدنيين في الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني "الحالة الفلسطينية أنموذجاً"

إعداد
محمد أحمد راشد حرز الله

إشراف
د. ناصر الدين الشاعر

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين.

2025

حماية المدنيين في الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني "الحالة الفلسطينية أنموذجاً"

إعداد

محمد أحمد راشد حرز الله

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2025/06/30م، وأجيزت:

د. ناصر الدين الشاعر	التوقيع
المشرف الرئيسي	
د. إياد الجبور	التوقيع
الممتحن الخارجي	
د. معن أبو بكر	التوقيع
الممتحن الداخلي	

الإهداء

إلى الوطن الكبير الذي احتوى وجعنا وقهرنا وأحلامنا

إلى الشهداء الذين رسموا بدمائهم حدود فلسطين التاريخية

إلى الأسرى الذين بذلوا أعماراً فوق أعمارهم من أجل كرامتنا

إلى غزة العزة التي صمدت رغم الحصار والدمار لنبقى بعزة وكرامة

إلى والديَّ رحمهما الله اللذيْن حلما أن أكون شيئاً جميلاً

إلى رفيقة الروح وسنائها التي سهرت وتعبت وكانت شريكة النجاح

إلى ابنتي "أمينة" التي كانت بطفولتها البريئة تُسَمع لي الدرس

إلى ولدي "حسن البنا" الذي منحني ضحكات رغم التعب

إلى أهلي جميعاً، أصدقائي، مسجدي، وكل من له فضل حرف علي

اهدي هذا البحث

الشـكر والتقدير

أتقدّم بأسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان

إلى جامعة النجاح الجميلة التي سقى شهداؤها جذور هذا الوطن

إلى أُسرة كلية الشريعة المعطاءة

إلى أساتذتي الأفاضل الذين تتلمذت الأجيالُ على أيديهم

إلى أُستاذي الفاضل والمشرف على رسالتي معالي الدكتور ناصر الدين الشاعر

إلى أعضاء لجنة المناقشة الأكارم الذين تفضلوا عليَّ بمناقشة هذه الرسالة

الإقـرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

حماية المدنيين في الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني "الحالة الفلسطينية أنموذجاً"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: **محمد أحمد راشد حرز الله**

التوقيع: محمد حرز الله

التاريخ: **2025/06/30**

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج
الشكر والتقدير ..... د
الإقرار ..... هـ
فهرس المحتويات ..... و
الملخص ..... ح
مقدمة 1
الفصل الأول نظرة الأمم والديانات لحماية المدنيين عبر التاريخ 8
المبحث الأول: مفهوم حماية المدنيين والتعريف بالمصطلحات ذات الصلة 8
المطلب الأول: مفهوم حماية المدنيين وأهدافه 8
المطلب الثاني: تعريف بالمصطلحات ذات الصلة 11
المبحث الثاني: نبذه عن حقوق الإنسان وحماية المدنيين قبل الإسلام 16
الفصل الثاني: حماية المدنيين في الفقه الإسلامي 22
المبحث الأول: الشريعة الإسلامية وحماية المدنيين 22
المطلب الأول: الإنسان في المنظور الإسلامي 22
المطلب الثاني: الحماية الواجبة لغير المقاتلين (المدنيين) في الفقه الإسلامي 24
المبحث الثاني: الأعيان المدنية في منظور الفقه الإسلامي 41
الفصل الثالث: حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني 44
المبحث الأول: القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين 44
المطلب الأول: الإنسان في منظور القانون الدولي الإنساني 44
المطلب الثاني: تطور مفهوم القانون الدولي الإنساني: 46
المطلب الثالث: الأعيان المدنية في منظور القانون الدولي الإنساني: 53
المبحث الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني 60
المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني 61
المطلب الثاني: أوجه الإختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني: 66
الفصل الرابع: تطبيق أحكام حماية المدنيين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني على الحالة الفلسطينية 71
المبحث الأول: انتهاكات الاحتلال لحقوق المدنيين في الأراضي الفلسطينية 71
المطلب الأول: محطات الصراع الفلسطيني الصهيوني منذ وعد بلفور 72
المطلب الثاني: انتهاكات الاحتلال للقانون الدولي الإنساني ولحقوق المدنيين 77

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني من انتهاك حقوق المدنيين الفلسطينيين 102
المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي وعلماء الشريعة من انتهاك الاحتلال لحقوق المدنيين الفلسطينيين 102
المطلب الثاني: موقف القانون الدولي الإنساني من انتهاك الاحتلال لحقوق المدنيين الفلسطينيين ... 107
الخاتمة 117
قائمة المصادر والمراجع 119
Abstract.....B

حماية المدنيين في الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني
"الحالة الفلسطينية أنموذجاً"

إعداد

محمد أحمد راشد حرز الله

إشراف

د. ناصر الدين الشاعر

الملخص

تهدف هذه الرسالة إلى بيان تطور مفهوم حماية المدنيين في الحرب عبر العصور وإلى يومنا، وبيان الحاجة الملحة إلى تبني قواعد إنسانية من شأنها حماية المدنيين الفلسطينيين في الحرب المشتعلة ضدهم. وقد بينت هذه الدراسة أن الإسلام أسس منظومة متكاملة من قواعد إنسانية وأخلاقية وشرعية، من شأنها حماية المدنيين أثناء الصراع المسلح. كما تناولت واقع هذا المفهوم في القانون الدولي الإنساني، وبينت أوجه الاتفاق والاختلاف في مفهوم حماية المدنيين بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، وتطرقت الدراسة إلى إظهار عجز وازدواجية المعايير التي تعتري تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، والفجوة الكبيرة بين النصوص والتطبيق، كما سلطت الدراسة الضوء على حجم الجريمة الصهيونية المستمرة التي يرتكبها الاحتلال الصهيوني بحق المدنيين الفلسطينيين وحرب الإبادة والحصار والتجويع في ظل صمت مطبق من المجتمع الدولي راعي القانون الدولي الإنساني. وقد استخدم الباحث في دراسته أكثر من منهجً بحسب الحاجة، فاستخدم المنهج التاريخي لاستعراض مفهوم حماية المدنيين وتطوره عبر العصور. وكذلك المنهج الوصفي التحليلي والاستقرائي لرصد المواقف القانونية والشرعية من حماية المدنيين في الحرب، وللخروج بآليات تحد من انتهاك حقوق المدنيين في الحرب، وكذا المنهج المقارن للموضوع بين الفقه الإسلامي والقوانين الدولية المعاصرة، وقد خرجت الدراسة بجملة من النتائج كان أهمها: وجود تقاطع بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بمفهوم حماية المدنيين في الحرب غير أن أحكام

الإسلام قائمة على المساواة والعدل وحفظ النفس واحترام إنسانية الإنسان فيما ظهر بوضوح ازدواجية المعايير في القانون الدولي الإنساني الذي عجز عن تطبيق قواعده.

الكلمات المفتاحية: حماية المدنيين، القانون الإنساني الدولي، الفقه الإسلامي، النزاع المسلح، المدنيون الفلسطينيون، انتهاكات حقوق الإنسان.

مقدمة

الحمدُ لله ثناءً واستزادة، والصلاة والسلام على سيد القادة، وقائد السادة، سيدنا وحبيبنا محمد – صلى الله عليه وسلم– الذي نشهد أنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة، وعلى من سار على دربه واهتدى بهديه، وجاهد إلى يوم الدين وبعد:

تعدُّ حمايةً المدنيينَ في الحروبِ أحدُ أهمِ المبادئِ الأساسيةِ في كلٍ منْ الفقهِ الإسلاميٍ والقانونِ الدوليٍ الإنسانيٍ، وباتتْ هذهِ المسألةِ أكثرَ إلحاحاً في ظلِ ما تتعرضُ لهُ الحالةُ الفلسطينيةُ على مدارِ أكثرَ منْ سبعة عقود منْ احتلال وعدوانٍ متواصلين، مما يخلفُ وراءهُ الضحايا من المدنيين جُلهم من الأطفالِ والنساءِ والشيوخِ.

كما أنَ الحالةَ الفلسطينيةَ وتحديداً في هذه الأيام، تعتبر أهمَ النماذجِ البارزةِ للانتهاكِ الصارخِ للقانونِ الدوليٍ الإنسانيٍ في موضوع حماية المدنيينَ في الحروبِ. كما أنها كشفت عن عجزٍ معيبٍ للمنظومات الدولية والمجتمع الإنساني كله في تطبيق تلك القوانين فيما يتعلق بحماية المدنيين الفلسطينيين، في وجه الاستهداف الممنهج ضدهم ليل نهار. حيثُ إنَ الشعبَ الفلسطينيَ يعاني منذُ عقودِ منْ تداعيات الاحتلال والقتلِ الجماعي وهدم البيوت والتشريد، دون أي اعتبار للقوانينِ الدوليةِ، واتفاقيات جنيف، وقوانين حقوقِ الإنسانِ، مما خلّفَ عشرات آلاف الشهداءِ ومئات الآف الجرحى والمشردين من المدنيين غالبيتهمْ من الأطفالِ والنساءِ والشيوخِ الذي تكفلتْ لهمْ القواعدُ الشرعيةُ والقوانينُ الدوليةُ الإنسانيةُ بالحق في الحمايةِ والأمان.

وقد جاءتْ هذهِ الدراسةُ لبيانِ مفهومِ حماية المدنيينَ في الفقهِ الإسلاميٍ والقانون الدوليٍ الإنسانيٍ، وتحليل تأثيراتهِ على الحالةِ الفلسطينيةِ كنموذجٍ خاصٍ لانتهاكِ حقوقِ المدنيينَ الصارخَ، وتقديم توصيات عمليةٍ للتعاملِ معَ هذهِ الظاهرةِ وحمايةِ حقوقِ المدنيينَ التي أقرتها الشرائعُ السماويةُ والقوانينُ الدوليةُ الإنسانيةُ واتفاقياتُ جنيف وقوانينِ حقوقِ الإنسانِ وغيرها.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في كيفية تمكن الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني المساهمة في حماية المدنيين في ظل النزاعات المسلحة مع اتخاذ الحالة الفلسطينية أنموذجاً، في ظل التناقض الظاهر بين ما ينص عليه الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني من حماية للمدنيين، وبين ما يتعرض له المدنيون الفلسطينيون من انتهاكات جسيمة، مما يثير تساؤلات حول مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف وقوانين حقوق الإنسان، ومدى فاعليتها لحماية المدنيين الآمنين.

أسئلة الدراسة:

وتفريعاً على المشكلة الرئيسية فقد جاءت هذه الدراسة للإجابة على الأسئلة التالية:

1. ما هي القواعد الشرعية المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحرب؟
2. ما هي قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب؟
3. ما هو مفهوم حماية المدنيين، وما واقعه عبر العصور التاريخية؟
4. ما مدى تطبيق القانون الدولي في حماية المدنيين الفلسطينيين؟
5. ماهي المقترحات لتفعيل حماية المدنيين الفلسطينيين في حالة الحرب؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

1. تسليط الضوء على القواعد الشرعية والقانونية المتعلقة بحماية المدنيين في حالة الحرب.
2. تحليل واقع حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال وجرائمه المتكررة.
3. تقديم مقترحات عملية لتفعيل تشريعات حماية المدنيين الفلسطينيين في حالة الحرب.

أهداف الدراسة:

يهدف البحث إلى:

1. تحديد مفهوم حماية المدنيين في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.
2. دراسة مفهوم حماية المدنيين وتطوره عبر التاريخ.
3. بيان مبادئ حماية المدنيين في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.
4. مقارنة مبادئ حماية المدنيين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.
5. تطبيق مبادئ حماية المدنيين في الحالة الفلسطينية.
6. دراسة انتهاكات حماية المدنيين التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني منذ الانتداب البريطاني وأولى طلائع الغزو الصهيوني لفلسطين حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة.
7. تقييم مدى ملائمة القانون الدولي الإنساني، والأعراف الدولية في حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الصهيوني.
8. بيان أهم المقترحات والسياسات اللازمة لمواجهة جريمة انتهاك حقوق المدنيين في الحياة الآمنة.

حدود الدراسة:

تقتصر الدراسة على تحليل ومقارنة قواعد الفقه الإسلامي وقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين في حالة الحرب وتطبيقاتها على الحالة الفلسطينية المعاصرة في ظل الاحتلال الصهيوني، وتبيان التطور الزماني في مفهوم حماية المدنيين عبر التاريخ وتقديم المقترحات العملية لتفعيل قانون حماية المدنيين.

الدراسات السابقة:

بعد البحث حول الموضوع وفي حدود إطلاع الباحث فقد توصل إلى الدراسات الاتية:

- دراسة: الفرا، محمد سليمان، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، الجامعة الإسلامية، غزة، رسالة ماجستير، 2007م.

اشتملت الدراسة على مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور الفقه الإسلامي، مع مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة.

- دراسة: حمدان، أمينة شريف فوزي، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة: اتفاقية جنيف الرابعة، جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير في القانون العام، 2010م.

اشتملت هذه الدراسة في فصلها الأول على: مدى تطبيق الاتفاقيات الخاصة بالمدنيين، وفي فصلها الثاني الحديث عن: المسؤولية الدولية التي تقع على عاتق دولة الاحتلال.

- دراسة: عبدالله، مجد نعمان عبدو، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني: تطبيق على الحالة الفلسطينية، جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير، 2016م

اشتملت الدراسة على تركز الدراسة على آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني وإسقاطها على الحالة الفلسطينية، والانضمام إلى المعاهدات الدولية.

- دراسة: الأحمد، سهيل، حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة في الفقه الاسلامي والقانون الدولي الانساني، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسه، الجزائر، مج5، ع2، 2020م.

اشتملت هذه الدراسة في مبحثها الأول على: ماهية الحرب ودوافعها في المفهوم الإسلامي، وفي مبحثها الثاني: أخلاقيات النزاعات المسلحة في مفهوم الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، وفي المبحث الثالث: مظاهر حماية المدنيين والأعيان المدنية في مفهوم الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

- دراسة: لخداري، عبد الحق، قواعد حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الملك العربي التبسي – تبسه، ع 16، 2018م.

واشتملت الدراسة في مبحثها الأول على: مفهوم قواعد حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وفي مبحثها الثاني الحديث عن: القواعد المقررة لحماية السكان المدنيين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

- دراسة: عبد العزيز، سر الختم اسماعيل محجوب، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام: دراسة فقهية مقارنة، جامعة ام درمان الإسلامية، رسالة دكتوراه في الشريعة والقانون، 2013م.

اشتملت الدراسة في بابها الأول على: مجال تطبيق الحماية الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وفي بابها الثاني الحديث عن: مضمون الحماية الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، وفي بابها الثالث اشتملت على : التطورات الحديثة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

إضافة البحث:

ما يميز رسالة "حماية المدنيين في الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني" الحالة الفلسطينية أنموذجاً" عن هذه الدراسات:

1. التركيز على الجانب الشرعي: حيث ركزت الرسالة على الأحكام الشرعية المتعلقة بحماية المدنيين على اختلاف أجناسهم ودينهم، وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك، واستعراض النماذج العملية من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم ومن بعدهم من أعمدة الدولة الإسلامية على اختلاف مسمياتها على مر التاريخ، بينما تركز الدراسات الأخرى في معظمها على جوانب قانونية بحته، وموقف القانون من هذه الظاهرة دون التوسع في الجاني الفقهي وبيان نقاط الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني وخصوصاً في إجراءات التطبيق العملية.
2. الشمولية: تناولت الرسالة سرداً تاريخياً ممنهجاً لبيان قضية حماية المدنيين عبر مراحل تطور البشرية مدعمة بالأمثلة الحية والعملية، بينما تركز الدراسات الأخرى على جوانب محددة.
3. المعاصرة: قدمت الرسالة حالة معاصرة لظاهرة انتهاك حقوق المدنيين في الحرب من خلال التعرض لحرب الاحتلال الصهيوني على قطاع غزة ومنهجية الدمار والقتل والإبادة التي يتعرض لها الأطفال والشيوخ والنساء الذين تكفل لهم كل الشرائع السماوية والقوانين الدولية الإنسانية الحماية الكاملة والحق في العيش الآمن، مما يظهر عدالة الفقه الإسلامي وعرج القانون الدولي الإنساني، بينما اقتصرت الدراسات الأخرى على عمومية الحديث عن الحالة الفلسطينية.
4. التطبيق العملي: تقدم الرسالة اقتراحات عملية لمواجهة ظاهرة انتهاك حقوق المدنيين في الحماية أثناء النزاعات المسلحة والحروب، بينما تقتصر بعض الدراسات على الجانب النظري.

ختامًا، تُعد رسالة "حماية المدنيين في الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني" مساهمة علمية عملية في الفقه والقانون المقارن، وتقدم أفكارًا جديدة حول الحالة الفلسطينية من انتهاك حقوق حماية المدنيين الفلسطينيين وكيفية الحد منها.

منهجية الدراسة:

1. المنهج التاريخي: وذلك من خلال استعراض لمفهوم حماية المدنيين وتطوره عبر العصور.
2. المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء المواقف القانونية والشرعية من حماية المدنيين في الحرب.
3. المنهج التحليلي: وذلك بالنظر في المواقف الشرعية والقانونية للخروج باستنتاجات للإفادة منها بالوصول إلى آليات تحد من انتهاك حقوق المدنيين في الحرب.
4. المنهج المقارن: لمقارنة أحكام حماية المدنيين في الفقه الإسلامي بالقوانين الوضعية وخاصة القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف.

هيكلية الدراسة

وقد جعلت الرسالة في أربعة فصول. الفصل الأول حول مفهوم حماية المدنيين في الحرب وتطوره عبر التاريخ. والفصل الثاني حول حماية المدنيين في الفقه الإسلامي. والفصل الثالث حول حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني. والفصل الرابع حول تطبيق أحكام حماية المدنيين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني على الحالة الفلسطينية.

الفصل الأول

نظرة الأمم والديانات لحماية المدنيين عبر التاريخ

المبحث الأول: مفهوم حماية المدنيين والتعريف بالمصطلحات ذات الصلة

المطلب الأول: مفهوم حماية المدنيين وأهدافه

يُشير مفهوم حماية المدنيين في الحرب إلى مجموع القواعد الفقهية والمبادئ القانونية والأخلاقية التي تسعى إلى صون حياة المدنيين وكرامتهم وممتلكاتهم خلال النزاعات المسلحة، وتهدف هذه القواعد إلى تخفيف المعاناة الإنسانية الناجمة عن الصراعات، وتوفير حد أدنى من الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون بشكل مباشر في القتال[1]، وقد عرفهم الفقه الاسلامي وميزهم بلفظ "بغير المقاتلة، أو من ليس من أهل القتال، أو من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، أو قولهم: من لا يحل قتله من الكفرة، أو يذكرون من لم يكن من أهل القتال مباشرة"[2]، وأمر الرسول علية الصلاة والسلام في كل مرة صحابته رضوان الله عليهم قادة السرايا والغزوات بذلك، قال عليه الصلاة والسلام: "اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا"[3]، وامتثالا لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾[البَقَرَة:190] وقد جاء بصيغة النهي، واعتبر الله عز وجل الاعتداء عمل لا يحبه الله ونهى عنه، ثم جاء صحابة النبي رضوان الله عليهم وتبعوا نهجه في هذه الوصايا فكان الصديق ابو بكر والفاروق عمر وذو النورين عثمان وصاحب "ذي الفقار" علي رضى الله عنهم أجمعين لا يتأخرون لحظة في تذكير قادة المعارك بأخلاق الحرب وقواعدها التي صانها الاسلام العظيم، وقد كان الإسلام سباقاً الى حماية المدنيين وتجنيبهم ويلات الحرب

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ما هو القانون الدولي الإنساني، 2022/7/5م، https://www.icrc.org/ar/document/what-international-humanitarian-law.

[2] ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1966م، 213/6، الحطاب، شمس الدين الغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، دمشق، 1992م، 543/4.

[3] مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ط2، دار ابن كثير، دمشق، 1444هـ-2023م، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الامراء على البعوث ووصيته اياهم بآداب الغزو وغيرها، حديث رقم: (1731)، (3/967-968).

وآثارها، وقد عرفت الشريعة الإسلامية مفهوم المدنيين كما ذكرنا بكل من لم يكن له دور أو يد أو مشورة في القتال، أو أغلق عليه بابه، او صومعته، وهم خمس فئات من الناس يتمتعون بحصانة غير المقاتلين وهم: رجال الدين، والأطفال، وكبار السن، والنساء، والعُسفاء[1].

أما القانون الدولي الإنساني فقد جاء في المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول تعريف المدنيين على أنهم: "أشخاص لا ينتمون للقوات المسلحة"[2].

ويشمل مفهوم المدنيين: "كل حربيّ لا يتأتَّى منه القتال صورة، أو معنى لاعتباراتٍ بدنيةٍ، أو عُرفيةٍ، كالنساء، والصبيان، والرسل، وغيرهم من الناس الذين لا صلة لهم بالنشاطات العسكرية، والحربية على اختلاف صورها"[3]، وشدد القانون الدولي الإنساني على ضرورة حماية هؤلاء المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وضمن لهم الحق في عدم الاعتداء عليهم أو تعريضهم للخطر أو الأذى المقصود.

وبموجب القانون الدولي الإنساني: "يجب أن يكون المدنيون المشمولون في الحماية العامة مستثنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية الدفاعية أو الهجومية من الخصم في مواجهة الطرف الأخر، وفي أي إقليم تشن منه، بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع، والواقع تحت سيطرة الخصم سواءً في البر أو البحر أو الجو، ولا يجوز أن يكون المدنيون محلاً للهجوم، ويجب حمايتهم ضد الهجمات العشوائية التي تصيب الأشخاص والأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية دون تمييز".[4]

أهداف حماية المدنيين:

تهدف حماية المدنيين في الحروب إلى الحفاظ على الروح البشرية من الهلاك والقتل، وتجنيبها ويلات الحرب الشديدة، ومن أهم مقومات حماية المدنيين هي الحفاظ على النفس البشرية وهي من الضروريات

---

[1] عسيلي، ربيع أحمد، مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون، دقهلية، ع:27، 2023م، الإصدار:2، ج: 4، ص: 3987–3990، والعسيف: هو الأجير، لأنه كان يعسف الطرقات.

[2] البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الرابعة، المادة (50)، المجلد الثاني، الفصل الأول، ص: 705.

[3] الزيد، زيد عبد الكريم، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004م، ص (49).

[4] مركز الميزان لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة، 2008/3/1م، https://mezan.org/ar/post/8792.

الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بها ومن بعدها بعض قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن أهداف حماية المدنيين في الحرب ما يلي[1]:

1. الحفاظ على الحياة: وهي أحد أهم الضرورات الخمس التي قامت عليها الشرية الإسلامية، وهي ركيزة القانون الدولي الإنساني والتي نشأ لأجلها.
2. المحافظة على سلامة المدنيين الجسدية: وذلك بمنع التعرض لها أو تعذيبها أو تعريضها للأذى المقصود.
3. حماية الممتلكات الخاصة: وهي حق مكفول بأن تحمى ممتلكات غير المقاتلين من التعرض لها أو سلبها، طالما لم يكن لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالقتال.
4. حماية البيئة والأعيان المدنية: وهي التي تضمن حياة المدنيين وبقائهم بعيداً عن الخطر والموت.
5. تقديم المساعدات والإغاثة الطبية والإنسانية: وهي حق لهم بالحصول على العلاج والدواء والمأكل لضمان بقائهم على قيد الحياة.

مبدأ حماية المدنيين:

وتُجَسِد حماية المدنيين مبدأ اساسياً في الفقه الإسلامي ومن ثم في مبادئ القانون الدولي الإنساني وهو ينطبق على جميع أنواع النزاعات المسلحة، سواء أكانت دولية أو غير دولية وتلزم هذه المبادئ جميع أطراف النزاع بما في ذلك الدول والجماعات المسلحة غير الحكومية وتقوم هذه القواعد في حماية المدنيين في الحرب على عدة مبادئ أهمها[2]:

1. التمييز: يجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ولا يجوز استهداف المدنيين بالهجمات.

[1] ابو سعيد، فؤاد بن يوسف، حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في الإسلام، المكتبة الشاملة الذهبية، ص: 10-18، https://www.muslim-library.com/dl/books/arabic_himayat_al_madaniyin_fi_al_shariah_al_islamiyah_wa_fi_al_qanun_al_dawli_al_insani_fi_al_islam.pdf.

[2] الخالدي، فاطمة كساب، الأسس الإنسانية التي تحكم حالة الحرب بين القانون الدولي والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث – العلوم الإنسانية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2018م، مج:32، ع:5، ص: 24-32.

2. التناسب: يجب أن تكون الهجمات العسكرية متناسبة مع الأهداف العسكرية المرجوة، ويجب تجنب الإضرار غير الضروري بالمدنيين.
3. الاحتياطات: يجب اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة لتجنب الإضرار بالمدنيين.
4. الحظر: حظر بعض الأسلحة والأساليب القتالية التي من المرجح أن تتسبب في ضرر غير متناسب للمدنيين.

المطلب الثاني: تعريف بالمصطلحات ذات الصلة

الحرب في اللغة: "نقيض السلمِ"[1]، واشتقاقها منْ الحربِ وهوَ السلبُ، ورجلٌ محرابٌ: شجاع قؤوم بأمرِ الحربِ مباشرٌ لها [2].

الحرب في الاصطلاح: "صراع مسلح بين دولتين أو أكثر لتحقيق أغراض سياسية أو للدفاع عن المصالح الوطنية"[3]، والفقهاء لم يستعلموا عند بحثهم لأحكام القتال لفظ: الحرب، وإنما استخدموا لفظاً آخر وهو: الجهاد.

الجهاد في اصطلاح الفقهاء: بذل الجهد من المسلمين في قتال الكفار المعاندين المحاربين، والمرتدين، والبغاة ونحوهم؛ لإعلاء كلمة الله تعالى.[4]

الحرب في القانون الدولي: "ظاهرة العنف الجماعي المنظم التي تؤثر إما على العلاقات بين مجتمعين أو أكثر أو تؤثر على علاقات القوة داخل المجتمع، وتخضع الحرب لقانون النزاع المسلح، الذي يدعى أيضًا القانون الدولي الإنساني".[5]

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم أبو الفضل، لسان العرب، ط:3، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 2004م، (69/4).
[2] ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، دمشق، 1979م، (48/2).
[3] الصغير، حميد، أخلاقيات الحروب في السيرة النبوية، ص 16، 2015/5/3م، موقع الألوكه، https://arab-scholars.com/d063bd.
[4] القحطاني، سعيد بن وهف، الجهاد في سبيل الله، مطبعة سفير، الرياض، ص:5.
[5] سولنييه، فرانسواز بوشيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، حرب، https://arab-scholars.com/1ce866.

المدني في الاصطلاح: "غير المقاتلة من نساء وأطفال وفلاحين وغيرهم، وهم ايضا: الذين ألقوا وانصرفوا إلى أعمالهم وكل من له صفة حيادية فعلا عن معاونة العدو".[1]

المدني في القانون الدولي الإنساني: "الأشخاص الذين لا يشاركون في الاشتباكات بحيث يحتفظ بحياة هؤلاء قدر الامكان"[2].

القانون الدولي الإنساني: "مجموعة من القواعد التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية، ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو بشكل فعّال في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها مباشرة أو بشكل فعال، كما أنه يفرض قيودًا على وسائل الحرب وأساليبها"[3].

اتفاقيات جنيف: "معاهدات دولية تتضمن أهم القواعد التي تحد من وحشية الحرب، فهي تحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال المدنيون والمسعفون وعمال الإغاثة والذين يعجزون عن القتال مثل الجنود الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار وأسرى الحرب".[4]

وتتكون اتفاقيات جنيف من اربعة اتفاقيات وبرتوكولان اضافيان كما يلي[5]:

(1) اتفاقية جنيف الأولى[6]: لحماية الجرحى، والجنود، والمرضى في الحرب البرية، تم اعتمادها في 1864م، و 1906م، و 1929م.

(2) اتفاقية جنيف الثانية[7]: لحماية الجرحى، والمرضى، والجنود الناجين من السفن الغارقة في وقت الحرب، حلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية لاهاي لعام 1907م تكييفًا لمبادئ اتفاقية جنيف لتطبيقها في حالة الحرب البحرية.

---

[1] الزحيلي، د. وهبة، العلاقات الدولية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ – 1981م، ص(66).

[2] علوان، د. عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1432هـ –2011م، (252/3).

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ما هو القانون الدولي الإنساني، 2022/7/5م، https://arab-scholars.com/b59c56.

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، 2014/1/1م، https://arab-scholars.com/d96a06.

[5] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، 2014/1/1م، https://arab-scholars.com/d96a06.

[6] اتفاقية جنيف الأولى: وتضم 64 مادة، ولا تقتصر هذه الاتفاقيات على حماية الجرحى، والمرضى، بل تشمل أيضا موظفي الصحة، والوحدات الدينية، والوحدات الطبية، ووسائل النقل الطبي، كما تعترف الاتفاقية بالشارات المميزة، وتضم ملحقين اثنين يشملان مشروع اتفاق بشأن مناطق المستشفيات، وبطاقة نموذجية لموظفي الصحة والدين.

[7] اتفاقية جنيف الثانية: وتشبه الاتفاقية إلى حد كبير الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الأولى هيكلاً ومحتوى، وتضم (63) مادة تنطبق على وجه التحديد على الحرب البحرية حيث توفر الحماية، على سبيل المثال، للسفن المستشفيات، وتضم الاتفاقية ملحقًا يحوي نموذج بطاقة خاص بالموظفين الطبيين والدينيين.

(3) اتفاقية جنيف الثالثة[1]: تنطبق على أسرى الحرب، حلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية أسرى الحرب لعام 1929م.

(4) اتفاقية جنيف الرابعة[2]: توفر الحماية للمدنيين، بما في ذلك الأراضي المحتلة، اعتمدت قبل 1949م على المحاربين فقط دون المدنيين.

(5) البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف الرابعة: "خلال العقدين اللذين عقبا اعتماد اتفاقيات جنيف شهد العالم زيادة في عدد النزاعات المسلحة غير الدولية وحروب التحرير الوطني، وكرد فعل على ذلك تم اعتماد بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م في 1977م، ويعزز البروتوكولان الحماية الممنوحة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية البروتوكول الأول، وغير الدولية البروتوكول الثاني، كما يفرضان قيوداً على طريقة خوض الحروب، وكان البروتوكول الثاني هو أولى المعاهدات الدولية المكرسة بالكامل لحالات النزاع المسلح غير الدولي.

البرتوكول: يُستخدم في: "الاتفاقات الأقل رسمية من الاتفاقات التي تسمى معاهدة أو اتفاقية".[3]

الأعمال العدائية: "كل الأعمال الحربية وغير الحربية التي يقوم بها طرف صراع ضدّ الطرف الآخر للإضرار به بشكل مباشر، وهي التجسيد الفعلي للحرب في الميدان، ويُعبر عن العمليات والأعمال الحربية بمختلف أشكالها بالأعمال العدائية، كما يستعمل اللفظ مرادفا للتعبير عن بداية الحرب".[4]

الأعيان المدنية: "جميع الأعيان التي ليست أهدافًا عسكرية وتُحمى الأعيان المدنية من الهجوم ما لم تكن أهدافًا عسكرية وطوال الوقت الذي تكون فيه كذلك، وتتكون الأعيان المدنية بالغالب من المساكن المدنية

---

[1] اتفاقية جنيف الثالثة: وتضم 143 مادة في حين اقتصرت اتفاقية 1929م على 97 مادة فقط، وتم توسيع نطاق فئات الأشخاص الذين لهم الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب طبقا للاتفاقيتين الأولى والثانية، وتم صياغة تعريف أدق لظروف الاعتقال، ومكانه، وخاصة ما يتعلق بعمل أسرى الحرب، ومواردهم المالية، والإعانات التي يتسلمونها، والإجراءات القضائية المتخذة ضدهم، وقد أقرت الاتفاقية مبدأ إطلاق سراح الأسرى، وإعادتهم إلى وطنهم من دون تأخير بعد انتهاء الأعمال العدائية، وتضم الاتفاقية أيضا خمسة ملاحق تضم لوائح النماذج المختلفة، وبطاقات التعريف، وبطاقات أخرى.

[2] اتفاقية جنيف الرابعة: أظهرت أحداث الحرب العالمية الثانية العواقب الوخيمة التي نتجت عن غياب اتفاقية لحماية المدنيين في زمن الحرب، وعليه أخذت الاتفاقية المعتمدة في عام 1949م في اعتبارها تجارب الحرب العالمية الثانية، وتضم الاتفاقية 159 مادة ضمنها مادة قصيرة تُعنى بحماية للمدنيين عمومًا من عواقب الحرب، لكنها لم تتصد لمسألة الأعمال العدائية في حد ذاتها إلى أن تم مراجعتها في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م.

[3] المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، مسرد مصطلحات المعاهدات، https://www.wipo.int/ar/web/wipolex/glossary

[4] موقع الجزيرة، الموسوعة، الأعمال العدائية، 2016/3/1م، https://arab-scholars.com/d298e2.

والوحدات الطبية و المدارس والجامعات ودور العبادة والمزارع والبيئة الطبيعية والمواقع المجردة من وسائل الدفاع والأعيان الثقافية والاشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين".[1]

جرائم ضد الإنسانية: "أي فعل من الأفعال المحظورة والمحددة في نظام روما متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وتتضمن مثل هذه الأَفعال القتل العمد، والإبادة، والاغتصاب، والعبودية الجنسية، والإبعاد أو النقل القسري للسكان، وجريمةِ التفرقة العنصرية وغيرها".[2]

النزوح: "الانتقال القسري للأفراد من مناطقهم أو بيئتهم وأنشطتهم المهنية، وهو شكل من أشكال التغيير الاجتماعي الناجم عن عدد من العوامل، وأكثرها شيوعا هو الصراع المسلح".[3]

مبدأ التميز: "أحد المبادئ بموجب القانون الدولي الإنساني وينظم هذا المبدأ الاستخدام القانوني للقوة في النزاع المسلح، حيث يتعين على المتنازعين التمييز فيما بين المقاتلين والمدنيين"[4].

مبدأ التناسب: "مبدأ أساسي في القانون الدولي يقضي بأن شرعية عمل ما تتحدد حسب احترام التوازن بين الهدف والوسيلة والطريقة المستخدمة لبلوغه وكذلك عواقب هذا العمل، ويعني هذا المبدأ ضمنًا الالتزام بتقدير السياق قبل تحديد شرعية عمل ما أو عدم شرعيته".[5]

الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي: "الوسائل التي تؤدي إلى التسليم الكامل أو الجزئي من قبل العدو بأسرع وقت ممكن وبطرق القهر المنظمة التي لا تتعارض مع القانون والعرف، وما زاد عن تلك الوسائل فهو محرَّم؛ لأنه خارج عن الضرورة الحربية"[6].

---

[1] سولنييه، فرانسواز بوشيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ممتلكات وأشياء محميّة، https://arab-scholars.com/82740c.

[2] منظمة العفو الدولية– أمنستي، ما هي الجريمة ضد الإنسانية، 2024/10/1، https://www.amnesty.org/ar/latest/campaigns/2024/10/why-do-we-need-a-standalone-convention-on-crimes-against-humanity/.

[3] اليونسكو، العلوم الاجتماعية والإنسانية، معجم المصطلحات الإحصائية، https://arab-scholars.com/65a884.

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التمييز، 2020/6/10، https://www.icrc.org/ar/publication/0904-distinction-protecting-civilians-armed-conflict.

[5] سولنييه، فرانسواز بوشيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، تناسُب، https://arab-scholars.com/582927.

[6] ضميرية، عثمان جمعة، من أحكام الحرب في الإسلام، المكتبة الشاملة، كتاب مجلة البيان، ص: 4، انظر: https://shamela.ws/book/1541/5966#p17.

الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني: "الحالة التي تكون ملحة لدرجة أنها لا تترك وقتاً كافياً للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها، أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف أو ظروف استثنائية ناشئة في ذات اللحظة".[1]

[1] السبيعي، منصور، مبادئ القانون الدولي الإنساني بين الميزة العسكرية وجريمة الحرب، النشرة السعودية للقانون الدولي،2024/9/10م، https://scihl-sa.com.

المبحث الثاني: نبذه عن حقوق الإنسان وحماية المدنيين قبل الإسلام

منذ الخليقة صاحبت البشرية نزاعات بشرية مسلحة، وصراعات دامية، مما عاد على المجتمع بعدم الاستقرار ونشوء حروب لا تفرق بين صغير أو كبير، ولا رجل أو امرأة، حروباً طاحنة، تأكل الأخضر واليابس، ولا تراعي حرمات النساء أو الشيوخ، أو الأطفال.

هذه الصراعات كانت تشكل العامل الأساس في زعزعة استقرار المجتمعات البشرية، فلا يأمن الإنسان على نفسه أو أهل بيته خلال هذه الصراعات، التي لم يكن فيها أي خطوط حمراء، أو قواعد وأعراف، تضمن للآمنين والعجز الشيوخ، والنساء والأطفال أي حقوق تنجيهم من القتل والسبي والاضطهاد.

حماية المدنيين في العصور القديمة:

كانت الحروب في العصور القديمة تقوم على مبدأ القوة، فصاحب القوة يملك خيار بدء الحرب، ووجهتها، ومخرجاتها، فلا رحمة لشيخ، أو شفقة على طفل وامرأة، فالنساء والأطفال كانوا هدفاً في الحرب تسبى النساء ويؤخذ الأطفال للخدمة والبيع في سوق العبيد.

وظلت الحروب بلا قيود أو محددات أخلاقية حتى بدأت تظهر بعض الآراء التي تنادي بضرورة تقييد الحرب وتحييد المدنيين ويلات القتل الأهوج والعشوائي.

حضارة وادي الرافدين[1]:

"يذكر المؤرخون بان كلمة حرية (اماركي) قد وردت في نص سومري لأقدم وثيقة عرفها العالم القديم تشير صراحة إلى اهمية حقوق الإنسان وتأكيدها على حريته ورفضها كل ما يناقض ذلك"[2] ومن أبرز

[1] اختلف المؤرخون في تحديد أقدم حضارة على وجه الأرض ولكن اجتمع الأغلبية حديثا على أقدم حضارة في العالم وهي حضارة بلاد الرافدين حضارة السومر، وتعد حضارة وادي الرافدين من أقدم الحضارات البشرية وأبرزها اهتماماً بحقوق الإنسان، وكان العراقيون في مختلف عصورهم التاريخية، سومرية، أكدية، بابلية أو اشورية يطالبون عاهلهم دوماً، بوصفه نائباً للإله، بوضع قواعد وتطبيق اجراءات تضمن للجميع الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة،

[2] أمين، محمود، شريعة حمورابي، دار الوراق للنشر، لندن، 2007م، ص:11، انظر: خليف، بشار، البعد الإنساني في الحضارة السوريه، مجلة المسافر الثقافية، 2015/1/15م، https://2u.pw/oPvAYR

محطات هذه الحضارة شريعة حمورابي، التي اصدرها الملك حمورابي أشهر ملوك العهد البابلي وتم كتابته على مسلة كبيرة من الحجر الأسود، وتعد وثيقة قانونية مهمة في حقوق الانسان والحريات الاساسية، واشتملت شريعته على (282) مادة قانونية مكتوبة باللغة البابلية.[1]

الحضارة الهندية والصينية:

- الديانة البرهمية: ظهرت في الهند القديمة تعبر عنها مجموعة قوانين مانو التي جمعت ألف عام قبل الميلاد وهو دستور الديانة البرهمية، وقد ورد في بعضها مثل: "فالمحارب الشريف لا يضرب عدوه النائم أو الذي يولي دبرا أو الذي فقد درعه".[2]
- أما في الصين فقد تجلت حكمة كونفوشيوس في "نشر العدل والدعوة إلى الإخاء العالمي والامن والسلام بين الناس، وشدد هذا الفيلسوف الصيني في تعاليمه على خدمة الإنسان للإنسان أياً كان، ورأى أن الظلم هو رذيلة الرذائل".[3]

الحضارة اليونانية والرومانية:

كان اليونانيون على درجة عالية من التحضر في العالم القديم، فقد عرف عنهم بعض قواعد الحرب مثل: قاعدة إعلان الحرب قبل نشوء القتال، وقاعدة الكف عن قتل من يلوذ بالمعابد، إلا أنهم كانوا يفرقون بين الحروب التي تنشب بين المدن اليونانية والحرب ضد الشعوب الأخرى، حيث كانت الأخيرة لا تخضع لأية قواعد أو اعتبارات إنسانية عندهم وذلك نظرا لسلوكهم المتعالي عن هذه الشعوب.[4]

وأما الحضارة الرومانية فكانت نظرتهم تقوم على أساس "أن القوة تخلق الحق وتحميه، والحرب وسيلة مشروعة لاكتساب الحقوق وحمايتها، وهم أول من أوجد فكرة الحرب العادلة وهي انه إذا قامت دولة بنقض معاهدة مع الإمبراطورية الرومانية أو قامت بانتهاك أي من أقاليمها أو إهانة أي من سفرائها،

[1] الاسكندري، أحمد، بو غزالة، محمد ناصر، القانون الدولي العام، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 1997م، 27/1.

[2] المصدر السابق.

[3] السواح، فراس، فصول من الفلسفة الصينية، مؤسسة هنداوي، الملكة المتحدة، 2018م، ص: 35-36.

[4] شحاتة، مصطفى كامل، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشرطة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م، ص:16.

ورفضت التعويض اللازم، أو الاعتذار، فان ذلك يشكل سببا كافياً ومشروعاً لإعلان الحرب، وقد أنيطت مهمة النظر في توافر هذا السبب إلى هيئة من رجال الدين تسمى (Fetiales)، وكانت حروب الرومان شديدة التطرف والعنف أدت إلى توسع هائل لإمبراطوريتهم حتى شملت كل حوض البحر المتوسط"[1].

حضارة وادي النيل[2]:

لم تعرف حضارة وادي النيل أو مصر الفرعونية تلك الحقوق والممارسات الإنسانية حتى منتصف القرن الخامس قبل الميلاد، فقد كان فرعون مصر يعتبر نفسه إلهاً مطلقاً في الحكم وهو مصدر التشريع والعدالة الوحيد وله تعود كل السلطات الإدارية والتشريعية والقضائية التي بموجبها حُكمت أمور التنظيم السياسي في المجتمع الفرعوني آنذاك.

"تعتبر ثورة أخناتون من أهم الثورات التي جاءت لتجسيد معايير ومفاهيم حقوق الإنسان في تلك الفترة، حيث دعا إلى السلام والرحمة والتسامح، ونبذ الحروب ونشر المساواة بين الناس في شئونهم الدينية، كما دعا إلى تحقيق العدالة للجميع دون تمييز، وألغى التقديس المبالغ للأسرة الحاكمة".

الديانة اليهودية:

والمقصود طبعاً هنا "الديانة بصورتها التي حرفها أحبار اليهود وحاخاماتهم، وليست الديانة السماوية النقية التي أنزلها الله تعالى، فهي باتت تدعو إلى القتل والظلم لكل ما هو غير يهودي باعتبار اليهود شعب الله المختار، وأن البشر الآخرين وجدوا لخدمتهم.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي رحمه الله: "ومن أراد أن يعرف فضل ما جاء به الإسلام من إصلاح وتجديد وتهذيب في أحكام الجهاد والقتال، وإقرار السلام في الأرض، بالنسبة لما كان عليه الوضع في الشرائع القديمة، والأمم السابقة، فعليه أن ينظر – ولو نظرة سريعة عاجلة – إلى ما اشتملت عليه (التوراة)

[1] الاسكندري، بو غزالة، القانون الدولي العام، ص: 29، شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، ص16.

[2] السيد، محمد، حقوق الإنسان في الحضارة المصرية القديمة والاديان السماوية والعصر الحديث، 2024/5/8م، https://eqtsadi.com/ /.

الحالية، التي يؤمن بها اليهود والنصارى جميعاً، على أنها الكتاب الإلهي الذي أنزله الله على موسى عليه السلام، وأعلن المسيح عيسى بن مريم عليه السلام: أنه ما جاء لينقض الناموس (الذي جاء به موسى)، بل جاء ليتمِّمه".[1]

فقد جاء في العهد القديم في سفر التثنية، في الإصحاح العشرين في الفقرة (10–14) ما يلي: "وحين تتقدمون لمحاربة مدينة فادعوها للصلح أولاً، فإن أجابتكم إلى الصلح واستسلمت لكم، فكل الشعب الساكن فيها يصبح عبيداً لكم، وإن أبت الصلح وحاربتكم فحاصروها، فإذا أسقطها الرب إلهكم في أيديكم فاقتلوا جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة من أسلاب فاغنموها لأنفسكم، وتمتعوا بغنائم أعدائكم التي وهبها الرب إلهكم لكم"[2].

فالناظر في اسفار التوراة يجد الكم الكبير من التحريض على القتل واستباحة الأخر، حقوقه وأملاكه ودمه، لأنهم يعتبرون أن كل البشر من غير اليهود هم أعداء الله وأعداءهم، وبذلك يحق لهم من الرب أن يهدروا دمهم ويستحلوا حرماتهم دون قيد أو محدد أو رأفة وشفقة.

والمتتبع لجرائم اليهود في العصر الحديث يرى أنهم قد فاقوا حدود نصوصهم التوراتية المزيفة ومارسوا القتل للنساء والأطفال والبهائم، واستهدفوا الحجر والشجر.

الديانة المسيحية:

وقد دعت الديانة المسيحية في أناجيلها المختلفة إلى الرحمة والرأفة، وأدانت العدوان والظلم، ففي أنجيل متّى ورد النص التالي: "طوبى للودعاء، لأنهم يرثون الأرض"[3]، وكذلك جاء فيه: "سمعتم أنه قيل

[1] القرضاوي، يوسف، فقه الجهاد: دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، ط4، مكتبة وهبه، القاهرة، 2014م، 487/1.

[2] سفر التثنية 20، موقع الأنبا تكلا هيمانوت، تراث الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، https://2u.pw/R2yVUa .

[3] إنجيل متّى، الإصحاح: 5، الأعداد: 5، https://st-takla.org/pub_newtest/40_matt.html# _.

للأقدمين: لا تقتل، ومن قتل يستحق الحاكمة، أما أنا فأقول لكم: كل من هو غاضب على أخيه، يستحق المحاكمة"[1].

غير أن هذه الوداعة والرأفة واللطف ما كانت إلا أخلاقيات على ورق هذه الأناجيل وما خرجت من بين دفاتها لتشكل الإنسان المطبق لها ولتعاليمها، بل رأينا ونرى أن حروبهم لا تتطابق مع هذه النصوص، بل إن بعض الأناجيل دعت صراحة للحرب والسيف حيث جاء في إنجيل متّى ذاته نصوصاً تدعو للحرب منها: "لا تظنوا أني جئت لألقي سلاماً على الأرض، ما جئت لألقي سلاماً بل سيفا".[2]

ويذكر أن أول من نادى بحماية المدنيين في الحروب في أوربا هو رجل الدين بيلارمان صاحب كتاب "في المبادئ الطبيعية للدين المسيحي" والذي جاء فيه: "غير القادرين على الحرب كالقاصرين والنساء والشيوخ والعجزة وغيرهم، يتعين عدم المساس بهم، لأن الدوافع الإنسانية تدعونا إلى عدم قتل اولئك الذين لا يستطيعون القتال".[3]

القبائل العربية في شبه الجزيرة العربية:

لم يكن حال قبائل العرب في شبه الجزيرة العربية بأفضل حال، فقد كانت حروبهم قائمة على القتل والنهب والسلب، حتى أن بعضهم كان يعتاش من هذه الحروب، والتي كانت لا ترحم شيخاً فانياً، ولا امرأة أو طفلاً.

وقد كانت حروب العرب والقبائل تقوم لأتفه الأسباب وأصغرها، كحرب داحس والغبراء التي استمرت أربعين سنة من القتل والنهب والسلب، وحرب البسوس التي نشبت من أجل ناقة.[4]

وظلت هذه القبائل تقاتل بعضها، وتقتل فرسانها على مذابح الثأر والأعراف الجاهلية المقيتة النتنة، لأقل الأسباب وأصغرها، دون رقيب أو حسيب أو محدد يحمي المدنيين من غير المقاتلين من لظى الحرب

[1] أنجيل متّى، الإصحاح:5، الأعداد: 21–22، #https://st-takla.org/pub_newtest/40_matt.html_.

[2] إنجيل متّى، الإصحاح: 10، الأعداد:34، #https://st-takla.org/pub_newtest/40_matt.html _.

[3] عواشرية، رقية سليمان، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2001م، ص: 114.

[4] السرجاني، أخلاقيات الحرب في السنة النبوية، ص: 58.

ونارها، وقد راح ضحية هذه الحروب الآف من البشر وسبيت الكثير من النساء والأطفال كجواري وعبيد للقبيلة المنتصرة وصاحبة الغلبة، حتى تداعت القبائل إلى حلف الفضول[1]، ثم جاء الإسلام، ونور الهداية التي بزغ فجرها في هذه الجزيرة وساد الإسلام فيها يعلم أهلها الرحمة والمودة وحرمة الدم كحرمة الحرم، وأخرج الناس من جور الأديان إلى عدل الإسلام ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة.

"إن الدين الإسلامي منذ بدايته الأولى أسس لمنظومة أخلاقية وإنسانية، تتضمن محددات وسلوكيات علاقاته مع دار السلم والحرب، وقد نظم أُسساً تينة لأنسنة الحرب وفصّل فيها جيداً، وهي مستقاة من القرآن الكريم والسنة النبوية ومصادر التشريع، على عكس الغرب الذي أسس قوانين وضعية انطلاقاً من أفكار وفلسفة غربية تراكمية في إطار ما يسمى الحرب العادلة".[2]

[1] حلف الفضول: هو أحد أحلاف الجاهلية الأربعة التي شهدتها قريش، وقد عقد الحلف في دار عبد الله بن جدعان التيمي القرشي أحد سادات قريش وذلك بين عدد من عشائر قبيلة قريش في مكة، في شهر ذي القعدة سنة 590 م بعد شهر من انتهاء حرب الفجار بين كنانة وقيس عيلان. توافق عليه بنو هاشم وبنو تيم وبنو زهرة حيث تعاهدوا فيه على أن: (لا يظلم أحد في مكة إلا ردوا ظلامته)، وقد شهد النبي محمد عليه السلام هذا الحلف قبل بعثته وله من العمر 20 سنة، عبدالله، نادي، حلف الفضول في السيرة النبوية، مجلة الأزهر،2024/9/8م، https://2u.pw/r5jHED.

[2] دحمان، عبد الحق، أنسنة الحرب في الإسلام وعلاقتها بالقانون الدولي الإنساني، مركز المجدد للبحوث والدراسات، اسطنبول، 2023م، ص:20.

الفصل الثاني

حماية المدنيين في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: الشريعة الإسلامية وحماية المدنيين

المطلب الأول: الإنسان في المنظور الإسلامي

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾[الإسْرَاء : 70]

تتجلى سماحة الاسلام وحرصه على الانسانية بكل وضوح في نصوص هذه الآية الكريمة التي تعتبر حجر أساس في المنظومة الإنسانية التي جاء بها الاسلام ومازال ينادي بها الى يومنا الحاضر ويحرص عليها من منطلق ديني وشرعي وأخلاقي.

فالإسلام حرص في كل تعاليمه على الحفاظ على النفس البشرية وحرم الاعتداء عليها دون وجه حق أو مسوغ شرعي، بل جعل حفظ النفس من الضروريات الخمس التي شدد الاسلام على الحفاظ عليها وعدم التعرض لها عدواً ودون حق.

فالناس في نظر الإسلام كلهم من نفس واحدة ويعود بهم الأصل إلى آدم عليه السلام، وأن المودة والرحمة أساس التعامل بين عموم الناس ابتداء، واحترام إنسانيتهم وصون كرامتهم، وإن اختلفت ألوانهم وأعرافهم وأديانهم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾[النِّسَاء: 1]، ومن ذلك تبرز أهمية النظرة الشمولية التي ينظرها الإسلام إلى الانسان الذي يشكل نواة وركيزة بناء الأمة، ولذا حرص الإسلام على تحرير الإنسان من الجاهلية والسلبية والظلم وجعله بالعقيدة الصحيحة التي دعاه

اليها طواعية نموذجاً متميزاً وفريداً، يتحلى بالعدل والخُلق والإنسانية ويتجنب الظلم والعدوان، ليكون الصورة المثلى التي أراد الإسلام بناء جيل كامل على أساسها.

وقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة الى بناء نظام متكامل من العدل والإنسانية، قائم على أساس من الرحمة والإنسانية والعدل والمساواة التي ترى في الانسان اعظم مخلوق أوجده الله تعالى على الأرض ومنحه شرف التكليف والعمارة، وقد جاءت التشريعات الإسلامية شاملة واضحة وصريحة دون لبس فيها تمنع الإساءة أو الاعتداء على غير مقترف الذنب أو الجرم أو الجنحة والجناية.

وعليه وفي الوقت الذي كانت فيه شعوب العالم غارقة في الظلم والقتل والاستبداد، كان الإسلام في شبه الجزيرة العربية يُرسي قواعد العدل والرحمة والمساواة تحت قاعدة قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾[الحُجُرَات: 13] وقاعدة قول رسوله الحبيب صلى الله عليه وسلم "يا أيها الناسُ! إنَّ ربَّكم واحدٌ، وإن أباكم واحدٌ، ألا لا فضلَ لعربيٍّ على عجميٍّ، ولا لعجميٍّ على عربيٍّ، ولا لأحمرَ على أسودَ، ولا لأسودَ على أحمرَ إلا بالتقوى إنَّ أكرمَكم عند اللهِ أتقاكُم"[1] فلا فضل لأبيض على أسود ولا لسيد على عبد ولا لغني على فقير، وقد كان الإسلام أول من سن قوانين وأحكام خاصة للحرب ولم يجعلها قائمة لذاتها دون هدف وضوابط وحدود، ولم يُشّرع قواعد القتل والاعتداء على الناس دون سبب شرعي واضح لا لبس فيه، قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾[الأَنْعَام: 151] قال القرطبي رحمه الله في الجامع لأحكام القرآن في هذه الآية: "وهذه الآية نهيٌ عن قتل النفس المحرمة، مؤمنة كانت او معاهدة، إلا بالذي يوجب قتلها"[2].

[1] ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد، مسند الإمام أحمد، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م تتمة مسند الأنصار، احاديث رجال من أصحاب النبي، حديث رجل من أصحاب النبي، ح:(23489)، 474/38. وقال الأرنؤط: إسناده صحيح.

[2] القرطبي، محمد بن أحمد الانصاري، الجامع لأحكام القرآن، الدار العالمية للنشر والتجليد، القاهرة، 2018م، 117/7.

وتعقيبا على ما ذكر يعلق الدكتور راغب السرجاني في كتابه أخلاق الحروب في السنة النبوية على حادثة وقوف النبي صلى الله عليه وسلم حين مرت به جنازة فقيل له إنه يهودي فقال: أليست نفساً: "هذه هي النظرة الإسلامية الحقيقية لكل البشر، إنها نظرة التقدير والتكريم، إنه الاحترام الحقيقي للنفس البشرية"[1].

ولكل ما تقدم: يرى الباحث أن الإنسان جوهر الأمر ومحوره، قد كرمه الإسلام أيما تكريم، وكان الإسلام أحرص الحريصين على صون كرامة هذا الإنسان والحفاظ عليه كائناً من كان، مسلماً أو غير ذلك، أبيضاً أو غير ذي لون، عزيزاً أو عبداً، وسن القوانين والأحكام التي من شأنها ان تصون كرامته وتحفظ عليه نفسه التي حرم الله قتلها بغير موجب حق، في الوقت الذي كانت فيه شعوب العالم غارقة في بحر من الدم لثأر هنا وسلب ونهب هناك.

المطلب الثاني: الحماية الواجبة لغير المقاتلين (المدنيين) في الفقه الإسلامي

لقد أسست الشريعة الإسلامية قواعد وسنت أحكاماً من شأنها أن تكون صالحة لكل زمان ولكل ظرف، فما غفلت عن الحرب ودوافعها وعواقبها ففرضت حدوداً لا يمكن تجاوزها في الحروب حتى لا تصبح الحروب والغزوات مجازر ومناسبات للقتل والدمار والخراب وحتى يكون المرور الإسلامي من أي مكان ولو كان في وقت الحرب مروراً محموداً مرغوباً.

الأصول الشرعية لحماية المدنيين[2]:

1. الحرية الدينية: قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦﴾[البَقَرَة: 256].
2. تحريم قتل غير المقاتلين: فلم يجز الإسلام قتل أو التعرض بالأذى لغير المقاتلين الذين يقاتلون المسلمين من النساء والصبيان والشيوخ والرهبان في صوامعهم والمرضى والرسل وكل من ليس له

[1] السرجاني، راغب الحنفي، أخلاق الحروب في السنة النبوية، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010م، ص: 32.

[2] الحولي، حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، مج: 26، ع: 1، 2018م، ص: 9-16.

شأن أو فعل في القتال، وكان ذلك واضحا في وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم لقادة الجيوش والسرايا ومن بعده خلفاءه الراشدون رضي الله عنهم.

3. سن الأحكام المتعلقة بأموال الحربين عامة وغير المقاتلين خاصة: فقد بينت هذه الأحكام ما يجوز اتلافه مما لا يجوز فيه ذلك والمستخدم منها بالقتال وغير المستخدم، حتى تحفظ لكل ذي حق حقه في ملكيته وماله.
4. طبيعة الحرب في الشريعة الإسلامية: والتي لم تكن للحرب ذاتها ولم تكن للقتل والسلب والنهب وإنما لنشر الإسلام والعدل والأمن في أرجاء البلاد، وهدم طواغيت الظلم التي استبدت وغرقت في الظلم والقتل.
5. دوافع الحرب في الشريعة الإسلامية: فقد كانت دائما دوافع الحرب في الإسلام لرد الاعتداء او لإغاثة المسلمين أو لنصرة حليف غير قادر على الدفاع عن نفسه وكذلك لإخماد الفتن الذي من شأنها أن تأكل الأخضر واليابس وتهدد الأمن والاستقرار برمته.

والمتأمل فيما سبق ذكره يجد أن الإسلام سن قوانين صارمة وقيودا لا يمكن للجندي المقاتل في جيش المسلمين تجازوها وأمره بالنهج عليها والسير على هديها ومنها:

1. مَنَّعَ الإسلام الجندي المسلم المقاتل في المعارك الدائرة مع عدوه أن يتعرض بالقتل أو الأذى للأطفال والنساء والشيوخ وغيرهم ممن لا يد لهم ولا رأي في القتال، فقد مر الرسول –صلى الله عليه وسلم– بعد إحدى غزواته فوجد امرأة مقتولة فغضب وقال: "ما كانت هذه لتقاتل، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال: قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا" [1].

2. حظر قتل العمال (العسفاء): فقد حظرت الشريعة الاسلامية على المقاتلين من جيش المسلمين قتل العسفاء وهم العمال الذين لا شأن لهم بالقتال وقد يكونوا مع جيش العدو يؤدون خدمات غير قتالية.

[1] أبي داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تح: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، باب في قتل النساء، ح:(2669)، 53/3، والحديث حسن، بن لبان، علي الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت،1991م، ص:4791.

3. منع التعمد في التخريب: وذلك أن الإسلام جاء ليحافظ على الأرض وحض المسلمين على عمارتها فكيف يكون طرفاً في خرابها، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾[الأَعْرَاف :56]، لذلك منعت تعاليم الدين الاسلامي المقاتلين من المسلمين مِنْ تَعمد إحداث التخريب في الممتلكات والأعيان والأموال إلا لضرورة تقدر بقدرها.

4. احترام الإنسانية: جاءت الكثير من تعاليم الإسلام تنهى عن إهانة الإنسان أو التعمد في التمثيل فيه أو التشويه في جثته بعد موته أو في تعذيب الجرحى وإذلال الأسرى قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾[الإِسْرَاء :70].

يقول الدكتور وهبة الزحيلي في أحكام الحرب في الإسلام: "إن شريعة الحرب في الإسلام مثل أعلى لكل المجتمعات، وقدرة سامية لكل من خاض المعارك، حتى يتبين مصداق ما قال المنصفون: ما عرف التاريخ فاتحاً أرحم ولا أعدل من العرب"[1].

مفهوم غير المقاتلين (المدنيين) وفئاتهم في الإسلام:

لقد فرقت الشريعة الإسلامية بين المقاتلين الذين يقومون بدور القتال وبين غير المقاتلين، والذي اصبح الإسم الحديث لهم (المدنيين) وهم الذين جعلتهم الشريعة الإسلامية فئات عدة نذكرها فيما يلي[2]:

الفئة الأولى: الفئة التي ليست من أهل القتال أساساً: وهم الذين لا يحملون السلاح ولا شأن لهم في القتال أو الرأي والتدبير له، ولذلك اوجب الإسلام عدم التعرض لهم أو قتلهم قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾[البقرة:190].

[1] الزحيلي، وهبة مصطفى، أحكام الحرب في الإسلام وخصائصها الإنسانية، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2000م، ص: 25.

[2] الحازمي، حنان عيسى، الضمانات الشرعية لحماية غير المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، اسيوط، العدد34، الاصدار الثاني، يوليو 2022، ج1، ص:578-588.

ولبيان هذه الفئة بشكل تفصيلي نذكر العناصر التي تشملها هذه الفئة وهم كما يلي:

أ. النساء والأطفال: وقد أجمع الفقهاء على عدم جواز قتل أطفال ونساء المشركين والكفار، مالم يقاتلوا مع المقاتلين، وهذا قول الحنابلة والمالكية والشافعية والحنفية والظاهرية[1] ودليلهم في ذلك ما روي عن مالك بن أنس رضي الله عنه: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى امرأة مقتولة في بعض الطريق فنهى عن قتل النساء والصبيان"[2].

ب. الشيوخ: ولم يجع الفقهاء على عدم قتلهم كما في النساء والأطفال، فمنهم من قال بجواز القتل ومنهم من قال بعدم جواز قتل الشيوخ كمالك الذي قال: "الظاهر والغالب أنهم لا يقتلون"[3]، وبذلك قال الثوري والأوزاعي: "لا تقتل الشيوخ فقط"[4]، وقال الأحناف: "لا يُقتل الشيخ الفاني "[5]، وكذلك قال الحنابلة: "لا يقتل الشيخ الفاني"[6]، وأما الشافعية فقالوا: "إن في قتل الشيوخ قولان: والأصح انهم يقتلون وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم"[7]، أما الظاهرية فقالوا: "وجائز قتل كل من عدا من ذكرنا (النساء والأطفال) من المشركين من مقاتل وغير مقاتل"[8].

ويرى الباحث أن الرأي القائل بعدم جواز قتل الشيوخ ما لم يكن لهم يد أو مشورة في القتال هو الراجح.

ج. الرهبان: وكما الحال في الشيوخ اختلف الفقهاء في حكم قتل الرهبان بين جواز القتل وعدمه، فمالك يرى: "أن لا يقتل الراهب وأرى أن يترك من أموالهم ما يعيشون به"[9]، والحنفية يقولون: "لا يقتل

---

[1] الإمام مالك، مالم بن انس، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، القاهرة، 1994م، 499/1، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط3، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 719/13، القرافي، شهاب الدين أحمد، الذخيرة، تح: محمد حجي،، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م 397/3، ابن حزم، علي بن أحمد، المُحلّى بالآثار، تح: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، 296/7.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1422ه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، ح: (3015)، 61/4.

[3] الإمام مالك، المدونة الكبرى، 500/1.

[4] ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004م، 382/1.

[5] السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، 6/10.

[6] ابن قدامة، المغني، 722/13.

[7] أبي داود، سنن أبي داود، كتب الجهاد، باب في قتل النساء، ح:(2670)، 54/3، **والشرخ**: الصغار الذين لم يبلغوا.

[8] ابن حزم، المُحلّى بالآثار، 296/7.

[9] الإمام مالك، المدونة الكبرى، 499/1–500.

الراهب في صومعته، ويقتل القسيس الذي يخالط الناس"[1]، وقال الحنابلة: "يحرم قتل الراهب، وقال جماعة الذي لا يخالط الناس"[2]، والشافعية يرون "أن في أصحاب الصوامع قولان: والأصح بأن الراهب يقتل"[3]، ولما تقدم فإن رأي الجمهور مأخوذ به في اعتبار أن الراهب لا يقتل ويلحق بالأصناف التي لا يشملها قتل ما لم يكن له يد أو مشورة في القتال.

د. الرسل: تعاليم الإسلام واضحة في النهي الصريح عن قتل الرسل، ومن ذلك قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – لرسول مسيلمة الكذاب: "أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما"[4]، وقد كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – يلتقي الرسل من الكفار فلا يتعرض لهم أحد من أصحابه وقد كان ذلك سنة مستمرة سار عليها الصحابة من بعده.

هـ. الزمنى: "رجل زَمِنٌ أي مبتلى بَيِّنُ الزَّمانة، والزمانة العاهة، والجمع زَمنَى لأنه جنس للبلايا التي يصابون بها ويدخلون فيها وهم كارهون"[5]، قال مالك: "لا يقتل المعتوه، ولا الأعمى، ولا الزمن، إلا أن يخشى رأيهما، وقيل لا يقتلان مطلقاً، والمجنون الذي يفيق أحياناً يقتل"[6]، وقال الحنفية: "لا يحل قتل مقعد، ولا يابس الشق (المفلوج)، ولا أعمى، ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف، ولا معتوه"[7]، وقال الحنابلة: "ولنا في الزمن والأعمى أنهما ليسا من أهل القتال"[8].

و. العسفاء: وهم الأجراء والفلاحون، وقد قال مالك: (لا يقتلون...)، وقال سحنون: (يقتل الفلاح)[9]، قال الشافعية: (فقد نهى رسول الله عن قتل العسفاء والوصفاء)[10].

---

[1] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1328هـ، 64/6.

[2] ابن مفلح، شمس الدين محمد، الفروع، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003م، 210/6.

[3] السيوطي، جلال الدين، شرح التنبيه، دار الفكر، بيروت، 1996م، 819/2.

[4] أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الرسل، ح: (2761)، 83/3، والحديث صحيح، بن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1423هـ، 3/534.

[5] ابن منظور، لسان العرب، (199/13).

[6] القرافي، الذخيرة، 398/3–399.

[7] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 63/6.

[8] ابن قدامة، المغني، 723/13.

[9] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 233/2.

[10] الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ص:54.

الفئة الثانية: المقاتلون الذي تركوا القتال لسبب: وهؤلاء هم الذين كانوا من المقاتلين ولكنهم تركوا القتال لمانع حال بينهم وبين القتال كالعجز والمرض أو الانقطاع للعبادة كالرهبان أو الذين انشغلوا في طلب العلم أو الرزق، فصاروا كالذين لا شأن لهم في القتال ولا رأي أو اسهام ومعونة، قال الإمام ابن نجيم الحنفي رحمه الله: "الأعمى والمقعد ومائل الشق والمقطوع اليمنى والمقطوع يده ورجله من خلاف والراهب الذي لم يقاتل وأهل الكنائس الذي لا يخالطون الناس والسائح في الجبال لعدم تحقق الحرب معهم ولو قُتلوا فلا شيء بقتلهم إلا التوبة والاستغفار"[1].

الفئة الثالثة: المقاتلون الذين تتحقق فيهم أوصاف تمنع قتلهم: وهم الذين تحققت فيهم صفة من الأوصاف المانعة للقتل وهي[2]:

1. دخول المقاتل في الإسلام أثناء المعركة.
2. صدور أمان بحقن دم مقاتل أو جماعة مقاتلين.
3. استسلام المقاتل ووقوعه في الأسر.
4. أن يكون المقاتل رسولاً إلى المسلمين.
5. أن يُعلم أن المقاتل لم يخرج للقتال طواعية واختياراً أو له معروف ويد على المسلمين.
6. أن تكون للمقاتل صلة قرابة ورحم مع المسلم الذي يواجهه في المعركة: وفيها قال الحنفية "إنه لا يحل للفرع أن يبدأ بقتل أصله المشرك، بل يشغله بالمحاربة، وزاد الشافعية بأنه يكره تنزيها لغاز أن يقتل قريبه، لان فيه نوعاً من قطع الرحم".

[1] ابن نجيم الحنفي، سراج الدين عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تح: احمد عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م، 206/3.

[2] رحماني، ابراهيم، مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الإسلامي، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، الجزائر، مجلد:7، العدد18، 2015م، ص:15-16.

القواعد والضمانات الواجبة لحماية غير المقاتلين (المدنيين)[1]:

1. وجوب التمييز والتفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين (المدنيين): وهم الذين لا تنطبق عليهم صفات المقاتلين بالجسد أو / والرأي والمشورة والمعونة مما يعني ذلك تجنيب هذه الفئة من الناس من خطر الحرب وآثارها التي قد تكون في بعض المرات وخيمة وقاسية وقد تحصد الكثير من الأرواح التي لا ذنب لها في القتال الدائر، وقد جاء في الحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال : "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين"[2].
2. المعاملة بالمثل مع التقوى: بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان حريضاً أن يعامل الناس بأخلاق الإسلام الحميدة دون مغالاة وإسراف قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤﴾[البقرة:194]. فإن كان العدو يمثل بجثث قتلى المسلمين فإن جيش المسلمين لا يرد بمثلهم ولا يجاريهم في فعلهم المنهي عنه.
3. حماية الأعراض وعدم انتهاكها: وقد كان الرسول –صلى الله عليه وسلم– حريصاً أن يبني جيلاً أخلاقياً يحمل الأخلاق مكارم وصفات يتمايز بها عن غيره ممن هم خارج دائرة هذا الدين الحنيف، وقد كان الاسلام قد صقل رجالاً يحملون الدين خلقاً يترفعون به عن قذارة الأخلاق التي كان ينتهجها الأعداء والكفار في حروبهم من نهب وسلب وهتك للأعراض، فهي حرمات لله تعالى حرص المسلمين على حماية الأعراض وصونها كما أمره الله في ذلك دينه ورسالته.
4. حظر الإغارة في الليل: وقد كان ذلك من أخلاقيات الحرب التي أقرها وسنها نبي الرحمة وسار على نهجه فيها صحابته وجنوده، وقد كانت الحكمة من هذا النهي والحظر أن الإغارة ليلاً قد توقع قتلى من النساء والصبيان أو ممن تنطبق عليهم صفات غير المقاتلين والتي حرص الإسلام على حفظ

[1] عطية، ابو الخير أحمد، حماية السكان المدنيين والأعيان إبان النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص:103–106.

[2] ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1388هـ، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء، 948/2، ح: 2842، والحديث حسن، ابن حجر العسقلاني، احمد علي، هداية الرواة، دار ابن القيم، الدمام،1422هـ، 4/60.

ارواحهم عليهم بعدم التعرض لهم إن استطاعوا إلى ذلك سبيلا، أو لم يكن هناك ضرورة عسكرية تفرض عليهم هذه الإغارة.

5. حظر استخدام الاسلحة العشوائية: وإن كانت معارك المسلمين في التاريخ تقوم على أسلحة بدائية معروفة كالسيف والرمح والسهم وغيرها من الاسلحة التي قد لا تشكل خطورة كبيرة إلا أن أهل الفقه قد حرصوا على أن لا يقع جيش المسلمين في مصيده الأسلحة العشوائية التي غير قادرة على التفريق بين المقاتل وغير المقاتل من المدنيين كالمنجنيق والسهام المسمومة والنارية، وقد قال الفقهاء في ذلك: "فإن أمكن أخذهم دون رميهم بالمنجنيق لم يجز رميهم بها، لأنهم في معنى المقدور عليه، وأما عند العجز عنهم بغيرها فجائز في قول أكثر أهل العلم وبه قال الثوري والاوزاعي والحنابلة"[1].

6. حظر الهجمات العشوائية: وفي ذلك تمام صدق الفكرة التي نادى بها الإسلام لحماية غير المقاتلين (المدنيين) من القتل غير المبرر والعشوائي الذي قد يطالهم نتيجة هذه الهجمات التي لا تستند إلى معلومات دقيقة عن أماكن تواجد المقاتلين من العدو والتي من شأنها الإطاحة بعدد كبير من الذين لا ذنب لهم ولا سهم في الحرب الدائرة، إن استطاعوا إلى ذلك سبيلا، أو لم يكن هناك ضرورة عسكرية تفرض عليهم هذه ذلك.

7. الحماية المقررة للأطفال والنساء والأسرى والطواقم الطبية وعمال الإغاثة: وقد بينا في صفحات سابقة كيف أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– وخلفاءه من بعده كانوا يوصون قادة الجند والسرايا في المعارك بوصايا جلها عناوين للرحمة والمحبة والتي كان منها عدم قتل الطفل والمرأة والشيخ والراهب في الصومعة والعسفاء وغيرهم ممن لا شأن لهم في القتال.

8. حماية الأعيان المدنية والثقافية وأماكن العبادة: من منطلق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ۝٦٠﴾[البقرة:60]. ووصايا الحبيب المصطفى لجنده وقادة سراياه وفي وصية أبو بكر رضي الله عنه لقادة جيشه وجنده في النهي عن التعرض للحجر والشجر والعامر والحيوانات بالتخريب

[1] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط3، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1997، 287/9.

والتدمير الا لمأكل أو مشرب أو ضرورة، تتضح الصورة جلية في حرص الشريعة الإسلامية على صون الديار والعمار والزرع والثمار وعدم جعل الحرب طريقاً ووسيلة لبث الخراب والتدمير الذي يمارسه عدو الإسلام منذ الأزل.

9. العاملون في الصحافة المدنية وطواقم الدفاع المدني: والنهي عن استهداف أو التعرض لهذه الفئات من الاشخاص تقاس على العسفاء والأجراء الذين لا شأن لهم ولا سهم ولا معونة في القتال والحرب، عكس الصحافة العسكرية التي قد يكون لها الأثر السلبي والعدائي الكبير والذي يفوق أثر وخطر المحارب على أرض المعركة لما يقومون به من بث للهزيمة والخور والإشاعة.

نطاق الحماية المقررة للمدنيين في الإسلام[1]:

أما وقد بينا فيما سبق فئات غير المقاتلين (المدنيين) والضمانات والقواعد الواجبة لحمايتهم نتطرق في هذه السطور للحديث عن نطاق الحماية المقررة لغير المقاتلين (المدنيين) وهي كما يلي:

1. حرم الإسلام التعرض لغير المقاتلين (المدنيين) بأي شكل من الأشكال من قتل أو قتال أو محاصرة، مالم تكن هناك ضرورة ملحة تفرض ذلك وأن تقدر هذه الضرورة بقدرها، وقد ورد أحاديث للرسول عليه الصلاة والسلام تنهى عن التعرض أو قتل النساء والأطفال والعسفاء وغيرهم ممن ليس لهم في القتال ناقة ولا بعير.
2. الحقت الشريعة الإسلامية بغير المقاتلين (المدنيين) كل ما يخصهم من المنشآت التي تقدم لهم الخدمة كالمستشفيات والمدارس ودور العبادة والمعدات التي تقوم على نقلهم وتسهيل تحركهم مالم يدخل شيء من هذه الأصناف في لعب دور في الحرب أو استخدامها في الحرب والقتال.
3. كذلك الحقت الشريعة الإسلامية الأعيان التي لا غنى لغير المقاتلين (المدنيين) عنها لبقائهم على قيد الحياة كمخازن الطعام ومحطات توليد المياه والكهرباء وأماكن تخزين الدواء أو تصنيعها كون التعرض لهذه الأعيان يعود بالضرر المهلك للمدنيين.

[1] الفرا، محمد سليمان، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة والقانون، 2007، ص:155-156.

4. حرص الإسلام على صون كرامة غير المقاتلين (المدنيين) وحفظ شرفهم وأعراضهم وصونها من المساس والاعتداء وضمان حريتهم في العبادة، كما حرص سيدنا الفاروق عمر رضي الله عنه حين فتح القدس وتسلم مفاتيحها وكتب لأهلها عهدة صانت مقدساتهم ودور العبادة الخاصة بهم وحفظت عليهم كرامتهم وصانت أعراضهم.
5. ضمنت الشريعة الإسلامية لغير المقاتلين (المدنيين) حقهم في التواصل والاتصال مع أهلهم وذويهم بهدف الاطمئنان عليهم على أن تكون هذه الاجراءات ضمن شروط أمنية تحول وقوع ضرر للمسلمين كالتجسس ونقل اخبارهم للأعداء.
6. حرم الإسلام التعرض لغير المقاتلين بالتعذيب أو التعمد بالأذى ومن ذلك التعرض للأسرى والمحتجزين نتيجة الحرب بالأذى والإضهاد والتعذيب، أو التعرض للسكان الآمنين في بيوتهم وأماكن خارج ساحة القتال بالأذى.

حكم قتال غير المقاتلين

لقد أصبح ثابتاً أن الشريعة الإسلامية حرصت كل الحرص على صون كرامة غير المقاتلين (المدنيين) وحفظ حياتهم بعدم التعرض لهم كفئة ليس لها في القتال والحرب سهم ولا مشاركة فعلية أو قولية أو غيره من صور الإسهام في الحرب والقتال، ولأن الإسلام دين الرحمن والسلام ولم يأت لنشر القتل والدمار، كانت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الكثيرة التي جاءت تبين نهي الإسلام عن قتل هذه الفئة غير المقاتلة، ورغم كل ما ذكر ورغم الحرص الشديد الذي حرص عليه الإسلام، إلا أن النصوص الشرعية والآراء الفقهية أجازت قتل غير المقاتلة من المدنيين غير المشاركين في الحرب والقتال في بعض الحالات، من ذلك إذا شارك أي من الفئات المنهي عن قتلها من النساء والشيوخ والرهبان وغيرهم في القتال فعلاً، أو بالرأي والمشورة والتجسس. ففي هذه الحالات يكون قتالهم جائزاً، لانهم أصبحوا كمثل الجند الذين يقاتلون في أرض المعركة، وقد جاء في حديث رباح بن ربيع قال: كنا مع رسول الله –صلى

الله عليه وسلم– في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال: "انظر علام اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال: على امرأة قتيل. فقال: ما كانت هذه لتقاتل"[1].

"والقصد من سوق هذا الحديث أنها أي المرأة لا تقتل لأنها لم تكن تقاتل، وبناء على ذلك فإن قاتلت قتلت، ومن ذلك مفهوم المخالفة ما ذكر أن هذه المرأة لو قاتلت لقتلت".[2]

وفي جواز قتل الشيخ الكبير إن كان له راي في الحرب فقد "روي أن ربيعة بن رفيع السلمي أدرك دوريد بن الصّمة يوم حنين، فقتله وهو شيخ كبير كالقفة لا ينفع إلا برايه، فبلغ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولم ينكر عليه"[3].

الأبعاد الأخلاقية والإنسانية لحماية المدنيين في الفقه الإسلامي:

اهتمت الشريعة الإسلامية أيما اهتمام في الجوانب الإنسانية تحت شعار أن الإسلام دين الرحمة والعدالة، ودين الله الذي جاء به النبي محمد –صلى الله عليه وسلم– ليخرج الناس من جور الأديان المحرفة إلى عدالة الإسلام، وقد كانت توجيهات النبي الكريم منذ بداية الدعوة قائمة على الرحمة والرفق، ولما صار للمسلمين شوكة ودولة، ظل الرسول العظيم يذكر أصحابه وقادته في كل غزوة ومعركة بوصايا الرفق والرحمة وتجنب التعرض لغير المحاربين، وخلفه من بعده الصديق ابو بكر والفاروق عمر، في وقت بلغت راية الجيش الإسلامي مبلغاً كبيرا، ورغم ذلك ما غرّ هؤلاء العظماء قوتهم، بل كانوا منارة للرحمة والتسامح والانضباط بتعاليم الدين السمحة ووصايا رسوله الأمين، فكان الإسلام في ذلك خلقاً تطبيقياً وواقعاً ملموساً، لا قولاً رناناً وشعارات فارغة دون تطبيق حقيقي.

[1] ابو داود، سليمان بن الاشعث، سنن أبي داود، تح: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، باب في قتل النساء، 53/3، ح: (2669) حديث حسن سبق تخريجه.

[2] ابن حجر العسقلاني، الحافظ شهاب الدين، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تح: شعيب الأرنؤوط، ط3، دار الرسالة العالمية، دمشق، 2021م، 148/6.

[3] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1328هـ، 101/7.

الأبعاد الأخلاقية والإنسانية:

من أبرز القيود الأخلاقية والإنسانية التي فرضتها الشريعة الإسلامية في الحرب والتي تستمد من حديث الرسول –صلى الله عليه وسلم– حين كان يوصي قادة جنده قائلاً: "اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا".[1] ما يلي:

1. حرمة الدماء: فقد نهت الشريعة الإسلامية وحرمت قتل غير المقاتلين دون ضرورة وضحتها وبينتها حتى تحفظ على الناس أنفسهم وأموالهم وأعراضهم.
2. عدم الغدر: فالغدر صفة مذمومة في الإسلام وقد نهت نصوص الشريعة الإسلامية عن الغدر وذمت صاحبه وذلك واضحاً وجليا في حديث الرسول –صلى الله عليه وسلم– "من أمَّن رجلا على دمه فقتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافرا "[2]، ونهى النبي الكريم صحابته وقادة جنده عن الغدر فكان يوصيهم دائما عند وداعه للسرايا "لا تغدروا"[3].
3. الرحمة والإنسانية: لن تجد قائداً يوصي جنده وقادة سراياه قبل الذهاب لقتال أعدائه بالتحلي بالرفق والرحمة وعدم الغلو، يأمرهم أن لا يعيثوا فساداً ولا خراباً ولا تدميراً، هل وجِدَّ مبدأ مثل هذا الذي جاء به الإسلام من الرحمة والإنسانية حتى مع اعداءه؟!! قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾[البقرة:107].
4. رفض مبدأ التخريب: "بَدَّل محمد الضلال بالهدى، والجهل بالعلم، والهمجية بالمدنية"[4]، لقد كانت وصايا النبي – صلى الله عليه وسلم– لكل قاده جنده تأمرهم بأن لا يعيثوا خراباً أو تدميراً في الأرض وكانت وصية أبو بكر –رضي الله عنه– خالدة حين قال لقائد الجيش الإسلامي قبل انطلاقه للمعركة: "ولا تقطعنّ شجرا مثمِرا، ولا تُخربنّ عامرا، ولا تَعقرنّ شاةً ولا بعيرا إلا لمأْكلةٍ، ولا تَحرقنّ

[1] مسلم، ابو الحسين بن الحجاج، صحيح مسلم، ط2، دار ابن كثير، دمشق، 1444هـ–2023م، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الامراء على البعوث ووصيته اياهم بآداب الغزو وغيرها، حديث رقم: (1731)، (3/967–968).

[2] البخاري، محمد بن اسماعيل، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 3/322، ح:1093.

[3] مسلم، ابو الحسين بن الحجاج، صحيح مسلم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1955م، متاب الجهاد، باب تأمير الأمام الأمراء على البعوث، ح:1731.

[4] ميخائيل نعيمة: شاعر لبناني وكاتب ومؤلف قصص قصيرة، انظر: الجبوري، كامل سلمان، معجم الأدباء من العصر الجاهلي حتى سنة 2002، دار الكتب العلمية، 2003، 6/308.

نخلا، ولا تُغرقنّهُ"[1]، ومن ذلك ما ذكره البخاري في كتابه محاسن الإسلام وشرائع السلام حيث قال: "ولم يشرع في القتال عقر الدواب، وحرق البنيان والاشجار، وقتل النسوان والصبيان، ليعلم الكفار أن فعل المسلمين من مقاتلتهم ليس هو إفساد أبدانهم وأموالهم، إنما قصدهم إصلاح الكفرة ودفع شرهم عن حرمات الإسلام"[2].

آليات تطبيق حماية المدنيين في المجتمع الإسلامي[3]:

1. تحديد أهدف الحرب: من المُسَّلم فيه أن الحرب في الفقه الإسلامي لم تكن يوماً لذات الحرب، بل كانت الحرب في الإسلام لها أهداف وبواعث تجعل الحروب التي خاضها المسلمون حروباً لا يعتريها ظلم أو تدمير أو مجازر وتجاوز لحدود الإنسانية التي يمارسها العالم اليوم، وحيث أن البواعث التي سنها الإسلام للحرب هي رد العدوان والدفاع عن النفس والاهل والمجتمع والدين وكذلك نصرة المستضعفين وتأمين الاعتقاد والدين للمؤمنين وتأديب ناكثي العهد، ولذلك لم تكن الحروب التي خاضها المسلمون فاتحين العالم حاملين لواء الحق يجوب الأمصار حروب اغتصاب لحقوق المدنيين وإهلاك ممتلكاتهم وسرقت حقوقهم في العيش بكرامة وأمان دون أن يقضوا ضحايا النهب والقتل دون سبب وضرورة.
2. لقد ميزت الشريعة الإسلامية بين الحربيين وبين غيرهم من غير المقاتلين والذين لا شأن لهم بالقتال، وكان المسلمون هم الذين عرفهم التاريخ كأول قوة عالمية تعامل عدوها بإنسانية ورحمة ولا تأخذها الحمية في القتل والفتك بكل ما هو حي أمامها، قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾[البقرة:190].

[1] البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الصغير للبيهقي، تح: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، 1989م، 387/3.

[2] البخاري، محمد بن عبد الرحمن، محاسن الاسلام وشرائع الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ص: 72.

[3] انظر: الداودي، أحمد، حماية المدنيين في قلب قانون الحرب في الإسلام، الإنساني، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2018/6/12م، https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/06/12/1745/.

3. التناسب في حجم القوة المستخدمة وعدم تجاوز الضرورات العسكرية: قال تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦﴾[النحل:126]. وفي ذلك قول الى يوم القيامة من الله عز وجل أن العقاب يكون بمثله ولا يتعداه فنص هذه الآية الكريمة يحظر استخدام القوة المفرطة ضد الأعداء وتوضح أن التناسب قاعدة اساسية في القانون العسكري الإسلامي المبني على تعاليم الدين الحنيف، وفي قوله تعالى في ذات الآية ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦﴾[النحل:126] تشجيع على العفو عند المقدرة اقتداء بالحبيب المصطفى [1].

4. التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية: وقد نهج الإسلام منهجاً يتضمن هوامش واسعة للرحمة التي وصف الله عز وجل نفسه بها، ومدح نبيهم –صلى الله عليه وسلم– بكونه رحمة للعالمين، وقد قال نبي الرحمةﷺ: "لاَ يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاس"[2].

"وهذا دليل يحض على استعمال الرحمة لجميع الخَلْقِ؛ فيدخل المؤمن والكافر وحتى البهائم"[3]؛ وقد روي أن عمرو بن العاصﷺ حين فتح مصر حطت حمامة بفسطاطه وصنعت لهامنأعلاه عُشًّا ووضعت بيضها فيه، فلما رآها، أمر بترك الخيمة منصوبة حتى يفقس البيض وتطير الفراخ، وقال: "والله ما كنا لنسيء لمن لجأ بدارنا واطمأن إلى جانبنا".[4]

5. حماية الممتلكات العامة والخاصة والمحافظة على البيئة: فقد حضت التعاليم الدينية في الإسلام على المحافظة على الممتلكات العامة والخاصة وعدم التعرض لدور العبادة أو قلع الشجر وتخريب العامر مالم يكن لذلك ضرورة حربية تحول دون المحافظة على هذه الممتلكات وسيبين الباحث هذا الامر في المبحث الثاني من هذا الفصل بتوسع أكثر.

---

[1] الواحدي، علي بن أحمد، أسباب نزول القرآن، تح: عصام بن عبد المحسن الحميدان، ط2، دار الإصلاح، الدمام، 1992م، ص285.

[2] الترمذي، سنن الترمذي، (بَابُ: مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْمُسْلِمِينَ)، ح: (1924) 3/ 388، قَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[3] المبار كفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، 42/6.

[4] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، 292/4، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1/ 131، وابن الوردي، أبو حفص عمر الحفيد، خريدة العجائب وفريدة الغرائب، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ص 87.

6. حماية الأسـرى وحسن معاملتهم: قال تعالى: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ٨﴾[الإنسان:126] وهذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يحث فيه صحابته على الاهتمام بالأسرى والإحسان لهم "استوصوا بالأسارى خيراً"[1]، فكان المسلمون يحرصون على سلامة الأسرى وحمايتهم والإحسان إليهم وحجزهم في ظروف إنسانية كريمة تحفظ عليهم كرامتهم وإنسانيتهم، ويقدمون لهم الطعام من أحسنه.

أمثلة من التاريخ الإسلامي لتطبيق مبدأ حماية المدنيين:

يجد الباحث والمتبحر في التاريخ الإسلامي أنه مليء بالأمثلة الراقية التي تدل على سماحة الإسلام وعدله وتطابق فعله مع تلك المبادئ والأنظمة والشرائع التي سنها ونادى بها وقد زخر التاريخ الإسلامي بنماذج مشرفة لتطبيق مبدأ حماية المدنيين في الحرب انضباطاً بنص قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾[البقرة:190] ووصايا الحبيب المصطفى، والتي صنعت متكاملة جيلاً قرآنياً فريداً ما عرف العالم مثيلاً له، ومن هذه الأمثلة الخالدة نذكر ما يلي:

1. فتح مكة: خرج النبي –صلى الله عليه وسلم– من مكة وصاحبه مجبراً على الخروج منها وهي بلده ومسقط رأسه والتي كان يحبها كثيراً، ثم بعد سنوات عاد اليها بعشرة الآف مقاتل فاتحاً مسترداً بيته وموطنه ممن طردوه وحاربوه وقتلوا من أصحابه وعذبوا الكثير، والناس في مكة يرتقبون ما سيفعل بهم بعد عدوانهم عليه وظلمهم له وقتلهم لأصحابه، غير أن الإسلام دين تطبيق المبادئ والرحمة والعدل، مع أن الله عز وجل أذن أن يعاقبوا بمثل ما عوقبوا به غير أنه ارتضى الشطر الأخر من الآية ورضي بالصبر، تطبيقاً عملياً لمبدأ حماية المدنيين وصون الأرواح والحفاظ على الممتلكات، فلم تحرق البيوت ولم تهدم ولم يراق دم المهزوم على يد المنتصر، بل عفى عنهم جميعاً، وصان انفسهم وحفظ عليهم ممتلكاتهم وأعيانهم[2].

[1] الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الصغير، تح: محمد أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت، باب من أسمه الحسين، 250/1، ح: 409.

[2] انظر: ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، تح:وليد سلامة وخالد عثمان،مكتبة الصفا، القاهرة، 2001م، 4/23.

2. العهدة العمرية: وها هو خليفة المسلمين ورجل الدولة الإسلامية الأول الفاروق عمر –رضي الله عنه– يتسلم مفاتيح القدس، وهو حريصا على الكنائس المسيحية للنصارى فيها وعلى أرواحهم وممتلكاتهم وأموالهم، فقط منحهم ذلك في عهدته المشهورة بالعهدة العمرية، "هذا ما أعطى عبد الله، عمر، أمير المؤمنين، أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقمها وبريئها وسائر ملتها. أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينقص منها ولا من حيّزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم، ولا يضارّ أحد منهم"[1]، عهود ومواثيق تظهر عظمة عدل الإسلام ورحمته، وهاهم أصحاب نبي الأمة يسطرون في كل مرة دليلاُ سابغا لا لبس فيه على صدق رسالة هذا الدين العظيم.
3. فتح مصر: "هذا ما أعطى عمرو بن العاص، أهل مصر، من الأمان، على أنفسهم، وملتهم، وأموالهم، وكنائسهم، وصلبهم، وبرهم، وبحرهم، لا يدخل عليهم شيء من ذلك، ولا ينتقص"[2]، تظهر هذه الوثيقة وكلماتها العظيمة مبدأ التسامح والرحمة التي يتصف به قادة المسلمين الفاتحين والمنتصرين، في هذه الكلمات وثيقة تعايش وسلام منحها القائد عمرو بن العاص حين فتح مصر لأهلها من الاقباط، لم يجبرهم على شيء ولم يعاقبهم لانهم حاربوه وانتصر عليهم، ولم يقتل الرجال ويسبي النساء ويذبح الاطفال، بل عاملهم بمبدأ الإسلام وعدله وسماحته.

دوافع تطبيق آليات حماية المدنيين في الحرب:

تقوم الدوافع التي كانت المحرك الاساس للمسلمين في مختلف حقبهم الجهادية، على عقيدة راسخة مصدرها تعاليم الدين الإسلامي الصريحة التي أمر بها الله عز وجل ورسوله الكريم، ولم تكن هذه الدوافع حمية من القائد، أو الخليفة والأمير، بل هي تعاليم دينية واضحة تأصلت في نفوس صحابة رسول الله ومن خلفهم فكانوا مشاعل للهداية والرحمة والعدل، ومن هذه الدوافع:

[1] الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار المعارف، مصر، 1967م، 609/3.
[2] خطاب، محمود شيت، عمر بن العاص: القائد المسلم والسفير الأمين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1996 م، 106/1.

1. الأوامر الشرعية: وهي الأوامر والزواجر المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، وأراء الفقهاء والعلماء الأجلاء، والتي شكلت الركن الأساس والأهم والمصدر الأولو ومرجع كل الدوافع والأسباب من بعدها.
2. الحكمة السياسية: والتي شكلت العقلية الحكيمة لدى القائد المسلم صاحب الرسالة قبل كل شيء، فكانت هذه الحكمة سبباً لكسب القلوب، ونشر الدين وتعاليمه، وفتحت باب الطمأنينة لدى الطرف الأخر ليرى بأم عينه سماحة هذا الدين الجديد.
3. القيم الأخلاقية والإنسانية: وهذه القيمة امتداد لتلك الأوامر الشرعية التي جاء بها الإسلام ابتداءً، تحت قاعدة القول النبوي الشريف: "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ"[1]، لتكون هذه القيمة ركيزة من صفات الدين الحنيف التي ظهرت جلياً في أفعال قادة الجيوش الإسلامية التي جابت العالم من اقصاه إلى أقصاه، وفي هذا الجانب، يُشير John Kelsay: "إن المسلمين مأمورون بالقتال وفقاً لمفاهيم القتال النبيل، وفي هذا الشأن نجد الكثير من القيود المادية المفروضة على الأهداف، التي يُشرع للجيوش الإسلامية استهدافها، ومناقشة للتكتيكات المختلفة، بما في ذلك استخدام أسلحة معينة قد تثير إمكانية قوة غير متناسبة، وبعبارة أخرى فإن فكرة القتال النبيل تفترض أن جنوداً يقاتلون جنود، كما أن القتال النبيل يتطلب أيضاً أخذ نوعية الأسلحة بالاعتبار، وفي متون الفقهاء يجد المرء، على سبيل المثال أدلة واسعة تعكس قلق الفقهاء حول استخدام المنجنيق أو الآلات القاذفة، والمياه [بمعنى التسبب في الفيضانات]، والحريق، وأسباب هذا القلق تتعلق عموماً باحتمال إيذاء غير المقاتلين، وبهذا المعنى: فإن النقاش الإسلامي للأسلحة يشبه معيار التناسب، فنقاش فقهاء المسلمين وقلقهم هذا مماثل لما استحدثه القانون الدولي من أن الضرر الذي تسببه بعض التكتيكات قد يسبب وفيات مدنيين بأعداد كبيرة لا تتناسب مع الشر الذي تحاربه هذه القوات"[2].

[1] ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد، مسند الإمام أحمد، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ح: (8952)، 513/14، والحديث إسناده صحيح، ابن باز، عبد العزيز، فتاوى إبن باز، دار القاسم، الرياض، 2/215.

[2] الخالدي، فاطمة كساب حمود، الأسس الإنسانية الأساسية التي تحكم حالة الحرب بين القانون الدولي والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث – العلوم الإنسانية، فلسطين، 2018م، مجلد: 32، عدد:5، ص:875.

المبحث الثاني: الأعيان المدنية في منظور الفقه الإسلامي

من المعروف أن الحرب حين تدور في ساحة أو بلد ما فإنها تأكل الأخضر واليابس، ولا تبقي ولا تذر، تأتي على البشر والحجر والشجر والحيوان، فلا يفلت من اوار لهيبها أحد، غير أن الحرب في الإسلام قبل أن تكون حرب وقتال، فإنها أخلاق وقيم، وهدف ومعنى، ولم تكن الحرب في عهد الدولة الإسلامية للدمار والقتل، بل كانت لنشر العدل والأمن والسلام قبل أي شيء.

ساحة المعركة، وميدان القتال في الإسلام ليس مكاناً لاختبار قدرة الآخر على التدمير، وقوة الأسلحة التي يملكها على الهدم وإحداث الخراب، بل هي مكان يُظهر فيه المسلمون سُموَّ أخلاقهم الإسلامية ورفعتها، ورحمة هذا الدين الذي جاء ليخرج العباد من الظلمات إلى النور، فحرص الإسلام في تعاليمه على تهذيب وتقنين أساليب القتال، والأسلحة المستخدمة، وتناسب الرد، ونهى عن التخريب والتدمير والحرق لغير ضرورة عسكرية ملحة.

تأصيل حماية الأعيان المدنية في الشريعة الإسلامية:

1. القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ٦٠﴾[النحل:60] هذه الآيات وغيرها الكثير، ممن جاءت توضح عناية الشريعة الاسلامية في الأرض وعمارتها، وإصلاحها، وعدم التعرض لها ولمواردها التي سيرها الله فيها، وصيرها لخدمة الإنسان وبقائه بالإتلاف.

وقد دلت الآيات الكريمة على حرمة إتلاف وإحداث الخراب في الأرض وحرمت الإفساد في الأرض والذي يمكن حمله على عمومه وإسقاطه على كل خراب ودمار وإتلاف يصيب الأرض وأي من مواردها الطبيعية والإنشائية والعمرانية.

يقول الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن في معرض تفسيره الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ٢٠٥﴾[البقرة:205]: "والآية بعمومها تعم كل فساد كان في أرض أو مال أو دين، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى"[1].

ووجه الدلالة مما تقدم ذكره من الآيات الكريمة أن الله نهى عن الإفساد في الأرض، وإهلاك الزرع، وتدمير العمار، دون سبب وضرورة ملحة لذلك.

2. السنة النبوية الشريفة: ولم تكن السنة النبوية بمنأى عن الحياة وواقعها بل كانت مصدراً مشرعاً ومؤسساً لنظام حياة صحيحة قائمة على العدل والرحمة واحترام الإنسانية، وجاءت السنة النبوية وتعاليمها حريصة كل الحرص على الأرض وأعيانها، وكانت وصايا الرسول الكريم واضحة لأصحابه بعدم تخريب العامر وتدمير الممتلكات العامة و الخاصة كون أن الإسلام دين الرحمة لا دين الدمار والقتل والتخريب، وقد كانت وصية الرسول –صلى الله عليه وسلم– لأحد جيوشه: "لا تقطعن شجرة ولا تعقرن نخلاً، ولا تهدموا بيتاً"[2] واضحة كل الوضوح على حرص الرسول عليه السلام على الحفاظ على الأعيان وعدم التدمير والتخريب ليعكس المقاتلون الإسلام صورة العدل والرحمة التي ينادي بها دينهم وجاء بها نبيهم الكريم.
3. آثار الصحابة: والصحابة هم ثمرة تربية الحبيب المصطفى وتعاليم الإسلام العظيم فهم جزء من هذه المنظومة الفريدة التي أقرها الإسلام وأسس بنيانها، فتجدهم يسيرون على خطى الشريعة وتوجيهات النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم، وخير أثر نورده هنا وصية الصديق أبو بكر التي وصى بها قادة جنده المنطلقين الى فتوحات الشام: "يا أيها الناس، قفوا أوصيكم بعشر فأحفظوها عنى: لا تخونوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 19/3.
[2] السرجاني، أخلاق الحروب في السنة النبوية، ص:137.

تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاةً ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمآكله، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع؛ فدعوهم وما فرغوا أنفسهم".[1]

وقد كانت هذه الوصية بمثابة دستور وقانون مليء بالرحمة والعدل والتسامح، التزمه الصحابة الكرام بشتى مواقعهم الحربية.

وكذلك فعل الفاروق عمر رضي الله عنه في رسالته لسعد بن ابي وقاص والتي جاء فيها: "ونحّ منازلهم عن قرى أهل الصلح والذِّمة، فلا يدخلها من أصحابك إلا من تثق بدينه. ولا يرزأ أحدا من أهلها شيئا: فإن لهم حرمة وذمة ابتليتم بالوفاء بها كما ابتلوا بالصبر عليها، فما صبروا لكم فتولّوهم خيراً، ولا تستبصروا على أهل الحرب بظلم أهل الصلح".[2]

وفي التاريخ الإسلامي الكثير من المواقف التي تؤصل لمبدأ حماية المدنيين ابتداءً وحماية الأعيان التي لا شأن لها في القتال انتهاءً وما بين هذين الأمرين الاف المواقف الأخلاقية التي رباها الاسلام العظيم.

[1] رضا، محمد، أبو بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين، تح: خليل شيحا، دار الكتاب العربي، بيروت، 2004م، ص: 29.

[2] صفوت، أحمد زكي، جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة، المكتبة العلمية، بيروت، 226/1.

الفصل الثالث

حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول: القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين

المطلب الأول: الإنسان في منظور القانون الدولي الإنساني

يقول الفيلسوف الإغريقي بروتاغوراس[1]: "الإنسان هو مقياس كل شيء".

"حيث انه كان يعتقد أن الإنسان هو مقياس كل شيء، أي أن الخير والشر، الصح والخطأ، كلها يجب أن تُحدد بحسب حاجات الكائن البشري".[2]

والإنسان هو أصل كل وجود، ولولا الإنسان لما وجدت الحياة على البسيطة، ولما عُمرت هذه الأرض، فهو الذي شرفه الله بخلافتها وعمارتها، وهو الذي سيحاسبه الله على أدائه فيها صلاحاً كان، أم هلاكاً وتخريبًا.

وقد أجمعت الشرائع السماوية وعلى رأسها الإسلام خاتم الديانات ومرجعها، ثم القوانين الوضعية في ظاهرها على أن الإنسان أصل الأمر ومناطه، وأن كل النواميس الكونية، والتشريعات الدينية، والقوانين الوضعية جعلت جُلّ مخرجاتها لصالح بقاء الإنسان على الأرض وقدرته على عمارتها، وقد بينا في الفصل السابق من هذا البحث كيف أن الإسلام جعل للإنسان مكانة عظيمة وكرمه على باقي مخلوقات الله تكريماً كبيراً.

"منذ ولد الإنسان ولدت معه حقوقه، غير أن الوعي بهذه الحقوق والاعتراف والتمتع بها اتخذ مسيرة طويلة، خضعت لظروف عدة، وظهرت مفاهيمها في التطبيق العملي أول مرة في تاريخ البشرية عندما

---

[1] غاردر، جوستاين، عالم صوفي، *ط:5، دار المنى للنشر، 1991م، ص:72.*

[2] بوخريسة، بوكر، مذاهب الفكر الاساسية في العلوم الإنسانية، دار الأمان، الرباط، 2013م، ص 110.

ألف الإنسان الآخر، ونبذ العنف، واتفقوا على العيش لمواجهة مشاكل الحياة في نطاق العائلة ثم القرية والمدينة".[1]

فحماية الإنسان وصون كرامته، والتخفيف من معاناته، وحفظ نفسه عليه، كانت سبباً رئيساً في حثِّ المختصين والمهتمين بالقانون الدولي للتحرك من أجل تشريع وتنظيم القوانين التي تحفظ عليه ذلك، حيث تعتبر حقوق الإنسان دلالة حقيقية، ومقياس أساسي يقاس بهما تقدم الأمم والشعوب ورقيهما.

صفات حقوق الإنسان:

"جميع حقوق الإنسان متآزرة وغير قابلة للتجزئة، ما يعني أنه لا يمكن أن نتمتّع بمجموعة واحدة من الحقوق بشكل كامل من دون المجموعات الأخرى، فعلى سبيل المثال، يسهّل التقدم المحرّز في مجال الحقوق المدنية والسياسية ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[2].

تتصف حقوق الإنسان بمجموعة من الصفات التي إذا نزعت عنها أفقدتها إنسانيتها وعدالتها والتي نذكر منها[3]:

1. الأزلية: فمنذ أن خلق الله الإنسان وأسكنه الأرض جعل له حقوقاً متصلة مترابطة ببعضها البعض، هذه الحقوق لم تكن وليدة لحظة ما، أو عصر معين، بل هي حقوق ثابتة نشأت مع الإنسان منذ أبصر النور في حياته.
2. الأبدية: وهي مكملة للصفة السابقة فحقوق الإنسان أبدية ما دامت الأرض وما دام الإنسان موجود عليها، ويحيا فوقها، لا تقتصر على زمان معين، أو عصر محدد فهي دائمة ما دامت الحياة قائمة.
3. التلازم: أي أن الحقوق ملازمة للإنسان منذ بدء تكوين الجنين في بطن أمه وتستمر إلى أن يقضي كل عمره، فلا تنتزع عنه هذه الحقوق أو أي منها إلا لأسباب واضحة ومحددة ومنصوص عليها ضمن القوانين والأصول المعمول بها.

---

[1] الفتلاوي، سهيل حسين، موسوعة القانون الدولي 3: حقوق الإنسان، ط6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2021م، ص:14.

[2] الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، ماهي حقوق الإنسان، 2018م، https://www.ohchr.org/ar/what-are-human-rights.

[3] الحديدي، خميس، حقوق الإنسان: أسئلة وإجابات، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1986م، ص:13.

4. الإعلانية: أي أنها موجودة حكماً، لا حاجة ولا موجب لإقرارها من قبل سلطة ما، فهي حق للإنسان الذي كرمه الله منذ أن خلق الله الأرض ومن عليها.
5. الشمولية: وحقوق الإنسان ليس حكراً على عرق معين من البشر أو لون محدد أو أشخاص معينين، بل هي حقوق شاملة لكل البشر على اختلاف أعراقهم وألوانهم وأديانهم ومعتقداتهم.

المطلب الثاني: تطور مفهوم القانون الدولي الإنساني:

تعددت المصطلحات والتعاريف التي استخدمها شراح القانون للدلالة على فهوم حقوق الإنسان عبر التاريخ، فقد اطلق عليها مع بداية القرن الثامن عشر بـ "الحقوق الطبيعية" تأثراً بأصحاب مدرسة القانون الطبيعي الذين يرون: "أن الإنسان لمجرد كونه إنساناً له حقوق طبيعية تولد معه".[1]

تقول الباحثة إيمان السيد عرفه: "فالمسيرة الفلسفية والقانونية لحقوق الإنسان لم تبدأ في غفلة من التاريخ فهناك أصول وأسس سابقة بنت عليها الحضارة الحديثة مفاهيمها عن حقوق الإنسان، ومن ثم فإن القيمة التاريخية لمضامين الحقوق لا تقل أهمية عن القيمة الموضوعية، فالأولى تبرز أهمية الثانية بشكل مضاعف والتطرق لموضوع حقوق الإنسان من الناحية التاريخية ومحاولة التماس الأصول التاريخية لهذه المسيرة أمر له أهميته بهدف رسم صورة لعملية التغيير التي حدثت في الأفكار الإنسانية التي ترتب عليها الدعوة إلى حركة وطنية ودولية لحقوق الإنسان لمعرفة إمكانية ضمان تطبيق هذه الحقوق بصورة عملية".[2]

"كما ينبغي أن يُعرف أن بعض شراح القانون ميز بين حقوق الإنسان كونها حقوق طبيعية ثابتة، وبين مفهوم الحقوق القانونية؛ التي أنشئت وفقاً لعمليات سير القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية التي تقوم على أساس رضا المحكومين وليس إلى نظام طبيعي".[3]

---

[1] الشيلخي، أزهار عبد الكريم، مفهوم الحقوق والحريات في الدستور الأمريكي، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، ع:21، 2003م، ص: 50.

[2] عرفة، إيمان السيد، الجذور الفلسفية والقانونية لحقوق الإنسان وحرياته في الحضارات الشرقية القديمة (دراسة تاريخية)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، مجلد: 3، ع: 2، 2017، ص: 2.

[3] لفين، ليا، حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، دار المستقبل، القاهرة، 1986م، ص: 13.

"وبناء على تطور مفهوم حقوق الإنسان فقد شكّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1948م، أول وثيقة قانونية تحدد حقوق الإنسان الأساسية التي يجب حمايتها عالميًا، ولا يزال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل أساس جميع قوانين حقوق الإنسان الدولية، كما توفر مواده الثلاثون مبادئ اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان الحالية والمستقبلية وغيرها من الصكوك القانونية الأخرى، وركائزها".[1]

مراحل تطور الصكوك الأساسية للقانون الدولي الإنساني:

مر القانون الدولي الإنساني قبل أن يكون بصورته الحالية بعدة مراحل طورت صكوكه ونظمه وقواعده، فهي قوانين وضعية من صنع الإنسان وتنظيمه، ليست سماوية ربانية كالتشريعات الإسلامية الشاملة والصالحة لكل زمان ومكان، وعليه فقد مر القانون الدولي الإنساني بمراحل تطوير كما يلي:

1. المرحلة الأولى: 1864م–1906م[2]: وفيها أقرت أول اتفاقية لحماية الجرحى العسكريين في الميدان في مدينة جنيف[3]، في تاريخ 1864/8/27م، وبلغ عدد موادها في حينه (10) مواد، تتحدث عن حماية العسكريين الجرحى في ميدان الحرب دون تمييز، وحماية الطواقم الطبية، وكذلك السكان المدنيين الذين يعملون على علاج الجرحى العسكريين، وكذلك حماية الطواقم الطبية من الأفراد والمنشآت الطبية ووسائل نقلها، وفيها تم اعتماد شارة الصليب الأحمر على اعتبار أنها شارة للحماية.

ثم بتاريخ 1906/7/6م تم توقيع تعديل على الاتفاقية تم بموجبه إضافة مواد جديدة ليصل عدد موادها (33) مادة، وقد أضيف بموجب هذا التعديل فئة المرضى، وأحكام دفن الموتى، وتبادل المعلومات بشأنهم، وتم اعتماد شرط المعاملة بالمثل لتطبيق هذه الاتفاقية.

[1] الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، ماهي حقوق الإنسان، 2018م، https://www.ohchr.org/ar/what-are-human-rights.

[2] العبسلي، محمد حمد، القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية ذات الصلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م، ص: 47.

[3] جنيف وذكرها الادريسي باسم جنبرة، مدينة سويسرية تقع في جنوب غربي البلاد، وهي عاصمة كانتون جنيف، تقع على النهاية الغربية لبحيرة جنيف، حيث ينبع نهر الرّون. يبلغ عدد سكانها 206 109 نسمة وسكان منطقة العاصمة 378.274 نسمة. هي ثاني أكبر مدن سويسرا وأكبر مدن الجزء الناطق بالفرنسية، الإدريسي، محمد، نزهة المشتاق في إختراق الآفاق، عالم الكتب، بيروت، 1409هـ، ص:744.

2. المرحلة الثانية: 1929م[1]: وبموجب هذه الاتفاقية الموقعة بتاريخ 1906/7/27م والمعروفة باتفاقية جنيف لتحسين أحوال الجرحى والمرضى العسكريين، وقد بلغ عدد موادها (33) مادة تم بموجبها إلغاء شرط المعاملة بالمثل، وحماية الطيران الطبي، والاعتراف بشارة الهلال الأحمر بالإضافة إلى شارة الأسد والشمس الحمراوين، إلى جانت الصليب الأحمر كشارات حماية.

وفي ذات التاريخ تم توقيع اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، وبلغ عدد موادها (97) مادة، بالإضافة إلى ملحق خاص بإعادة الأسرى.

3. المرحلة الثالثة: 1949م[2]: إن هذه الاتفاقية جاءت بعد الانتهاكات الجسيمة التي تمت بعد الحرب العالمية الثانية، حيث نسفت الدول المتقاتلة قوانين هذه الاتفاقية، وعليه كان لابد لأصحاب الشأن من التحرك وإعادة تطوير وسد الثغرات في الاتفاقيات السابقة، ففي تاريخ 1949/8/12 في جنيف عقد مؤتمر دولي وكان مخرجه الأهم هو التوقيع على اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة والتي كانت حجر الأساس في ما سمي بعد ذلك بالقانون الدولي الإنساني، وجاءت الاتفاقية الرابعة والتي هي محور الحديث في هذا الفصل من هذه الدراسة والتي تعالج حماية المدنيين في الحرب وتنظم القوانين لضمان حمايتهم وعدم تعرضهم للأذى والقتل.
4. المرحلة الرابعة: 1977م[3]: هذه المرحلة كانت بمثابة التطوير الإضافي لاتفاقية جنيف حيث تم إضافة البرتوكول الأول بتاريخ 1977/6/10م والذي بلغت مواده (102) مادة، والذي جاء فيه تعريفات واضحة للفئات المحمية، وضبط الأحكام المتعلقة بحماية وسائل النقل الطبية بصورة أشمل، وحظر الهجمات العشوائية والتركيز على مبدأ التناسب في القتال وغيرها من المواضيع الكثيرة التي من شأنها تطوير هذه الاتفاقية.

[1] حمودة، منتصر سعيد، القانون الدولي الإنساني، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2009م، ص: 80-81، العبسلى، القانون الدولي الانساني، ص: 48.
[2] حمودة، القانون الدولي الإنساني، ص: 155-156، العبسلى، القانون الدولي الانساني، ص: 49-50.
[3] العبسلى، القانون الدولي الانساني، ص:52-54.

ثم البروتكول الثاني والذي تم توقيعه أيضاً بتاريخ 1977/6/10م، وبلغت مواده (28) مادة واشتملت على تطوير مفهوم حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين وحماية المهام الطبية واحترام الشارات المميزة للصليب الأحمر والهلال الأحمر وكذلك بخصوص الموتى وطريقة دفنهم وتبادل المعلومات حولهم.

الأصول القانونية لحماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني:

نشأ القانون الدولي الإنساني كردة فعل لما شهده العالم من معارك وحروب بين أقطابه المتنازعة والمتصارعة وما تخلل هذه النزاعات والحروب من جرائم مروعة ضد الحقوق الإنسانية برمتها، إلّا أن مصادر القانون الدولي الإنساني في حماية حقوق المدنيين تستند إلى ما يلي[1]:

1. الأعراف والمعاهدات.
2. اتفاقية جنيف الرابعة والخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب، والتي تم توقيعها في عام 1949م، وكذلك المحلقين الإضافيين لها (البروتوكولان الإضافيان) في سنة 1977م والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.
3. الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية، والصادرة في كانون أول من عام 1966م.
4. الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها، والصادرة في كانون أول من عام 1948م.
5. الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والصادرة في شهر تشرين ثاني من عام 1950م، والتي جاءت بأحكام عالمية لحقوق الإنسان.[2]
6. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصادر في كانون أول من العام 1948م، والذي قرر الحقوق للإنسان في حالة السلم أو الحرب.

[1] الحولي، حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، 2017م، ص: 12-13.

[2] هندي، إحسان، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجليل، دمشق، 1984م، ص:59.

نطاق القانون الدولي الإنساني وتطبيقه على حماية المدنيين:

"يمتد نطاق القانون الدولي الإنساني من حيث الزمان إلى بداية النزاعات المسلحة سواء كانت معلنة أم غير معلنة، ويمتد من حيث نطاقه المادي إلى كل حالة تأخذ وصف النزاع المسلح، سواء كان النزاع دولياً أو غير دولي، ويشمل ذلك حالة الاحتلال، وحيث أن نطاق القانون الدولي الإنساني يمتد إلى فئات من الأشخاص والممتلكات لحمايتهم والتخفيف من الأضرار التي تلحق بهم"[1].

مما تقدم فإن نطاق القانون الدولي الإنساني يكون على ما يلي:

1. النزاعات المسلحة الدولية: وهي التي تنشأ بين دولة وأخرى، أو بين أكثر من دولة، ويطبق على هذا النزاع سواء كان معلناً أم غير معلن بين هذه الدول.
2. النزاعات المسلحة غير الدولية: وهي التي تنشأ بين داخل حدود الإقليم الواحد.
3. الأشخاص والممتلكات: حيث إن القانون الدولي الإنساني يسعى للتخفيف من معاناة الأفراد خلال النزاعات المسلحة، وكذلك حماية الممتلكات العامة والمدنية التي يحتاجها الفرد للبقاء والعيش.

مبدأ حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني:

يقوم مبدأ القانون الدولي الإنساني على مجموعة من القيم التي تطورت مع مرور الوقت لتصبح قواعد أساسية يرتكز عليها القانون في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة والحروب وهذه المبادئ هي:

1. مبدأ المعاملة الإنسانية: وهو الجوهر الرئيس لكل القوانين والمعاهدات المدافعة عن الإنسان وحقوقه، ويعني هذا المبدأ أن يتلقى الأفراد الواقعين تحت نير الحروب والنزاعات المسلحة معاملة إنسانية لكل فرد منهم كونه إنسان[2].

[1] العسيلي، القانون الدولي الإنساني، ص:60، عتلم، شريف، نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، 2022/3/20م، https://cherifatlam.com/scope-of-application-of-international-humanitarian-law/.

[2] جويلي، سعيد سالم، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات،، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م، 138/3.

2. مبدأ الضرورة العسكرية: يقوم مبدأ الضرورة العسكرية على جواز استعمال الأساليب القتالية والتي تحتوي على العنف والقسوة والخداع، وتنتهي عند تحقيق الهدف المرجو، وهو أداة قانونية لتبرير الأعمال العدائية التي يقوم بها المتنازعون على أهداف عسكرية مشروعة وقد ينتج عنها إلحاق الضرر بالمدنيين أو الأعيان المدنية.[1]

3. مبدأ التناسب: يعرفه الدكتور محمد الشلالدة بقوله: "مقياس لتحديد نسبة قانونية التفوق العسكري الحاصل نتيجة استخدام الأساليب العسكرية، وبين كم الضحايا الذين سقطوا نتيجة هذا الاستخدام".[2]

4. مبدأ التمييز: ويقصد به التميز بين المقاتلين والمدنيين، وهذا المبدأ من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، لأن تطبيقه يجنب الكثير من المدنيين القتل والدمار.[3]

الفئات التي تنطبق عليها الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني:

يهدف القانون الدولي الإنساني من خلال تعريفه العام إلى حماية المدنيين في حالات النزاع والحروب التي قد تنشب بين دولة وأخرى، أو بين دول وجماعات، وقد شمل هذا التعريف مجموعة من الفئات التي تدخل في إطار هذه الحماية وهم[4]:

1. السكان المدنيون: وهم الأشخاص الذين لا يحملون سلاحاً وليس لهم أي دور مباشر أو غير مباشر بالنزاع العسكري القائم.[5]

2. المقاتلون الذين يرمون سلاحهم: ويدخل في هذا البند الأسرى والجرحى والمرضى من المقاتلين الذي تخلو عن سلاحهم استسلاماً أو أسراً.[6]

---

[1] عبد الرحمن، اسماعيل، الأسس الأولية للقانون الإنساني، بحث منشور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005م، ص:31.

[2] الشلالدة، محمد، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية،2005م، ص: 73.

[3] رواب، جمال، الإطار القانوني لمبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين بين الواقع و التحدي، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي، الجزائر، ع:3، 2015/4/10م، ص: 87.

[4] يازجي، أمل، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة داعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج:20، ع:1، 2004م، ص: 146-147.

[5] المادة (4)، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م،http://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html، والمادة (51)، البروتكول الإضافي الأول لعام 1977م، https://www.qanun.ca/law-treaties-arabic/lmlhq-lbrwtwkwl-ldfy-l-wl-l-tfqyt-jnyf-lmtaalq-bhmy-dhy-lnzaat-lmslh.

[6] المادة (41+45)، البروتكول الإضافي الأول لعام 1977م لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، https://www.qanun.ca/law-treaties-arabic/lmlhq-lbrwtwkwl-ldfy-l-wl-l-tfqyt-jnyf-lmtaalq-bhmy-dhy-lnzaat-lmslh.

3. الأعيان المدنية: وهي "كل الأماكن والمنشآت المدنية التي ليس لها اي ارتباط بأي نشاط عسكري، كالمنازل".[1]

4. الأعيان الثقافية: وهي "الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب"[2]، وهي كالمتاحف الوطنية ودور الثقافة والمعاهد وغيرها.

5. أماكن العبادة والشخصيات القائمة عليها، من المساجد والكنائس والأشخاص القائمين على دور العبادة المذكورة.[3]

6. المؤسسات والأفراد التي يؤمِّن لها القانون الدولي الإنساني حماية خاصة، وذلك باعتماد الشارات الخاصة بهم كالصحافة والمنظمات الإنسانية والصليب الأحمر والهلال الأحمر.[4]

7. المنشآت الصحية: وهي المستشفيات ومراكز العلاج وتقديم الخدمات الطبية والإسعاف والآليات التابعة لها.[5].

التطبيقات العملية للقانون الدولي الإنساني[6]:

1. حماية المدنيين: وذلك بتطبيق مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين والذي يفضي إلى تجنيب المدنيين الموت والقتل ما يحفظ عليهم أرواحهم.

2. حماية العاملين في المجال الطبي والإغاثي: ويساهم بالحفاظ على أرواح المدنيين الذين قد يتعرضون للأذى فيكونون بحاجة ماسة إلى العلاج والإسعاف الطبي والإغاثي.

---

[1] المادة (48+52)، البروتكول الإضافي الأول لعام 1977م لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، https://www.qanun.ca/law-treaties-arabic/lmlhq-lbrwtwkwl-ldfy-l-wl-l-tfqyt-jnyf-lmtaalq-bhmy-dhy-lnzaat-lmslh.

[2] المادة (53)، البروتكول الإضافي الأول لعام 1977م لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، https://www.qanun.ca/law-treaties-arabic/lmlhq-lbrwtwkwl-ldfy-l-wl-l-tfqyt-jnyf-lmtaalq-bhmy-dhy-lnzaat-lmslh.

[3] المادة (53)،البروتكول الإضافي الأول لعام 1977م، https://www.qanun.ca/law-treaties-arabic/lmlhq-lbrwtwkwl-ldfy-l-wl-l-tfqyt-jnyf-lmtaalq-bhmy-dhy-lnzaat-lmslh..

[4] المادة (54)، البروتكول الإضافي الأول لعام 1977م لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، https://www.qanun.ca/law-treaties-arabic/lmlhq-lbrwtwkwl-ldfy-l-wl-l-tfqyt-jnyf-lmtaalq-bhmy-dhy-lnzaat-lmslh

[5] المواد (18+19+20+21+22+23)، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م،http://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html.

[6] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ما هو القانون الدولي الإنساني؟ 2022/7/5م، ص: 4، https://www.icrc.org/ar/document/what-international-humanitarian-law.

3. معاملة أسرى الحرب: من صلب أهداف القانون الدولي الإنساني إيجاد بيئة سليمة لأسرى الحرب، والتأكد من معاملتهم ضمن نصوص اتفاقيات جنيف وملحقاتها.
4. حظر الأسلحة غير المشروعة: من أهداف القانون الدولي الإنساني تجريم وتحريم استخدام الأسلحة التي حظرت استخدامها وذلك لتسببها في معاناة المدنيين الهائلة وغير المبررة، كالأسلحة الكيميائية والبيولوجية التي تؤدي إلى إصابات جماعية ووفيات كثيرة بين المدنيين، بالإضافة إلى قدرتها العالية على التسبب بالتلوث البيئي الذي يعود بالضرر كذلك على المدنيين.

المطلب الثالث: الأعيان المدنية في منظور القانون الدولي الإنساني:

جاء في نص المادة (52) الفقرة رقم (1) من البروتوكول الإضافي الأول في تعريف الأعيان المدنية بأنها: "كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية".[1]

مما تقدم يمكن أن نلخص الأعيان المدنية التي نص القانون الدولي الإنساني بموجب اتفاقيات جنيف على حمايتها هي: المنازل والمدارس والجامعات والمستشفيات ودور العبادة والمزارع والمصانع والإنشاءات والجسور والموارد المائية ومحطات الطاقة والمتاحف وغيرها الكثير من الأعيان التي لا ترتبط بأي صلة بالعمل العسكري والصراع القائم وتهدف لخدمة الأغراض المدنية.

قواعد الحماية القانونية للأعيان المدنية:

1. الحماية العامة: نصت المادة (52) من اتفاقية لاهاي لعام 1907م: "تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة"[2]، ولأن الاعتداء على الأعيان المدنية يعتبر اعتداءً على السكان المدنيين، كون أن هذه الأعيان تعتبر ضرورة ملحة لبقاء السكان المدنيين واستمرار حياتهم.

[1] المادة (52) من الفقرة الأولى، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، والملحق لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، https://www.qanun.ca/law-treaties-arabic/lmlhq-lbrwtwkwl-ldfy-l-wl-l-tfqyt-jnyf-lmtaalq-bhmy-dhy-lnzaat-lmslh.

[2] المادة (25)، اتفاقية لاهاي، الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، 1907/10/18م، https://hrsly.com -/.

وتتمثل الحماية العامة بقواعدها فيما يلي[1]:

أ. لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو الهجمات المضادة.

ب. لا يجوز استهداف الأعيان المدنية التي ليس لها دور في الأعمال العسكرية وعليه لا يجوز التسبب في تدميرها كلياً أو جزئياً أو حتى السيطرة عليها.

ج. "في حال وجود شكوك حول استخدام أحد الأعيان المدنية لتقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يجب أن يفترض أنها لا تستخدم لذلك" وفقاً لنص المادة (52) من البروتكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق لاتفاقية جنيف الرابعة [2].

2. الحماية الخاصة: وهي "حماية قائمة على مبدا حماية السكان المدنيين أثناء الحرب والنزاع المسلح، وحيث أن حماية هذه الأهداف غير العسكرية تمنح توفير أكبر من الحماية للسكان المدنيين".

فقد نصت المادة (27) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية التابعة لاتفاقية لاهاي: "في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم _ قدر المستطاع _على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية، ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقا"[3].

وعلى ما تقدم فإن الحماية الخاصة تشمل الأعيان التالية[4]:

أ. الأهداف والمواد التي لا غنى للسكان المدنيين عنها للبقاء والحياة.

---

[1] حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (9)، 2008م، مركز الميزان لحقوق الإنسان، ص: 4.

[2] المادة (52)، البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977م، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، https://www.qanun.ca/law-treaties-arabic/lmlhq-lbrwtwkwl-ldfy-l-wl-l-tfqyt-jnyf-lmtaalq-bhmy-dhy-lnzaat-lmslh.

[3] المادة (27)، اتفاقية لاهاي، الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، 1907/10/18م، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b203.html.

[4] حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (9)، 2008م، مركز الميزان لحقوق الإنسان، ص: 4.

ب. الأعيان الثقافية ودور العبادة.

ج. الأشغال والمنشآت التي تحتوي على طاقات خطرة.

د. حماية البيئة الطبيعية.

حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني:

تحتل البيئة الطبيعية مكانة مهمة في التشريعات والقوانين التي صدرت عن الجهات الدولية ذات الاختصاص، بل إن هناك الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أقرت نصوصاً كثيرة فيما يخص البيئة في طياتها.

والبيئة: هي المكان الذي يمارس فيها الإنسان حقوقه الأساسية، ومنها الحق في الحياة، حيث إنه لا يمكنه ممارسة هذا الحق دون وجود بيئة صحية يتوفر فيها هواء يستطيع أن يتنفسه ويتوفر ماء نظيف يستطيع أن يشربه ويتوفر بها تربة جيدة تقدم الغذاء.[1]

مبادئ حماية البيئة الطبيعية في القانون الدولي الإنساني:

1. مبدأ يقوم على قاعدة "حق أطراف أي نزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال، ليس حقاً لا تقيده قيود" وذلك مما جاء لأول مرة في إعلان سان بطرسبرغ عام 1868م بشأن حظر استخدام بعض القذائف زمن الحرب، ثم اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977م.[2]
2. مبدأ التمييز: والذي يشكل أساساً داعماً لحماية البيئة الطبيعية، والذي ينص على التفريق بين الأهداف المدنية والعسكرية، مما يشكل درعاً حامياً، ويجنب البيئة الكثير من الدمار.[3]

[1] شبانة، محمد رضا، المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر، 2018م، ص: 4.

[2] انظر : حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني (9)، 2008م، ص: 10، https://mezan.org/uploads/files/8798.pdf.

[3] المرجع السابق.

كيف عالج القانون الدولي الإنساني مبدأ حماية البيئة الطبيعية:

يعالج القانون الدولي الإنساني حماية البيئة من خلال قرارات ونصوص مواد ضمن صكوكه، حيث إن الاقتتال والنزاع المسلح لا ينحصر في الإنسان فقط بل يتعداه للمكان والجغرافيا التي يسكنها هذا الإنسان، ولذا فقد تصدت العديد من الاتفاقيات الدولية لموضوع حماية البيئة الطبيعية، ونثرت في طيات موادها ما يعالج هذا الأمر ويحض على الاهتمام به وعدم تجاوز ما جاء من نصوص وقرارات على شكل مواد قانونية عرفت بالاتفاقيات الدولية، والتي كان من أبرزها ما يلي:

1. اتفاقية لاهاي الرابعة: حيث جاء في لائحتها التنفيذية في المادة رقم (23) الفقرة (ز) ما يلي: "يحظر تدمير ممتلكات العدو أو حجزها"[1] ويعتبر هذا النص من أقدم قواعد حماية البيئة في أثناء القتال.
2. اتفاقية جنيف الرابعة: فقد نصت المادة (53) ما يلي: "يحظر علي دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير".[2]
3. اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغير البيئة لعام 1976م: حيث نصت المادة الأولى منها في الفقرة الأولى على ما يلي: "تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لآية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بآية دولة طرف أخرى".[3]
4. البروتوكول الأول لعام 1977م والملحق لاتفاقية جنيف الرابعة: نصت المادة رقم (35) الفقرة رقم (3) من البرتوكول الإضافي الأول على ما يلي: "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها

[1] المادة رقم (23) الفقرة (ز)، اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م، الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، https://maqam.najah.edu/media/uploads/2022/04/legislations/Convention__IV__respecting_the_laws_and_customs_of_war_on_land.pdf.

[2] المادة رقم (53)، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html.

[3] المادة رقم (1) الفقرة رقم (1)، اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976م، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CPMHUSEMT.html.

أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"[1]، كذلك جاء في المادة رقم (55) من ذات البروتوكول في الفقرة الأولى منها ما يلي: "تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان"[2]، كما جاء في الفقرة الثانية من ذات المادة: "تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية"[3].

تحديات تواجه القانون الدولي الإنساني:

يسعى القائمون على سن تشريعات القانون الدولي الإنساني ليكون بقواعده وصكوكه قانوناً نافذاً ومطبقاً من قبل كل الدول المنطوية تحت مظلته، غير أن هذا الأمر ليس بالسهل، ولن يكون كذلك طالما يصنف العالم بعضه البعض بالعالم الأول والثاني والثالث، ولن تستقر أركان هذا القانون طالما هناك من يجد نفسه فوق هذا القانون برمته.

غير أن القانون الدولي الإنساني يواجه بشكل مطرد تحديات ومعيقات حقيقية في تطبيقه على أرض الواقع مما يعيق قدرته في النفاذ ليكون درعاً حامياً للمدنيين من ويلات الحرب ودمارها، ومن بعض هذه التحديات ما يلي:

1. الافتقار إلى طابع الإلزام[4]: فقد يعتبر هذا هو التحدي الأكبر الذي يواجهه القانون الدولي الإنساني في مختلف المراحل والحالات، فعدم قدرته على أن يكون قانوناً صارماً وملزماً جعله يواجه تحدياً كبيراً في عدم إرساء قواعد الأمن وحماية المدنيين من أن يكتووا بنار الحرب وجرائمها البشعة.

---

[1] المادة رقم (35) الفقرة رقم (3)، البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977م، الملحق لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، https://www.qanun.ca/law-treaties-arabic/lmlhq-lbrwtwkwl-ldfy-l-wl-l-tfqyt-jnyf-lmtaalq-bhmy-dhy-lnzaat-lmslh.

[2] المادة رقم (55) الفقرة رقم (1)، البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977م، الملحق لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، https://www.qanun.ca/law-treaties-arabic/lmlhq-lbrwtwkwl-ldfy-l-wl-l-tfqyt-jnyf-lmtaalq-bhmy-dhy-lnzaat-lmslh.

[3] المادة رقم (55) الفقرة رقم (2)، البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977م، الملحق لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، https://www.qanun.ca/law-treaties-arabic/lmlhq-lbrwtwkwl-ldfy-l-wl-l-tfqyt-jnyf-lmtaalq-bhmy-dhy-lnzaat-lmslh.

[4] غالي، محمد علي، تطبيق القانون الدولي الإنساني بين غياب الإلزام والاستعمال السياسي، 2025/1/20م، جلة فضاء المعرفة القانونية، تطبيق القانون الدولي الإنساني بين غياب الإلزام والاستعمال السياسي – فضـاء المعرفــة القـانونيةEspace Connaissance Juridique .

"تبقى قواعد قانون الحرب من حيث العمل المنجز على الأرض، فيما يتعلق بالتطبيق الفعال، موسومة بالمزيد من التحديات والصعوبات، التي قد ترتبط في شق منها بطبيعة هذه القواعد التي قد تبدوا غنية وغامضة في ذات الآن، حيث تبقى أزيد من (429) مادة التي تحتوي عليها اتفاقيات جنيف الأربع، وكذا (128) مادة التي يحتوي عليها البروتوكولان الإضافيان، مفتقدة للصيغة الآمرة الموجبة بالإلزام".[1]

2. انعدام المحاسبة: ويعتبر هذا الأمر مكملاً للتحدي المذكور في النقطة الأولى حيث أن الإلزام يحتاج إلى قوة ومحاسبة حتى يتحصل ويستقر، وقد شكلت جزئية انعدام المحاسبة الشاملة في القانون الدولي الإنساني نقطة ضعف وعجز قوية جعلت القوى الكبيرة تتفلت دون اكتراث، أو خوف من المساءلة القانونية.
3. التطور التكنولوجي في الحروب[2]: إن التطور الهائل الحاصل في التكنولوجيا ينعكس في تطور الحروب وذلك من خلال الأسلحة المستخدمة فيها مما يعني عجز القانون الدولي في بعض الأحيان على مجاراة قواعده لأساليب القتال الحديثة والتي تكون أكثر قدرة في حصد عدد أكبر من الأرواح البريئة وتدمير أضخم في واقع البيئة الطبيعية والأعيان المدنية القائمة فيها.
4. الحرب بالوكالة[3]: وهي ظاهرة من ظواهر تطور الحروب وذلك من خلال حدوث نزاع بين الدول الكبرى من خلال أطراف ثالثة تنوب عنها في خوض الصراع، مما يعني زيادة التعقيد أمام القانون الدولي الإنساني بشأن تحديد المسؤولية عن أية انتهاكات قانونية.

---

[1] كيلينبرغر، جاكوب، هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد:856، 2016م، ص: 2، هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنسانيInternational Review of the Red Cross | .

[2] غبولي، منى، آفاق وتحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة القانون والعلوم البينية،2023م، جامعة زيان عاشور – الجلفة، الجزائر، مج: 2، ع:2، ص: 43.

[3] ظاهر، صالح محمد، التحديات المعاصرة في تطبيق القانون الدولي الإنساني: قضايا جديدة في الحروب الحديثة وحماية حقوق الإنسان، مجلة الدرع، المنظمة العالمية للدفاع عن حقوق وحرية المواطن، 2025/2/8م، التحديات المعاصرة في تطبيق القانون الدولي الإنساني: قضايا جديدة في الحروب الحديثة وحماية حقوق الإنسان – CONGRESS-SHIELD.

5. حق الفيتو[1]: وهو الحق الذي لا يشبه إسمه ولقبه، وهو الباطل الذي منح بجبروت القوة لخمس دول هي: الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، للتسلط على قرارات العالم والهيمنة على أي قرار لا يتقاطع مع مصلحة أي من هذه الدول الخمس المذكورة والذي يشكل تحدياً كبيرة أمام انفاذ القانون الدولي الإنساني.

[1] حق النقض والمعروف بـ حق الفيتو: هو حق الاعتراض على أي قرار يقدم لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة دون إبداء أسباب، ويمنح للأعضاء الخمس دائمي العضوية في مجلس الأمن وهم: (الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة)، الدول الدائمة العضوية، طاهر، الأخضر: حق الإعتراض– الفيتو بين النظرية والتطبيق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010م، ص:38.

المبحث الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

في الوقت الذي كان العالم بأكمله غارقاً في دياجير الظلام والظلم والقتل لغايات القتل والنهب والاحتلال، وبين كل هذا السواد القاتم الذي ظل يلف الكون عقوداً طويلة، بزغ فجر الإسلام في شبه الجزيرة العربية ليبني للأمة والعالم أجمع نظاماً حاكماً يوسم بالعدل والمساواة والرحمة وتمثل الجزء اليسير من ركائزه العظيمة.

جاءت الشريعة الإسلامية لتعطي للإنسان أهميته وكرامته وتفرض له حقوقه قبل أن تطالبه بواجباته، وكان الإسلام بمثابة سفينة النجاة التي أخرجت الناس من ظلم العبودية والقتل والتدمير والحروب الطويلة المريرة لأتفه الأسباب وأقلها.

وما أن تطور وتوسع العالم ورأى من رأى منه ضرورة أن تتوقف هوجائية الحروب وأن يُحفظ للإنسان المدني حقه في أن يكون في معزل آمن عن القتل والموت والتدمير الناتج عن الصراعات القائمة بين الدول أو الجماعات، حتى وجدوا أنفسهم يشرعون قوانين ومبادئ أرساها الإسلام قبل أكثر من الف سنة ومارسها واقعاً حياً لا مجرد قوانين تتغنى بها المعاهدات.

والقانون الدولي الإنساني يهدف إلى: "تخفيف المعاناة الإنسانية الناجمة عن الحرب، أو إلى أنسنة الحرب كما يقال أحيانا، فإنه يهدف إلى الحيلولة دون انطلاق أطراف النزاعات المسلحة في القسوة والبطش، وتوفير حماية أساسية لمن يؤثر عليهم النزاع المسلح تأثيرا مباشرًا، لكن الحرب تظل مع ذلك كله، ظاهرة فظيعة مثلما كانت دائمًا"[1].

وبناء على ما تقدم فإن القانون الدولي الإنساني قانون وضعي، وضعه علماء في القانون ومختصون في حقوق الإنسان، وقادة وسياسيون، لذا تجده ناقصاً وإن بظاهره اكتمل.

[1] جناي، محمد، أثرُ الإسلام في القانون الدولي الإنساني، موقع بيريس، 2022/3/4م، https://dinpresse.net/?p=16778.

غير أن الشريعة الإسلامية الغراء المنزلة من رب السماء، لا يشوبها نقص، ولا عيب، جاءت كاملة مكتملة، وما تركت صغيرة ولا كبيرة من نواحي حياة الإنسان إلّا جعلت له قولاً وقانوناً، فكانت منهج حياة لكل زمان ومكان، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّه غَفُورٌ رَّحِيم﴾[المائدة: 3].

المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

تأخر القانون الدولي كثيراً في الأخذ بقواعد الحرب المعمول بها في الإسلام، حيث أن ملامح هذا القانون المعاصر بدأت تتضح بصورة شاملة في القرن الماضي فقط، وذلك بعد أن اكتوت البشرية بنار الحروب ولاقت الويلات منها، ورغم أن العالم المتحضر أقرَّ اتفاقيات لحماية المدنيين وحقوق الإنسان، والتي كان أبرزها المتمثل في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، إلّا أن أوار الحرب ولهيبها ما زال يحصد أرواح الكثيرين من المدنيين، وظلت هذه الاتفاقيات شكليات حبرية على ورق العدالة العرجاء.

غير أنه إذا قارنا ما أقره القانون الدولي الإنساني من أدبيات وقوانين وقواعد لحفظ الأرواح والممتلكات، نجد أن توافقاً كبيراً بين تلك القواعد والمبادئ المكتوبة مع الكثير من الأخلاقيات والمبادئ التي أقرَّها الإسلام وطبقها رجاله وصحابة رسول الله_ صلى الله عليه وسلم_ قولاً وفعلاً، وهنا نذكر بعضاً من هذه القواعد والمبادئ:

1. مبدأ الإنسانية: وقد جعلت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ عنوان القانون الإنساني الذي نادت به وشرعته، فقد كان الإسلام أول من أعطى الإنسان احترامه وكرمه وجعل له كيانه الحر، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾[الإسراء:70]. وقد حظي الإنسان بغض النظر عن لونه وعرقه ودينه احتراماً عالياً في

الإسلام وجعلت التشريعات السماوية منه إنساناً له الحق في أن يختار حياته كما يشاء وله الحق في أن تحفظ عليه روحه وحياته وكرامته من الاعتداء والتعرض للأذى.

ونادى القانون الدولي الإنساني أيضا باحترام إنسانية الإنسان وحفظ كرامته وعدم التعرض لحياته بالخطر فقد جاء في المادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني ما يلي: "يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية –سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد– الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف. ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة".[1]

2. مبدأ التميز: وهو المبدأ الذي يشكل علامة فارقة في تطور الشعوب ورقيها الحضاري كلما اقتربت منه، وكلما ابتعدت عنه ازدادت همجية ووحشية.

هذا المبدأ يقوم على التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين في الحرب والنزاع القائم، كما أنه يفرق بين الممتلكات الخاصة والعامة والمدنية والممتلكات التي تستخدم للأعمال العسكرية ويراعي ضرورة المحافظة على كل ما هو غير عسكري أو له صلة بالحرب الدائرة، فقد قال الله عز *وجل* في قرآن يتلى إلى يوم القيامة ما يجعل هذا المبدأ من أساسيات الحرب في الشريعة الإسلامية: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾[البقرة: 190].

وكذلك جاء في المادة (3) من اتفاقية جنيف الرابعة "إنه يحظر التعرض بأذى للأشخاص غير المشاركين في الحرب من مدنيين وعاجزين ومرضى وجرحى وحتى المسلحين الذي ألقوا أسلحتهم"[2].

3. مبدأ التناسب: وهو مبدأ عدم الإفراط في استخدام القوة في الدفاع أو الردع، وهذا المبدأ الإسلامي الأصيل ابتداءً والذي اقتبسته القوانين الدولية المعاصرة وأقرته في لوائحها التنفيذية ويقوم على مبدأ

[1] المادة رقم (4)، البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977م، ملحق لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-additional-geneva-conventions-12-august-1949-and-0.

[2] المادة رقم (3)، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html.

عدم الإفراط في استخدام القوة ضد العدو ويندرج تحت هذا المبدأ أسلحة الدمار الشامل التي أصبحت تمتلكها بعض الدول الكبرى والتي لا تبقي ولا تذر في حال استخدمت في الحرب، وأن التناسب في الرد والرد الآخر ضرورة من ضروريات الحرب التي يحكمها أخلاقيات ومبادئ، قال الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾[النحل: 126].

وكذلك جاء في المادة رقم (51) والمادة رقم (57) من البروتوكول الإضافي الأول [1]، وكلاهما ينصان على ذات المبدأ، ويجرمان انتهاكه، لما في ذلك من تعريض المدنيين للخطر المحتم.

4. مبدأ الضرورة العسكرية: وهي المعيار الذي فرضه الإسلام وورد في القانون الدولي الإنساني، والذي يتم بموجبه منع تجاوز ما تقتضيه الضرورة. فللضرورة العسكرية القصوى قد يقع ضحايا من بعض المدنيين القريبين من موقع النزاع أثناء الحرب الدائرة. لكن لا يجوز بحال استهداف المدنيين ولا تجاوز حد الضرورة القصوى، وقد استمد المسلمون هذه الشرعية من آيات الاضطرار التي وردت في القرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[البقرة: 173].

وقد أباحت القاعدة الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات)[2] ذلك غير أن القاعدة لم تترك على العموم فقد أجبرت الشريعة الإسلامية المسلمين بتحديد هذه الضرورة فكانت القاعدة الفرعية لها تنص على (الضرورة تقدر بقدرها)[3] فهي ليست مطلقة وهذا ينعكس على واقع الحرب في الإسلام فالضرورة العسكرية يجب أن تقدر بقدرها دون تفريط ومبالغة أو هوجائية.

---

[1] المادة رقم (51) والمادة رقم (57)، البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977م، ملحق باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، https://www.qanun.ca/law-treaties-arabic/lmlhq-lbrwtwkwl-ldfy-l-wl-l-tfqyt-jnyf-lmtaalq-bhmy-dhy-lnzaat-lmslh.

[2] الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،، دار الفكر، دمشق، 2006م، 76/1.

[3] الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 81/1.

وقد جاء في القانون الدولي الإنساني في المادة رقم (53) والمادة رقم (143) والمادة رقم (147) من اتفاقية جنيف الرابعة[1]، وكذلك في المادة رقم (54) من البروتوكول الاضافي الأول [2]، وكذلك في المادة (17) من البروتوكول الاضافي الثاني[3]، وقد ذكرت في متن موادها نصوصاً مثل: "إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة"، "إلّا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير"، "إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية".

5. مبدأ حماية الأعيان العامة والخاصة: وهذا المبدأ من المبادئ التي توافقت فيها نصوص الشريعة الإسلامية مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، غير أن الشريعة الإسلامية كانت الأوضح فيه والأكثر صرامة في الحرص عليه من القانون الدولي الإنساني، وفي كلاهما حرص، فقد نهى القرآن الكريم عن الإفساد في الأرض في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ٦٠﴾[البقرة: 60].

وكذلك جاء في القانون الدولي الإنساني في المادة رقم (147) من اتفاقية جنيف الرابعة[4]، وكذلك في المواد رقم (51+53+55) من البروتوكول الإضافي الأول[5]، وكذلك في المادة رقم (16) من البروتوكول الإضافي الثاني[6]، ما يحظر الاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة التي لا شأن لها بالأعمال الحربية، وتعتبر التعرض لها من المخالفات الجسيمة.

6. الأسرى: وهي قضية شائكة وكبيرة تصدى لها الإسلام بمهنية عالية، وإنسانية كبيرة، وحض على العناية بهم وإكرامهم، قال تعالى: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ٨﴾ [الإنسان:8]، وكذلك جاء في القانون الدولي الإنساني في المواد رقم (79-108) من اتفاقية جنيف

[1] المادة رقم (53) والمادة رقم (143) والمادة رقم (147)، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html.

[2] المادة رقم (54)، البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977م، ملحق لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، https://www.qanun.ca/law-treaties-arabic/lmlhq-lbrwtwkwl-ldfy-l-wl-l-tfqyt-jnyf-lmtaalq-bhmy-dhy-lnzaat-lmslh.

[3] المادة رقم (17)، البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977م، ملحق لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-additional-geneva-conventions-12-august-1949-and-0.

[4] المادة رقم (147)، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html.

[5] المادة رقم (51) و(53) و(55)، البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977م، ملحق لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، https://www.qanun.ca/law-treaties-arabic/lmlhq-lbrwtwkwl-ldfy-l-wl-l-tfqyt-jnyf-lmtaalq-bhmy-dhy-lnzaat-lmslh.

[6] المادة رقم (16)، البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977م، ملحق لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-additional-geneva-conventions-12-august-1949-and-0.

الرابعة[1]، نصوص كثيرة تنظم حالة الأسرى وتفرض لهم حقوقاً ابتداءً من لحظة الاعتقال وأماكن الاحتجاز والرعاية الصحية والغذاء والملابس وغيره من الأمور التي تكفل للأسرى حياة كريمة في ظل احتجازهم لدى الدولة المحتجزة.

7. الأطفال والنساء: فقد أظهر الإسلام التزاماً مقطوع النظير في العناية بالأطفال والنساء في الحرب فمنع التعرض لهم أو قتالهم وقتلهم مالم يكونوا مقاتلين، وقد نهى الرسول –صلى الله عليه وسلم– عن قتل الصبيان والنساء، وقد ذكر ذلك في الفصل الثاني من هذا البحث مع الدليل الشرعي.

وفي المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة[2]، جاء في نص على وجه العموم كون أن الاطفال والنساء يدخلون في فئات الأشخاص المدنيين، وعلى وجه الخصوص في المادة رقم (76+77) من البروتوكول الإضافي الأول [3]، وكذلك في الإعلان العالمي للأمم المتحدة الخاص بحماية الأطفال والنساء لعام 1974م والذي جاء في البند الرابع منه: "يتعين على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة، أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية، أن تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب"[4].

8. الأشخاص الذين يقدمون خدمات طبية (الأطباء والمسعفون) وإغاثية (الدفاع المدني والمتطوعون) وإعلامية مدنية (الصحفيون) وأدواتهم ومركباتهم ومراكزهم: وإن كانت بعض المسميات تختلف في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام، إلا أن التشريعات الحنيفة شملت كل ما ذكر بالحماية وعدم التعرض لهم بالقتل ما لم يكن لهم يد في القتال، ويستثنى منها الصحافة العسكرية والتي هي جزء لا يتجزأ من المقاتلة، ويقاس على هذه الفئات الحكم الذي أطلقه الإسلام على العسفاء والأجراء والذي منع التعرض لهم والمساس بهم، بشرط عدم المشاركة في القتال.

---

[1] المواد رقم (79 – 108)، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html.

[2] المادة رقم (27)، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html.

[3] المادة رقم (76) والمادة رقم (77)، البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977م، ملحق لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، https://www.qanun.ca/law-treaties-arabic/lmlhq-lbrwtwkwl-ldfy-l-wl-l-tfqyt-jnyf-lmtaalq-bhmy-dhy-lnzaat-lmslh.

[4] البند (4)، الإعلان العالمي للأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1974م، انظر : https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-protection-women-and-children-emergency-and-armed.

أما القانون الدولي الإنساني فقد تصدى في نصوصه لحماية هذه الأصناف في العديد من قواعده ونصوصه والتي نذكر منها: المادة رقم (8+21+62+70+71+79) من البروتوكول الإضافي الأول، كل هذه المواد جاءت داعمه لحماية الأشخاص الذين يقدمون خدمات طبية (الأطباء والمسعفون) وإغاثية (الدفاع المدني والمتطوعون) وإعلامية مدنية (الصحفيون) وأدواتهم ومركباتهم ومراكزهم[1].

مما سبق يتضح لنا التوافق بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في المبادئ والأخلاقيات الناظمة للحرب، والتي بالحد الأدنى تجعل الحرب أقل دموية وتقلل من الخسائر المدنية، والتي نجح الإسلام بجدارة شهد لها العدو قبل الصديق في تطبيقها، بينما فشلت حضارة العالم المزيفة في حماية أطفال ذنبهم أن عرقهم ودينهم لا يشبه عرق ودين من صاغوا أدبيات ولوائح القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: أوجه الإختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني:

من الطبيعي أن يختلف الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في تنظيم الحروب الدائرة في العالم، فلكل منهما نظرته ومصدره ومرجعيته.

فالفقه الإسلامي الذي جاءت قواعده ومبادئه من القول الرباني الخالد والمصون إلى يوم القيامة وهو القرآن الكريم الذي أثبت قدرته في أن يكون دستور حياة شاملا، متكاملا، صالحا لكل زمان ومكان، كذلك من هدي النبي محمد –صلى الله عليه وسلم– والذي قال الله عنه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤﴾[النجم: 3–4]. وكذلك اجتهادات الجهابذة من فقهاء هذا الدين الذين ما خرجوا من دائرة القرآن ومشكاة النبوة.

والفقه الإسلامي الذي ارتضت نصوصه أن تساوي بين الغني والفقير، والقائد والجندي، والأسود والأبيض، والعبد والسيد، بكل تأكيد سيختلف مع القانون الدولي المعاصر الذي أرتضى صانعوه أن يمنحوا القوي حق الفيتو ليتجبر به ويعتدي بموجبه على غيره، وأن يصنفوا البشر بناء على المعتقد واللون واللغة.

[1] المواد (8 +21+ 62+70+71+79)، البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977م، ملحق لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، https://www.qanun.ca/law-treaties-arabic/lmlhq-lbrwtwkwl-ldfy-l-wl-l-tfqyt-jnyf-lmtaalq-bhmy-dhy-lnzaat-lmslh.

يختلف الفقه الإسلامي مع القانون الدولي الإنساني في رؤيتهما للحرب وأسبابها ودوافعها، حيث يرى الفقه الإسلامي أن الحرب ليس لذاتها ولا لغايات القتل والنهب والسيطرة والاحتلال، بل هي للدفاع والحماية وإنقاذ المظلومين، بينما لم يصغ القانون الدولي الإنساني أسباباً ودوافع للحرب، بل اكتفى أن يضع نواظم ومحددات لها إذا وقعت.

وبناء على ما تقدم نعرض لبعض الأساسيات التي توضح الاختلاف الحاصل بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني فيما يلي:

1. المصدر: فالفقه الإسلامي يستمد مصدره من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، بينما القانون الدولي الإنساني يستمد مصدره من معاهدات واتفاقيات مستمدة من عقول البشر وصنعهم.

يقول الدكتور عبد القادر عودة: "إن القانون من صنع البشر، أما الشريعة فمن عند الله، وكلٌّ من الشريعة والقانون يتمثل فيه بجلاء صفات صانعه، فالقانون من صنع البشر، ويتمثل فيه نقص البشر، وعجزهم، وضعفهم، وقلة حيلتهم".[1]

2. التطبيق والإلزام: فإن الفقه الإسلامي وتعاليم الإسلام ملزمة ونافذة التطبيق حال إقرارها، وقد كان صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ومن حملوا لواء الجهاد من بعدهم إلى قيام الساعة يتلقون تعليمات الإسلام بشأن القتال ومبادئ الحرب ويطبقون هذه التعاليم بحذافيرها دون إغفال.

"فالشريعة الإسلامية وضعت قواعد كان لها أثر كبير في حكم سلوك المسلمين أثناء الحروب التي كانوا يدخلون فيها، حيث أثرت فيهم قواعد الشريعة الإسلامية، والأوامر التي كان يتلقاها المسلمون من الرسول (محمد) عليه الصلاة والسلام، وكذلك أوامر الخلفاء الراشدين من بعده، وقادة الجيوش العسكرية الإسلامية كان لها دور في تغيير وإزالة العادات والتقاليد اللاإنسانية والوحشية التي كانت تتبع في الحروب قبل

[1] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، 17/1.

الإسلام، كما أثرت في المقابل على العدو الداخل في الحرب مع الجيوش التابعة للدولة الإسلامية لما لمسه من قواعد ومعاملة مميزة مع أتباعه الواقعين تحت أيدي الجيوش الإسلامية".[1]

أما القانون الدولي الإنساني فهو عصي على الإلزام وتتفاوت حدود تطبيقه من دولة إلى أخرى، وفي حال تعارضت قيمه وقوانينه مع مطامع ومصالح الدول فإنه يبقى حبراً على ورق.

3. الشمولية: وهي من صفات الشريعة الإسلامية التي استطاعت أن تشمل كل مناحي حياة الإنسان صغيرها وكبيرها، حاضرها ومستقبلها، وقد أثبتت تعاليم الإسلام ومدرسته الحربية الأخلاقية أنها قادرة على أن تنتج أجيالاً تحافظ على القيم الإنسانية وتقدس حرمة الدم، والأهم أنها قادرة على تقديم حلول لكل ما يستجد من واقع الحياة الإنسانية.

أما القانون الدولي الإنساني فهو يعاني من عدم الشمولية ونصوصه منقوصة دائماً لا تستطيع مواكبة التسارع في التطور العسكري والتكنولوجي وسبب ذلك أن المبادئ الإسلامية بنيت على الدين الإسلامي وأما القوانين الدولية بنيت ابتداءً على مصالح مشتركة ومبادئ في ظاهرها إنساني غير انها قد تتعارض مع هذه المصالح بأي لحظة، وهي بحاجة إلى تجديد ومواكبة دائمة.

4. الازدواجية في المعايير: تميز الفقه الإسلامي الناظم لقوانين الحرب بالثبات وعدم التحيز والمحاباة فكانت توجيهاته صارمة تطبقها كل أمصار الدولة الإسلامية، ففي الشريعة الإسلامية لا مصالح تحكم الواقع بل تشريعات سامية مصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية، فلا مجال لتعارض المصالح مع هذه التشريعات لأن المصالح في الإسلام تبنى على التشريعات، لا العكس.

بينما يتصف القانون الدولي الإنساني بالازدواجية في المعايير المطروحة وإن كان ظاهر هذه القوانين الروح الإنسانية والعدالة، فالقانون الدولي الإنساني سن قوانين ومبادئ جميلة وعادلة في مجملها لو كانت هذه المبادئ تسري على جميع الدول الكبرى قبل الصغيرة، ولكن لم يعد خافياً على أحد أن عدالة القانون

[1] زيا، نغم إسحاق، القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان،، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2009م، ص:17.

الدولي الإنساني عرجاء تميز بين دولة وأخرى وبين حرب هنا وحرب هناك بناء على طبيعة تلك الدول المتناحرة.

ولم يزل حق الفيتو[1] الذي تتمتع به خمس دول كبرى دوناً عن باقي دول العالم، تبطش بسيفه كل ما يتعارض مع مصالحها ويعطيها هذا القانون الحق المزور بالاعتراض على كل ما يراد تنفيذه إذا عارض هذا الأمر مصالحها أو مصالح حلفائها، يثبت هذه الازدواجية المقيتة والعرج الجلي الواضح.

"ويجادل مؤيدو هذا الحق بأنه يرسي الاستقرار الدولي بين القوى العظمى، لكنه بطبيعة الحال يمنع العدالة الدولية وتنفيذ القانون الدولي إلا وفق معايير مزدوجة، هذا المنطلق السياسي لصدور قرار من مجلس الأمن، يؤدي إلى المساس بجدوى التشريع الدولي من جذوره، ويجعل تنفيذ القانون الدولي الإنساني ممكنا فقط على الدول الضعيفة غير المنضوية تحت لواء قطب من أقطاب الدول الكبرى التي تمتلك حق النقض في مجلس الأمن"[2].

وفي الختام نجد أن الفقه الإسلامي هو المصدر الحقيقي الثابت الشامل والقادر على أن يكون دستور حياة يحمي المدنيين ويحفظ لهم حقوقهم وينصر المظلوم، ويرد على الظالم ظلمه ويحاسبه، وأساس ذلك المصدر العظيم الذي يستمد منه الفقه الإسلامي نهجه وتعاليمه وهو القرآن العظيم والسنة النبوية الشريفة.

غير أن القانون الدولي الإنساني ما زال يسجل عجزه بعد أكثر من خمسة عقود على آخر تعديل له، من أن يكون قانوناً صالحاً للعالم، وذلك بالازدواجية التي يطبقها، والتناقض الكبير الذي يعتريه حين تكون الضحية ليست من الدول ذات النفوذ والسيطرة.

---

[1] حق النقض والمعروف بـ حق الفيتو: هو حق الاعتراض على أي قرار يقدم لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة دون إبداء أسباب، ويمنح للأعضاء الخمس دائمي العضوية في مجلس الأمن وهم: (الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة)، الدول الدائمة العضوية، طاهر، الأخضر: حق الإعتراض– الفيتو بين النظرية والتطبيق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010م، ص:38.

[2] الحربي، ركان فهد، قواعد القانون الدولي الإنساني وازدواجية المعايير، صحيفة مال، 2023/11/15م، https://maaal.com/2023/11/- /.

ولأن العدل المطلق هو عدل الله، فلا بد أن تكون هذه القوانين الوضعية عاجزة، عرجاء، مستبده في بعض تفاصيلها، حتى وإن كان عنوانها الرئيس الإنسان وحماية مصالحه وحقوقه.

وعليه أختم هذا الفصل بكلمات للرئيس التركي طيب رجب أردوغان، في كتابة نحو عالم أكثر عدلاً: "لَيس مِن الأخلاق ولا مِن العدل أن تتخذ خمس دول فقط قرارًا بشأن القضايا التي مِن شأنها التأثير في مصير العالم بأسره، فالعالم أكبر من خمس دول، هناك حاجة إلى أمم متحدة تعكس التعددية الثقافية والتعددية القطبية لضمان سلام عالمي عادل وأكثر استدامة، فالعالم ليس أحادي القطب ولا ثنائي القطب، وليس تحت ثقافة مهيمنة ولا تحت هيمنة ثقافية لعددٍ قليل من ممثلي الدول أصحاب الامتياز"[1].

[1] أردوغان، رجب طيب، نحو عالم أكثر عدلاً، ترجمة: نورا ياماج، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، قطر، 2021م.

الفصل الرابع

تطبيق أحكام حماية المدنيين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني على الحالة الفلسطينية

المبحث الأول: انتهاكات الاحتلال لحقوق المدنيين في الأراضي الفلسطينية

مازالت القضية الفلسطينية محور العالم الحر، لما تشكله هذه القضية من أهمية كبيرة، حيث تعتبر اليوم البوصلة الحقيقية للأحرار والمناهضين للظلم، وهي القضية الحية التي تنبض في قلب الأمة العربية والإسلامية وكل أحرار العالم.

وبناء على ما تقدم فإن القضية الفلسطينية ميزان توزن به المواقف والمبادئ والقوانين الإنسانية المتعددة المنثورة في اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان وما انطوى في سياقها، ولأن هذه القضية الحية الرازحة تحت نير الاحتلال منذ أكثر من قرن كشفت زيف الكثير من المبادئ والقوانين الدولية التي اصيبت بالعمى عندما كانت هي العنوان.

فمنذ وعد بفلور في 1917/11/2م[1]، ثم الانتداب البريطاني، وحتى تاريخ إعداد هذا البحث، والشعب الفلسطيني يعاني ويلات الاحتلال والتهجير والقمع والموت دون توقف، ليكون ذلك بمثابة أطول احتلال ومعاناة في التاريخ، كما جاء في تصريح مكتوب لمنظمة العفو الدولية عبر موقعها الرسمي بتاريخ 2024/2/19م: "إنَّ الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين هو أطول احتلال عسكري وأحد أكثر الاحتلالات العسكرية فتكًا في العالم، على مدى عقود، اتسم هذا الاحتلال بانتهاكات ممنهجة وواسعة النطاق لحقوق الفلسطينيين، كما مكّن هذا الاحتلال نظام الأبارتهايد الإسرائيلي المفروض على الفلسطينيين ورسّخه".[2]

---

[1] وعد بلفور: بيانٌ علنيّ أصدرته الحكومة البريطانيّة بتاريخ 1917/11/2م، على لسان خارجيتها آرثر بلفور خلال الحرب العالمية الأولى لإعلان دعم تأسيس «وطن قوميّ للشعب اليهوديّ» في فلسطين، المنصور، عدلي أحمد، الحضارة التائهة قراءة استشرافية للمستقبل العربي، دار البيروني للنشر والتوزيع، 2019م، ص: 259–260.

[2] كالامار، أنياس، يتعين على إسرائيل إنهاء احتلالها لفلسطين والانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية (أمنستي)، 2024/2/19م، https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/02/israel-must-end-its-occupation-of-palestine-to-stop-fuelling-apartheid-and-systematic-human-rights-violations/.

المطلب الأول: محطات الصراع الفلسطيني الصهيوني منذ وعد بلفور

منذ الثاني من تشرين الثاني لعام 1917م، وهو التاريخ الذي صدر فيه وعد وزير الخارجية البريطاني "آرثر بلفور"، والمتمثل بمنح فلسطين لليهود لإقامة وطن قومي لهم فيها، وفلسطين تعاني ويلات الظلم القاهر والتعدي السافر على الحقوق القومية والوطنية.

فكان الانتداب البريطاني في عام 1920م[1]، والذي أقرته عصبة الامم بعد ذلك بعام، مروراً بثورة البراق في عام 1929م[2]، والتي قام بها الفلسطينيون دفاعاً عن حائط البراق الذي بدأ في حينه اليهود محاولة الاستيلاء عليه باعتباره في عقيدتهم المزيفة حائط المبكى، ثم ثورة الشيخ عز الدين القسام في عام 1935م[3]، والتي قادت إلى الثورة الفلسطينية الكبرى عام 1936م[4]، وامتدت حتى عام 1939م، والتي بموجبها ثار الفلسطينيون بوجه الانتداب البريطاني والهجرة اليهودية إلى فلسطين، وراح ضحيتها الاف الفلسطينيين من المدنيين وممن انخرطوا في الثورة ضد الانتداب البريطاني والغزو اليهودي في حينه، حتى جاءت اللحظة الحاسمة، المتمثلة بانسحاب الانتداب البريطاني من فلسطين تاركاً عتاده وأسلحته للمليشيات اليهودية التي أصبحت جاهزة بعد هجرة مكثفة قامت بها إلى فلسطين، وأصبحت أعدادهم تسمح لهم بالتحرك العسكري فيها.

في عام 1947م جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتقسيم فلسطين[5]، وإنهاء الانتداب البريطاني، ومنح اليهود دولة فيها، ليبدأ الفلسطينيون مرحلة جديدة من المقاومة والنضال ضد هذا القرار الظالم. غير أن العالم كان قد أنهى مؤامرته على فلسطين، وهو ما انتهى عام 1948م[6] بهزيمة الجيوش العربية ووقوع نكبة فلسطين، حيث سقطت يافا واللد والرملة والجليل الأعلى وأجزاء من النقب وشريط كبير على طول

[1] وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية وفا، الانتداب البريطاني، https://info.wafa.ps/pages/details/30864.

[2] ثورة البراق.. أول انتفاضة ضد تهويد القدس، 2022/8/11م، https://2u.pw/B6Lyg.

[3] عز الدين القسام: قائد ثورة فلسطين، موقع الجزيرة نت، 2023/10/8م، https://www.aljazeera.net/blogs/2019/5/16/-

[4] وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية وفا، ثورة 1936، https://info.wafa.ps/pages/details/30060.

[5] نص قرار تقسيم فلسطين رقم (181)، الموسوعة، موقع الجزيرة نت، 2016/11/28م، https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2016/11/28/.

[6] النكبة أو حرب 1948.. كيف مهدت المنظمات الصهيونية لقيام إسرائيل، 2024/5/14م، https://2u.pw/4XiC2g

طريق تل الربيع القدس، والسهل الساحلي من حيفا مرورا بجنوب تل الربيع، ثم الجليل الشرقي وبحيرة طبريا وأم الرشراش إيلات حالياً، وسيطرت المليشيات الصهيونية أيضًا على القدس الغربية، وتم تشريد مئات الآلاف من الفلسطينيين إلى مخيمات اللجوء، واعتبرت المليشيات الصهيونية الرابع عشر من مايو من العام 1948م، عيداً لاستقلال دولتهم التي سموها " اسرائيل". [1]

وقد شكلت النكبة الفلسطينية نقطة تحول في الصراع الفلسطيني الصهيوني، فقد أصبحت المليشيات الصهيونية المتناثرة هنا وهناك قبل النكبة، لها بعد النكبة كيان ودولة، وأصبح الفلسطيني صاحب البيت والأرض مشرداً عن وطنه وديارة، لاجئاً يبحث عن لقمة مغموسة بذل الأمم المتحدة.

وقد ارتكبت العصابات الصهيونية عشرات المجازر الجماعية بحق المدنيين الفلسطينيين منذ اواخر عشرينيات القرن الماضي وحتى إعلان دولتهم عام 1948م[2]، مما يعني أن العقلية الصهيونية مجبولة على الإجرام والقتل. ولم تتوقف هذه المجازر عند إعلان الدولة، بل أصبحت الحاجة إلى القتل بعد قيام دولتهم أكثر بكثير، فهم بحاجة إلى أرض دون شعب، والخيار الأفضل هو قتل هذا الشعب وترهيبه، لعلّ من لم يقتل يسارع إلى الهرب والهجرة، وتخلو لهم فلسطين دون أهلها.

وقد استمر النضال الفلسطيني ضد الاحتلال وسياساته، وما خبت جذوة الثورة والنضال، وإن هدأت شيئاً قليلاً، إلا وتراها تشتعل من جديد، حتى وصل بها إلى عام 1967م، والذي تكررت فيه النكبة مرة أخرى بعد حرب الأيام الستة، وأطلق عليها مصطلح (النكسة)، وانقضت عن هزيمة أخرى للجيوش العربية، وسيطرة للاحتلال على مناطق جديدة من فلسطين تمثلت بالضفة الغربية وقطاع غزة، بالإضافة إلى سيناء والجولان، وإلى موجة جديدة من النزوح والتهجير[3].

---

[1] وثيقة إعلان إقامة دولة إسرائيل، الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية، https://www.palquest.org/ar/highlight/36406/.

[2] السعدي، غازي، من ملفات الارهاب الصهيوني في فلسطين: مجازر وممارسات 1936م – 1983م، ط:1، دار الجليل للنشر، عمان، 1985م، ص: 34-53.

[3] ابو عيشة، نور، حرب 1967م حقائق وأرقام، موقع الأناضول، 2022/6/5م، https://www.aa.com.tr/ar/.

وفي عام 1987م، بدأت انتفاضة الحجارة (الانتفاضة الأولى)، والتي عمت كل الأراضي الفلسطينية المحتلة، وامتدت بين مد وجزر حتى نهاية عام 1993م[1]، حيث تم توقيع معاهدة السلام فيما سمي باتفاقية أوسلو[2]، التي رفضها الكثير من فئات الشعب الفلسطيني.

وكما كان متوقعاً، لم تطل فترة الهدوء ولم يتحقق السلام، فدولة الاحتلال لا تريد سلاماً، ولا تجده مكتوباً في قاموسها ولا في عقيدتها، ففي الثامن والعشرين من أيلول لعام 2000م، قام رئيس الوزراء الإسرائيلي آنذاك أرئيل شارون، بتدنيس الحرم القدسي في زيارة استفزت مشاعر الفلسطينيين، فعمت الأرجاء احتجاجات سرعان ما تحولت إلى انتفاضة ثانية سميت بانتفاضة الأقصى، والتي شهدت تطوراً كبيراً في أساليب المقاومة الفلسطينية، ردأ على الوحشية الصهيونية، ولطرد هذا المحتل[3]. وقد انتهت انتفاضة الأقصى هذه عام 2005م، باتفاق وقع في قمة شرم الشيخ[4]. ولكن ظلت مجموعات فلسطينية متمسكة بخيار المقاومة ضد دولة الاحتلال.

وفي عام 2006م جرت انتخابات نيابية فلسطينية شهدت لها المؤسسات الدولية ذات الصلة بأنها كانت على درجة عالية من النزاهة فازت فيها حركة المقاومة الإسلامية حماس بأغلبية ساحقة وشكلت حكومة على أساها[5]، بيد أن اسرائيل وآخرين لم يعترفوا بهذه الحكومة ووضعوا للاعتراف بها ما عرف بشروط الرباعية الدولية، وهو الذي رفضته الحركة، وعليه فرضت إسرائيل حصاراً مشدداً على غزة، شاركها بهذه الجريمة الدولية بعض الاشقاء من الذين تربطهم حدود جغرافية مع قطاع غزة، في محاولة واضحة للإلتفاف على خيار الشعب الفلسطيني باختيار ممثليه بصورة حرة ونزيه.

---

[1] انتفاضة الحجارة 1987م: ثورة شاملة أطلقتها عملية دهس إسرائيلية، الموسوعة، موقع الجزيرة نت، 2023/12/12م، https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2023/12/12.

[2] في يوم 13 سبتمبر/أيلول 1993، وقّع الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات ورئيس الوزراء الإسرائيلي إسحاق رابين في حديقة البيت الأبيض بواشنطن اتفاق تشكيل "سلطة حكم ذاتي فلسطيني انتقالي" يعرف بـ"اتفاق أوسلو" الذي مهد لمرحلة جديدة من تاريخ القضية الفلسطينية، الجزيرة، الموسوعة، 2023/9/13م، https://2u.pw/OidD7T .

[3] الانتفاضة الفلسطينية الثانية، شبكة الحرية الإعلامية، 2024/9/28م، https://www.hr.ps/news/195747.

[4] قمة شرم الشيخ 2005م، الخنادق، 2005/2/8، https://alkhanadeq.com/event.php?id=587.

[5] الانتخابات التشريعية الفلسطينية 2006، لجنة الانتخابات المركزية – فلسطين، https://www.elections.ps/tabid/639/language/ar-PS/Default.aspx.

وفي كانون الأول من العام 2008م، شنت الطائرات الصهيونية غاراتها على المقرات الحكومية وغيرها في غزة تحت ما أسمته بمعركة الرصاص المصبوب. فتصدت المقاومة الفلسطينية لذلك بما أطلقت عليه معركة الفرقان، ارتقى فيها (1430) شهيداً منهم (400) طفل و(240) امرأة، وتم تدمير حوالي عشرة آلاف بيت من بيوت المدنيين، والكثير من المرافق المدنية والاعتداء على البيئة ومواردها الطبيعية والدمار الناتج عن ذلك [1].

ثم في نوفمبر من العام2012 اندلعت حرب جديدة على القطاع عقب اغتيال اسرائيل القائد أحمد الجعبري وأسمتها المقاومة حجارة السجيل وأطلق عليها الكيان الصهيوني عامود السحاب وخلفت (180) شهيداً منهم (42) طفل و(11) امرأة، فضلاً عن الدمار الناتج عن ذلك[2].

ثم في يوليو من العام 2014م، قام الاحتلال بقصف كل شيء في غزة في حرب سمتها قوات الاحتلال بالجرف الصامد وسمتها المقاومة بالعصف المأكول واستمرت حوالي الشهرين وخلفت (2322) شهيد منهم (513) طفل. وتم في هذه المعركة تدمير البنية التحية والمرافق العامة وآلاف بيوت المدنيين في القطاع مما جعل مئات الآلاف من السكان دون سكن آمن ولائق[3].

ثم في حزيران من العام 2021م، نشبت جولة جديدة من الحرب على قطاع غزة المنهك بالحصار منذ عام 2006م، وهو الذي سمته المقاومة معركة سيف القدس وخلفت ما يزيد على (250) شهيداً، منهم (66) طفل و(39) من النساء، عدا عن الدمار الكبير الذي تتعمد إسرائيل إحداثه في البنية التحية والبيوت والمرافق العامة[4].

ولم تسلم الضفة الغربية كلَّ هذا الوقت، من القتل، والتضييق، والحواجز التي تفصل المحافظات عن بعضها البعض والمحافظة الواحدة عن قُراها وضواحيها، وكذلك الاستيطان الذي يقضم الأراضي يوماً بعد

[1] أبرز حروب إسرائيل على قطاع غزة، الموسوعة، موقع الجزيرة نت، 2024/7/28م، https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2022/8/7/.
[2] أبرز حروب إسرائيل على قطاع غزة، مرجع سابق.
[3] أبرز حروب إسرائيل على قطاع غزة، مرجع سابق.
[4] أبرز حروب إسرائيل على قطاع غزة، مرجع سابق.

يوم، كالسرطان الخبيث الذي ينتشر بالجسد شيئاً فشيئا، وآلاف الاعتقالات. كل ذلك على مسمع ومرآى العالم المتحضر، والذي كانت ردوده مجرد التعبير عن القلق، واستنكار ما يحصل.

ولم تدرك دولة الاحتلال أن الفلسطيني، لا يمكن أن يقبل بالعيش تحت الاحتلال، أو الرضا بالعقاب الجماعي الذي يمارس بحقه ومعه كل أشكال القتل والتضييق والحصار والدمار ومصادرة الأرض وانتهاك المقدسات، إلى جانب الحرمان من أبسط حقوق الإنسان التي أقرتها سائر الشرائع والقوانين، وهو ما يقود بشكلٍ طبيعي إلى ازدياد جذوة المقاومة واتساع دائرتها.

وقد تجلى ذلك في السابع من اكتوبر من عام 2023، حين فاجأت المقاومة الفلسطينية المحتل باقتحام تحصيناته التي تحاصر القطاع وتوقع المئات من جنوده ما بين قتيل وجريح، ليقوم الاحتلال على إثرها بشنّ حربٍ شاملةٍ على قطاع غزة، لم تشهد البشرية مثيلاً لها في بشاعتها وحجم الدمار والقتل الذي خلفته، وهو الأمر الذي لم يتوقف حتى إعداد هذا البحث رغم مرور قرابة عشرين شهراً على تلك المعركة، وقد أطاحت هذه المعركة بكل مقومات الحياة في غزة، فحصدت البشر والشجر ودمرت الحجر، ولم يسلم شبر واحد من تدمير وحرق ونسف، وما تبع ذلك من نزوح داخلي لحوالي مليوني مدني من مكان لآخر ولأكثر من مرة خلال الحرب التي خلفت عشرات آلاف الشهداء ومئات الآف من الجرحى جُلهم من الأطفال والنساء والشيوخ، ولا زالت معركة التدمير والقتل والتهجير الممنهج مستمرة ومعها الحصار الذي يحول دون دخول المواد الغذائية والعلاجات والمستلزمات الطبية وغيرها، كما يحول دون خروج أحد من القطاع حتى لأمس الحاجات الطبية والإنسانية الضرورية.

المطلب الثاني: انتهاكات الاحتلال للقانون الدولي الإنساني ولحقوق المدنيين

لا يخفى على أحد حجم الإجرام الذي يمارسه الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني الذي قدم على مذبح حريته من الشهداء، الجرحى والأسرى واللاجئين ما تنوء به الكثير من الشعوب.

ورغم أن دولة الاحتلال وقعت عام 1951م على اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م[1]، والتي تفرض على الدول الأعضاء بروتوكولاً من الحقوق والمبادئ تجاه المدنيين من البشر والحجر، إلا أنها لم تلتزم بذلك من الناحية العملية بخصوص حماية المدنيين والأعيان المدنية وكافة الفئات التي شملتها الحماية. بل لقد أمعنت في انتهاك هذه الاتفاقيات، ضاربة بعرض الحائط كل المبادئ القانونية وكل الاعتراضات على سلوكها الهمجي.

وما أن وقعت دولة الاحتلال على اتفاقية جنيف حتى شرعت نيران أسلحته المحشوة بالحقد والكراهية لكل فلسطيني تجاه هذا الشعب الأعزل، ففي تاريخ 1953/10/14م، أي بعد التوقيع على اتفاقية جنيف لحماية المدنيين بعاميين فقط ارتكبت العصابات الصهيونية "مجزرة قبيا"، وهي قرية تقع إلى الغرب من مدينة رام الله، والتي دمرت ستة وخمسين منزلاً، بالاضافة إلى مسجد القرية، ومدرستها، ومصدر المياه الذي يغذيها، وراح ضحيتها أكثر من سبعة وستين شهيداً من أصل مائتي شخص يسكنون القرية في حينه، أي أن ما نسبته (33.5%) من سكان القرية قد استشهدوا نتيجة هذه المجزرة[2].

وقد خالفت دولة الاحتلال في ارتكابها هذه المجزرة، جُل بنود اتفاقية جنيف الرابعة، من قتل المدنيين من الأطفال والنساء والشيوخ، وهدم البيوت الآمنة والتي تقع تحت فئة الأعيان المدنية، وأماكن العبادة، بالإضافة الي الاعتداء على البيئة الطبيعية.

[1] قائمة الأطراف في اتفاقية جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2014/9/29، https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties.

[2] موسوعة القرى الفلسطينية، قرية قبيا، https://palqura.com/village/1020.، المجازر الإسرائيلية– مجزرة قبيا، موقع فلسطيننا، https://pal48.ps/ar/article/58.

وعلى مدار عقود من الاحتلال لفلسطين، امتلأ سجله الأسود بعشرات الآلاف من الانتهاكات بحق المدنيين الفلسطينيين بل وبحق والحجر والشجر.

الانتهاكات المتعلقة بالقتل والإصابات:

إن الإرهاب متجذر في العقلية الصهيونية، فهو ركيزة يستند إليها في عُرفه وأهدافه، وهو يمارس الإرهاب ثقافةً، وسلوكاً، ويعتبر ذاته المخلوق الذي خصه الله عن كل البشر، وسخر الكل لخدمته وراحته. والصهيونية ترى الحل الوحيد لتحقيق أهدافها، هو الدم الفلسطيني الذي يمثل وقود النصر والتقدم، ولا أدل على ذلك من عدد المجازر البشعة التي ارتكبتها العصابات الصهيونية وجيشها بحق الأطفال والنساء والشيوخ والعزل في الأراضي الفلسطينية منذ الهجرات اليهودية الأولى وحتى اللحظة ودون توقف.

في الإحصائيات التقديرية للمجازر الإجرامية التي نفذتها الصهيونية، نجد عدداً هائلا من الشهداء الذين تجاوزوا المائة وستين ألف شهيد[1] قضوا نحبهم منذ تشكل العصابات الصهيونية في العشرينات من القرن الماضي، مروراً بالاحتلال الصهيوني بعد عام 1948م، ثم عام 1967، وحتى العام 2025م، فضلاً عن آلاف الشهداء في الحروب على مخيمات الشتات، علماً بأن هذا العدد من الشهداء في ازياد متصاعد نتيجة عمليات القصف والقتل والتصفية، ونتيجة للتوجيهات التي يصدرها القادة لجنودهم والتي تؤدي إلى استسهال القتل، فكل قاتل منهم يكرمه قادته على إنجازه العظيم بقتل الفلسطيني حتى لو كان طفلاً رضيعاً.

وحسب المادة (50) من اتفاقية جنيف الثانية، والتي وقعت عليها ودولة الاحتلال وبالتالي ملزمة ببنودها، تنص على: "تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية

[1] أوضاع الشعب الفلسطيني من خلال الأرقام والحقائق الإحصائية عشية الذكرى 76 لنكبة فلسطين، الجهاز المركز للإحصاء الفلسطيني، 2024/5/12م، https://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=5749، بيان صحفي رقم (749)، المكتب الإعلامي الحكومي-غزة، 2025/2/2م، https://t.me/s/mediagovps.

فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية"[1]، وبخصوص المخالفات الجسيمة المذكورة في نص المادة، فقد عرفتها المادة (51) من ذات الاتفاقية بأنها: "المخالفات الجسيمة إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية، والتي تتضمن: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الاضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، وتدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية".[2]

وبناء على نص المادة (51) المذكور أعلاه، وبمراجعة بسيطة لتعريفها للمخالفات الجسيمة والتي نصت المادة (50) من ذات الاتفاقية على أن يتم اتخاذ إجراء تشريعي لفرض عقوبات على من يقترف أي منها، نجد أن من بين هذه المخالفات الآتي:

- القتل العمد: وتتورط دولة الاحتلال بتسببها بمئات المجازر مع سبق الإصرار والترصد، وليس عمداً فقط، بل إن هذه المجازر تم التخطيط والإعداد لها وحشد وتجهيز ما يلزم من الأسلحة لتنفيذها، ومع ذلك ورغم أن هذه المجازر حصدت أرواح آلاف المدنيين، إلا أن أحداً من الدول " السامية" لم تحرك ساكناً لاتخاذ أي أجراء تشريعي لفرض أية عقوبة صغيرة أو كبيرة على هذا الكيان المعتدي، ومن المعلوم بالبداهة أن من أمن العقاب أمعن بالجريمة، بل إن عدداً من هذه الدول شريك مباشر بهذه الجرائم عبر تقديم الدعم العسكري والمادي والقانوني والإعلامي للمعتدي.

وهنا نذكر بعضاً من نماذج المخالفة الجسيمة المتمثلة بالقتل العمد، حسب النصوص القانونية للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انتهكها الاحتلال وحاز فيها على الدرجات العالية.

[1] المادة رقم (50)، اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، وهي اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b091.html.

[2] المادة رقم (51)، اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، وهي اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b091.html.

1. الأطفال والنساء: "تعتبر أعمالا إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسراً، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة"[1].

وما تقدم هو عبارة عن البند الخامس من القرار رقم (3318) بشأن إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1974/12/14م، والذي يعتبر الاعتداء على الأطفال والنساء جريمة إنسانية، والجريمة يلزمها عقوبة كما هو معروف في كل القوانين، ومعلوم أن الاحتلال وعبر عقود، مارس كل أصناف التعذيب والتنكيل، بل والإعدام والقتل العمد بحق الآلاف من النساء والأطفال المدنيين الآمنين بنص القوانين الدولية جمعاء.

ومعلوم أن القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف والبروتوكولين الاضافيين لهما، قد نصوا على ضرورة حماية المدنيين ومن بينهم الأطفال والنساء. فقد نصت المادة (3) من اتفاقية جنيف الرابعة: "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر"[2]، مما يعني أن عموم النص في هذه المادة يشمل كل المدنيين الذين يشكل الأطفال والنساء جزءا كبيرا منهم.

كذلك نصت المادة (51) من البروتوكول الاضافي الأول في الفقرة الثانية منها على أنه: "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين"[3].

---

[1] القرار رقم (5/3318)، إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1974/12/14م، https://2u.pw/or9lcl8 .

[2] المادة رقم (3)، اتفاقية جنيف حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html.

[3] المادة رقم (51)، البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977م، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b094.html.

بالمقابل قام الاحتلال في الأحداث المستمرة منذ السابع من اكتوبر 2023م بقصف البيوت الآمنة، وحتى خيام النازحين التي تؤوي المشردين من النساء والأطفال الفارين من لهيب القصف والحرب. فقد دمر ما يزيد عن (450000) وحدة سكنية منها (170000) وحدة سكنية تم تدميرها بشكل كلي[1]، مما يعني أن الكيان الصهيوني تسبب بتشريد مئات الآلاف من الأطفال والنساء الذين فقدوا منازلهم، علماً أن عدداً كبيراً منهم تم قتله أثناء قصف هذه البيوت وتدميرها فوق رؤوس ساكنيها، ما يعني مخالفة واضحة لنصوص القانون الدولي الإنساني.

ونجد أن المادة (68) من اتفاقية جنيف الرابعة، جاء فيها: "لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاما"[2] وإذا أسقطنا هذا النص على قطاع غزة فقط نجد أن الاحتلال ارتكب آلاف المخالفات الجسيمة من هذا القبيل وذلك بتعمد إعدام الأطفال بشكل مباشر وعلى مرآى ومسمع العالم وعبر الفضائيات التي وثقت بكاميراتها حالات الإعدام الميدانية لأطفال صغار برصاص قناصة الاحتلال، ففي شهادة قدمها المواطن يوسف خليل من غزة للأورو متوسطي: "إنه بعد اقتحام القوات الإسرائيلية للمدرسة، قام جنديان بإطلاق النار المباشر تجاه أفراد أسرته خلال وجودهم في أحد الفصول الدراسية، وأن من بين الضحايا امرأة وأطفال"[3].

وكون أن المواد القانونية من الاتفاقيات سواء اتفاقيات جنيف أو البروتوكولان الاضافيان، أو حتى إعلان الأمم المتحدة بخصوص الأطفال والنساء المشار إليه أعلاه، والتي جرمت جميعها الإعتداء على الأطفال والنساء سواء بالتعذيب أو الأذى، أو القتل العمد، إلا أن الإحصائيات الرسمية والصادرة عن المكتب الإعلامي الحكومي في غزة، والتقارير الصادرة عن جهاز الإحصاء الفلسطيني تظهر حجم الانتهاكات الكبيرة بحق هذه الفئة المحمية، في نفس الفترة، وتمثل هذه الأرقام الضحايا في قطاع غزة فقط، حيث

[1] بيان صحفي رقم (749)، المكتب الإعلامي الحكومي–غزة، 2025/2/2م، https://t.me/s/mediagovps.

[2] المادة رقم (68)، اتفاقية جنيف حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html.

[3] تقرير بعنوان: إسرائيل تستغل الصمت الدولي بتصعيد عمليات إعدام ميداني لمدنيين في قطاع غزة، 2023/12/23م، المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، https://euromedmonitor.org/ar/article/6052/.

أظهرت النتائج استشهاد ما يقارب (17881) شهيداً من الأطفال، منهم (214) طفل رضيع ولدو وماتوا خلال العدوان على قطاع غزة في الفترة المذكورة، وكذلك تظهر الإحصائيات استشهاد ما يقارب (12316) امرأة خلال فترة العدوان المذكورة[1].

بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه فإن هناك ما يقارب من (178) طفل قتلهم الاحتلال الصهيوني في الضفة الغربية في ذات الفترة المذكورة وكذلك ما يقارب من (16) امرأة، تم قتلهن كذلك في الضفة الغربية بذات الفترة المذكور اعلاه[2].

وبهذا تظهر الأرقام المذكورة الانتهاكات الجسيمة المتمثلة بالقتل العمد فقط للأطفال والنساء التي مارسها الاحتلال الصهيوني في فترة لا تزيد عن خمسة عشر شهراً فقط من حربه على الشعب الفلسطيني، منتهكاً بذلك نصوص مواد القانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وبالحديث عن الانتهاكات التي تخص الأطفال والنساء أيضاً، فقد نصت المادة (4) في الفقرة الثالثة (أ) من البرتوكول الاضافي الثاني على ما يلي : "يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقا لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم".[3]

وبالرجوع إلى الإحصائيات الرسمية الصادرة عن المكتب الإعلامي الحكومي في غزة، في تقريره حول مخلفات الحرب الأخيرة على قطاع غزة، نجد أن الاحتلال حرم (785000) طالب وطالبة من حقهم في الحصول على التعليم الخاص بهم خلال فترة الحرب التي زادت عن خمسة عشر شهراً، وكذلك قتلت قوات الاحتلال الصهيوني ما يقارب (12800) طالب وطالب من خلال قصف البيوت والمدارس والاستهداف المباشر، كذلك قام الكيان الصهيوني بتدمير (1661) منشأة تعليمية من رياض أطفال ومدارس وجامعات، منها (927) روضة أطفال ومدرسة وجامعة تم تدميرها كلياً[4].

---

[1] بيان صحفي رقم (749)، المكتب الإعلامي الحكومي–غزة، 2025/2/2م، https://t.me/s/mediagovps.

[2] ملخص شهداء الضفة الغربية، مرصد شيرين،(7–2023/10م–2025/1/18م)، https://www.shireen.ps/home، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الشهداء، https://www.pcbs.gov.ps/site/lang__ar/1405/Default.aspx.

[3] المادة رقم (4)، البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977م، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، https://2u.pw/hpOQHF8z.

[4] بيان صحفي رقم (749)، المكتب الإعلامي الحكومي–غزة، 2025/2/2م، https://t.me/s/mediagovps.

وفي الحديث عن الإيذاء البليغ والإصابات فإن الاحتلال حصد في ذلك أرقاما قياسية، ففي الإحصائيات هناك ما يقارب (4500) إصابة تم فيها عملية بتر للأطراف، منها ما نسبته (18%) أطفال[1]، مما يناقض إعلان حقوق الطفل الصادر عن الامم المتحدة بتاريخ 1959/11/20م والذي ينص في بنوده على رعاية (حق جميع الأطفال في المأوى والرعاية الصحية والتعليم والغذاء الجيد والحماية من العنف.)[2].

وكذلك فإن الحرب الأخيرة على قطاع غزة والتي أسمتها المقاومة الفلسطينية معركة طوفان الأقصى، خلفت ما يقارب (38495) طفل دون والديه أو أحدهما، كذلك هناك ما يقارب (17000) طفل فقد كلا والديه[3]، مما يظهر حجم الانتهاكات بحق الأطفال، وتجاوز كافة القوانين التي تكفل لهم كل حقوقهم الطبيعية، ابتداءً من اتفاقيات جنيف ومروراً بإعلان حقوق الطفل والبروتوكولات الاضافية لاتفاقية جنيف الرابعة.

وقد أظهرت الإحصائيات الرسمية أن عدد الذين أصيبوا في حرب غزة في معركة طوفان الأقصى ما يقارب (111588) إصابة منها ما لا يقل عن (4500) حالة بتر أطراف، وأن (70%) من ضحايا هذه الحرب هم من النساء والأطفال[4]، علما أن جنود الاحتلال يتعمدون إصابة الأشخاص إصابات إن لم تكن قاتلة فلا أقل أن تصيبه بإعاقة دائمة

ولم تكن النساء في هذه الحرب أفضل حظاً من الأطفال، فهما فئتان مترابطتان، الطفل ملازم لأمه، يرافقها في رحلة العذاب والتضييق والتشريد وحتى في الموت، فقد أظهرت النتائج أن هناك ما يقارب (13901) زوجة فقدت زوجها خلال الحرب المذكورة[5]، مما يعني تحملها لأعباء رعاية الأسرة لتكون هي الزوجة وهي الأب في ذات الوقت.

---

[1] بيان صحفي رقم (749)، المكتب الإعلامي الحكومي–غزة، 2025/2/2م، https://t.me/s/mediagovps.

[2] الكومي، سمية، لكل طفل كامل حقوقه، ماذا عن أطفال غزة؟، 2023/11/21م، موقع TRTعربي، https://www.trtarabi.com/issues/.

[3] بيان صحفي رقم (749)، المكتب الإعلامي الحكومي–غزة، 2025/2/2م، https://t.me/s/mediagovps.

[4] بيان صحفي رقم (749)، المكتب الإعلامي الحكومي–غزة، 2025/2/2م، https://t.me/s/mediagovps.

[5] بيان صحفي رقم (749)، المكتب الإعلامي الحكومي–غزة، 2025/2/2م، https://t.me/s/mediagovps.

فقد نصت المادة (12) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة (14) من اتفاقية جنيف الثالثة: "تعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن"[1].

ورغم هذا الاعتبار الخاص للنساء، قام الاحتلال الصهيوني بقتل السيدة سندس جمال محمد شلبي البالغة من العمر عشرين عاماً في مخيم نور الشمس في محافظة طولكرم في الضفة الغربية، بتاريخ 2025/2/9م، وهي حامل في شهرها الثامن، وقد ارتقت هي وجنينها نتيجة منع الاحتلال الصهيوني طواقم الإسعاف الفلسطينية من الوصول اليها واسعافها وانقاذ جنينها، أثناء نزوحها وزوجها المصاب من المخيم[2].

وبالمقابل فإن هناك (60000) امرأة حامل في عام 2024م-2025م بحاجة إلى الرعاية الصحية المفقودة في قطاع غزة نتيجة تدمير الاحتلال الصهيوني للمستشفيات ومراكز الرعاية الصحية[3].

وكون أن الأطفال والنساء يشكلون الأُسرة وهما أساسها الرئيسي، فإن الاحتلال الصهيوني مسح من السجل المدني في غزة وفي (470) يوم من الحرب فقط، ما يقارب (2092) أسرة، حيث تم ابادتها بالكامل ولم يتبقى أحد من أفرادها، بالإضافة إلى يقارب (4889) أُسرة بقي منها فرد واحد فقط، ما يعني أن الاحتلال الصهيوني مارس بحق الشعب الفلسطيني كل أصناف الأجرام التي يعرفها أو لا يعرفها العالم من قبل[4].

وفي السياق ذاته فإن الاحتلال الصهيوني الذي أرتكب أبشع الجرائم والتي ترتقي كلها لجرائم حرب، وهو مازال يوغل بدم الأطفال والنساء والمدنيين الذين لا ذنب لهم ولا قوة، وتكفل لهم كل الشرائع والقوانين الدولية الحماية العامة والخاصة، غير أن القانون الذي لا يسنده قوة قانون ضعيف، والاحتلال الصهيوني

---

[1] المادة رقم (12)، اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b090.html، المادة (14)،اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b092.html.

[2] شهداء فلسطين لعام 2025م، مرصد شرين، https://www.shireen.ps/martyrs/show/202500085.

[3] بيان صحفي رقم (749)، المكتب الإعلامي الحكومي-غزة، 2025/2/2م، https://t.me/s/mediagovps.

[4] بيان صحفي رقم (749)، المكتب الإعلامي الحكومي-غزة، 2025/2/2م، https://t.me/s/mediagovps.

يستخف ويستهزئ بنصوص هذه القوانين حين يكون عضواً فيها ومنتهكاً لها بصورة بشعة جداً، بناء على ذلك فإنه يستوجب أن يوقع بحقه أقسى درجات العقاب وأن يقدم قادته للمحاكمة كمجرمي حرب، وأن توضع القيود وسلاسل العدالة في أيدهم، غير أن شيئاً من ذلك لم يحدث، والذي حدث فقط هو استمرار شلال الدم ومسلسل القتل بحق كل الفئات التي كفل لها القانون الدولي الإنساني الحماية الكاملة، وإن دل ذلك على شيء فهو يدل على الازدواجية التي يعيشها هذا القانون.

2. **المدنيون:** وهم كما حددهم القانون والاتفاقيات الدولية المختلفة: كل الفئات التي لا شأن لها بأي أعمال عسكرية، حتى العسكريون الذين وضعوا أسلحتهم، والمرضى والجرحى منهم[1].

وهذه الفئة التي تشكل عدداً كبيراً من المجتمع، تكفلت القوانين الدولية والأعراف واللوائح التنفيذية للاتفاقيات الدولية بحمايتها، وحذرت الأطراف المتناحرة والمتقاتلة من المساس بها، مالم تكن هناك ضرورة تحول دون القدرة على التفريق بينها وبين المقاتلين. إلا أن الوقائع والأحداث الجارية في فلسطين، تثبت أن الاحتلال يتعمد التعرض للمدنيين بكل مسمياتهم، وأصنافهم، ضاربا بعرض الحائط هذه التوصيات والتحذيرات.

وخلافاً لنصوص المادة رقم (48) من البروتوكول الاضافي الأول والتي جاء فيها: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"[2]، فإن الاحتلال وعلى مدار احتلاله للأراضي الفلسطينية، لم يقم بالتمييز بين المدنيين وغير المدنيين، سواء في حالة قصف الطائرات الصهيونية للأماكن التي تكتظ بالسكان المدنيين من الشيوخ والمرضى والأطفال والنساء، أو في حالة الاستهداف البري والتي كانت موجه في غالبيتها العظمى تجاه المدنيين. ويظهر في النتائج والاحصائيات التي أصدرتها الجهات الرسمية بعد التوقف الجزئي

[1] المادة رقم (50)، البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977م، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b094.html.

[2] المادة رقم (48)، البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977م، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b094.html.

لمعركة طوفان الأقصى أن أكثر من 90% من الشهداء هم أطفال ونساء ومرضى والشيوخ[1]، مما يظهر حجم الاعتداء الكبير والانتهاك الخطير الذي يرتكبه الكيان الصهيوني بحق المدنيين العزل في الأراضي الفلسطينية، في مخالفة واضحة للقانون الدولي الإنساني.

وفي تقرير لمنظمة العفو الدولية ورد فيه: "في 10 أكتوبر، ضربت غارة جوية إسرائيلية مبنىً من ستة طوابق في الشيخ رضوان، بغزة، فدمرت الضربة المبنى بالكامل، وقتلت 40 مدنيًا على الأقل".[2]

وحسب نادية هاردمان، الباحثة في منظمة هيومن رايتس ووتش: "لا يمكن للحكومة الإسرائيلية أن تدعي أنها تحافظ على أمن الفلسطينيين عندما تقتلهم على طول طرق الهروب، وتقصف ما تسميه بـ مناطق آمنة، وتقطع عنهم الطعام والمياه والصرف الصحي، انتهكت إسرائيل بشكل صارخ التزامها بضمان عودة الفلسطينيين إلى ديارهم، حيث هدمت كل شيء تقريبا في مناطق واسعة"[3].

وفي مخالفة واضحة لنصوص المادة رقم (51) من البروتوكول الاضافي الأول، والتي نصت على ما يلي: "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلي بث الذعر بين السكان المدنيين"[4]، قام الاحتلال وفي تاريخ 2023/10/9 في الساعة العاشرة والنصف صباحاً بقصف سوقاً مكتظاً بالمدنيين العزل، في مخيم جباليا، مما أدى إلى سقوط (69) شهيداً.[5]

وكذلك نفذ الاحتلال في حربه على قطاع غزة في الفترة الممتدة ما بين 2023/10/7م ولغاية 2025/1/18م (9268) مجزرة بحق المدنيين[6] أبيدت بموجب هذه المجازر آلاف الأُسر الغزية عن بكرة أبيها.

---

[1] بيان صحفي رقم (734)، المكتب الإعلامي الحكومي–غزة، 2025/1/21م، https://t.me/s/mediagovps.

[2] تقرير بعنوان : أدلة دامغة على ارتكاب جرائم حرب في هجمات إسرائيلية، منظمة العفو الدولية، 2023/10/20م، https://2u.pw/auAb22.

[3] تقرير بعنوان: إسرائيل ترتكب جرائم ضد الإنسانية في غزة، منظمة هيومن رايتس ووتش، 2024/11/14م، https://www.hrw.org/ar/news/2024/11/14/israels-crimes-against-humanity-gaza.

[4] المادة رقم (51)، البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977م، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b094.html.

[5] تقرير بعنوان : أدلة دامغة على ارتكاب جرائم حرب في هجمات إسرائيلية، منظمة العفو الدولية، 2023/10/20م، https://2u.pw/auAb22.

[6] بيان صحفي رقم (734)، المكتب الإعلامي الحكومي–غزة، 2025/1/21م، https://t.me/s/mediagovps.

3. **الطواقم الطبية:** تنص القوانين الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان وحماية المدنيين في النزاعات والحروب على أن الطواقم الطبية العاملة في مناطق التوتر والنزاع هي طواقم محمية بنص القانون وأن الإشارات التي أقرتها الاتفاقيات والخاصة بالعمل الطبي كالصليب الأحمر والهلال التي تم اعتمادها لتكون عناوين بارزة للحماية والتترس خلفها. غير أن الاحتلال لا تحكمه قيم إنسانية أو أخلاقية، ولا قوانين دولية أو اتفاقيات إنسانية تحاكمه.

المادة (12) في الفقرة رقم (1) من البروتوكول الاضافي الأول، تنص على ما يلي: "يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفا لأي هجوم".[1]

كذلك المادة (15) الفقرة رقم (1) من ذات البروتوكول تدعو إلى: "احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين أمر واجب"[2].

والاحتلال قتل ما يزيد عن (1155) شخص من العاملين في الطواقم الطبية[3]، وجلهم تم قتلهم وهم على رأس عملهم في زيهم الرسمي وذلك خلال حربه على قطاع غزة خلال أول (470) يوما من الحرب.

وأعدمت قوات الاحتلال بتاريخ 2025/3/23م أربعة عشر رجلا من المسعفين وطواقم الدفاع المدني بعد أن تعرفت عليهم وأنزلتهم من مركباتهم الطبية التي عليها شارة الهلال الأحمر الفلسطيني المعتمدة دولياً والتي تتمتع بحماية دولياً في النزاعات المسلحة، لقد فتحت عليهم نيران رشاشاتها من نقطة صفر ولمدة تزيد عن ستة دقائق متواصلة حتى أعدمتهم عن بكرة أبيهم، ولم تكتفي بهذه الجريمة فقط بل قامت بدفن جثثهم في الرمل[4]، في وقت يواصل فيه رؤساء ووزراء ونواب أمريكيون وأوروبيون وعرابو الجريمة والقتل إطلاق تصريحاتهم التي تدعم هذه الجرائم وتفتح شهية الاحتلال على سفك المزيد من القتل بحجة حقه في الدفاع عن النفس، متجاهلين حق الأطفال الرضع الذين تمزق الحرب أجسادهم وأجساد أمهاتهم.

---

[1] المادة رقم (12)، البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977م، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b094.html

[2] المادة رقم (15)، البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977م، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b094.html

[3] بيان صحفي رقم (734)، المكتب الإعلامي الحكومي–غزة، 2025/1/21م، https://t.me/s/mediagovps.

[4] تقرير بعنوان: تعرف على القصة الكاملة لاغتيال مسعفي غزة، الجزيرة نت، 2025/4/5م، انظر : https://aja.ws/og17b8.

والمادة (21) من البروتوكول الاضافي الأول تنص على: "تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية التي تقررها الاتفاقيات".[1] وفي المقابل نجد الاحتلال يدمر في حربه الأخيرة على قطاع غزة ما يزيد عن مائتي سيارة إسعاف تحمل الشارة المتعارف عليها دولياً للحماية[2].

المادة رقم (18) من البروتوكول الاضافي الأول، تنص على: "لا يجوز بأي حال الهجوم علي المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضي والعجزة والنساء النفاس، وعلي أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات"[3]، في المقابل قام الاحتلال وفي غزة وحدها وفي حربه الأخيرة فقط بتدمير ما يزيد عن (34) مستشفى وإخراجها عن العمل، وكذلك تدمير أكثر من (80) مركزا صحيا و(212) مؤسسة صحية[4]، بانتهاك سافر ووقح لكل القيم والأعراف الدولية والإنسانية، فهو بهذا التدمير اعتدى على الطواقم الطبية وحرم الملايين من المدنيين من الحصول على الرعاية الصحية المطلوبة، مما ضاعف عدد الشهداء وخصوصا الأطفال وكبار السن.

4. الصحفيون: عيون الحقيقة وصدر الخبر اليقين، غير أن العدو يدرك خطورة هذه العين، ويرغب دائما بطمسها لإخفاء جرائمه وبشاعة ممارساته الوحشية.

ولأن الصحافة أصل الحقيقة ومصدر الخبر، عمدت القوانين الدولية والاتفاقيات الإنسانية إلى كفالة حق هذه الفئة الميدانية لدورها الكبير في نقل الحقيقة وتوثيقها.

فقد نصت المادة (79) في الفقرة رقم (1) من البروتوكول الاضافي الأول: "يعد الصحفيون الذي يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50"[5].

---

[1] المادة رقم (21)، البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977م، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b094.html

[2] بيان صحفي رقم (734)، المكتب الإعلامي الحكومي-غزة، 2025/1/21م، https://t.me/s/mediagovps.

[3] المادة رقم (18)، البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977م، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b094.html

[4] بيان صحفي رقم (734)، المكتب الإعلامي الحكومي-غزة، 2025/1/21م، https://t.me/s/mediagovps.

[5] المادة رقم (79)، البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977م، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b094.html.

ولكن الاحتلال الذي يدعي الحضارة قتل وحسب المصادر المتعددة إحدى وعشرين صحفياً في الضفة الغربية منذ عام 2002م، وخمسة وعشرين صحفياً منذ عام 1992[1]. وفي الحرب الأخيرة على غزة قتل الاحتلال أكثر من مائتي وعشرون صحفياً[2] أثناء تأديتهم عملهم في نقل الأخبار والوقائع، علما أنهم يلبسون درع الصحافة الذي يميزهم ويظهرهم كما هو متعارف عليه دولياً.

5. طواقم الدفاع المدني: لون زيهم وسيارتهم المميزة كفيلة أن تظهرهم من مسافات بعيدة، فكيف والكيان الصهيوني يملك أجهزة تصوير عالية الدقة أثناء تنفيذه هجماته العدوانية. وقد كفل لهم القانون الدولي الإنساني الحماية وتسهيل الخدمات فقد نصت المادة (62) في الفقرة رقم (1) من البرتوكول الاضافي الأول: "يجب احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها، وذلك دون الإخلال بأحكام هذا اللحق "البروتوكول" وعلي الأخص أحكام هذا القسم، ويحق لهؤلاء الأفراد الاضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم، إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة"[3]، وكذلك المادة رقم (63) في الفقرة رقم (1) منها من البرتوكول الاضافي الاول: "تتلقى الأجهزة المدنية للدفاع المدني في الأراضي المحتلة التسهيلات اللازمة من السلطات لأداء مهامها، ولا يرغم أفراد هذه الأجهزة في أي حال من الأحوال علي القيام بأوجه نشاط تعيق التنفيذ السليم لمهامهم".[4]

غير أن الكل الفلسطيني مستهدف بنظر آلة الحرب الصهيونية فقد حصدت هذه الآلة البغيضة المجرمة روح (94) من رجال الدفاع المدني[5]، الذين كانوا يقومون بمهمات إنسانية لإنقاذ المدنيين العالقين تحت الركام نتيجة العدوان الصهيوني على قطاع غزة في معركة طوفان الأقصى.

[1] شهداء الصحافة الفلسطينية، وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية وفا، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، https://info.wafa.ps/pages/details/29845.

[2] بيان صحفي رقم (734)، المكتب الإعلامي الحكومي–غزة، 2025/1/21م، https://t.me/s/mediagovps.

[3] المادة رقم (62)، البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977م، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b094.html.

[4] المادة رقم (63)، البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977م، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b094.html.

[5] بيان صحفي رقم (734)، المكتب الإعلامي الحكومي–غزة، 2025/1/21م، https://t.me/s/mediagovps.

الانتهاكات المتعلقة بتدمير الأعيان العامة والخاصة:

وكذلك من الانتهاكات التي أطلق عليها القانون الدولي الإنساني "المخالفات الجسيمة":

تدمير الممتلكات، حيث اعتبر القانون الدولي الإنساني كما ذكر أعلاه، أن الاعتداء على الممتلكات سواء عامة أو خاصة هو مخالفة جسيمة، طالما أن هذه الممتلكات ليست منشآت عسكرية.

وفي ما يلي سوف يتطرق الباحث إلى انتهاكات الاحتلال بحق الممتلكات العامة والخاصة في حربه المسعورة ضد الشعب الفلسطيني:

1. الاعتداء على دور العبادة والأماكن الثقافية: وهي الأماكن التي تمثل التاريخ الروحي للدول، وأن الاعتداء عليها انتهاكاً صارخاً للقيم والأعراف الدولية والدينية والروحية، لما تشكل هذه الأماكن من تراث ديني وثقافي وتاريخي لسكان هذه الدول.

أما ميثاق روما في المادة رقم (27) منه فقد نص على: "في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية"[1]، ثم كذلك تعود المادة (56) من ذات الميثاق للتأكيد على فداحة التعرض لمثل هذه الأماكن: "يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدولة، يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال"[2].

ثم كذلك المادة رقم (53) من البروتوكول الاضافي الأول لتنص في الفقرة (أ) منها على: "ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث

[1] المادة رقم (27)، اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907م، https://maqam.najah.edu/legislation/1286/.

[2] المادة رقم (56)، اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907م، https://maqam.najah.edu/legislation/1286/.

الثقافي أو الروحي للشعوب، وكذلك تحظر في الفقرة (ج) من ذات المادة "استخدام مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع".[1]

غير أن غطرسة المحتل الصهيوني، والدعم الأمريكي والأوروبي لهذه الغطرسة، جعلها تتجاوز هذه الخطوط والمحددات وتعتدي على أماكن ودور العبادة للسلمين والمسيحين، وتدنس حرمتها، بل أنها قامت في حربها الأخيرة على قطاع غزة في معركة طوفان الأقصى بالاعتداء على (1109) مساجد في قطاع غزة، من أصل (1244) مسجد موجود في كل القطاع، بواقع ما نسبته89% من مساجد غزة، حيث دمرت (834) مسجداً تدميراً كلياً، ودمرت كذلك (3) كنائس هي كل ما في قطاع غزة تدميرا كلياً أيضاً[2].

2. الاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة: لم تكتف آلة الحرب الصهيونية بحصد أرواح مئات الآلاف من أبناء الشعب الفلسطيني على طول احتلالها للأراضي الفلسطينية، بل إن هذه الآلة المجرمة الحاقدة لم تتوانى لحظة عن تدمير كل ما يشكل مقوم صمود أو حياة لهذا الشعب، فعمدت إلى تدمير الحجر وقلع الشجر وتدمير الممتلكات عامة وخاصة، من أجل فرض سياسة العقاب الجماعي، ولضرب الحاضنة الشعبية التي تحمي وتحفظ المقاومة وتشاركها في دفع ثمن النضال والتحرير.

غير أن السنوات الأخيرة والممتدة من عام 2022م إلى تاريخ كتابة هذا البحث، تغولت آلة الحرب الصهيونية في التدمير المتعمد ضد كل مقومات الشعب الفلسطيني، فهدمت البيوت الآمنة التي تؤوي المدنيين، واعتدت على أماكن العبادة من مساجد وكنائس ودنستها وهدمتها، وهدمت المستشفيات، والمراكز الصحية والإغاثية، ودمرت الجامعات والمدارس، واعتدت على أرزاق الناس، فهدمت محالهم التجارية، كل هذه الجرائم على مسمع ومرآى العالم الرسمي الذي أصبح لا يرى إلا بعين "إسرائيل" ويتكلم بلسانها.

---

[1] المادة رقم (53)، البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977م، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b094.html.

[2] بيان صحفي رقم (734)، المكتب الإعلامي الحكومي–غزة، 2025/1/21م، https://t.me/s/mediagovps.

المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص على ما يلي: "يحظر علي دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير"[1].

هذه المادة المذكورة في اتفاقية جنيف والتي تعتبر "إسرائيل" طرفاً فيها، تحظر على المحتل التدمير في المتملكات العامة والخاصة، غير أن الاحتلال الصهيوني دمر ودمر ودمر، حتى أنه يدمر المدمر، ولا يأبه لأي قوانين ومرجعيات دولية وإنسانية.

وفي انتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف، واتفاقية لاهاي لعام 1907م، قام الاحتلال الصهيوني وفي (470) يوم فقط من حربه على قطاع غزة، في معركة طوفان الأقصى، بإلقاء ما يزيد عن (100000) طن من المتفجرات، كانت كفيلة لتدمر ما يزيد عن (450000) وحدة سكنية، و(34) مستشفى، و(80) مركز صحي، و(162) مؤسسة صحية، و(40) مقبرة، و(1109) مسجد، و(3) كنائس، و(30) مؤسسة شرعية، و(1661) منشأة تعليمية، و(276) مقر حكومي، و(262) مؤسسة إعلامية، و(1062) مؤسسة أهلية، و(30000) مركبة متنوعة، و229) منشأة سياحية، و(291) موقع أثري، و(23000) منشأة تجارية، و(3725) منشأة صناعية، و(49) مخزن زراعي، و(6000) رأس ماشية، و(1000) مزرعة دواجن وطيور، و(35) مشروع أسماك، و(496) محطة تحلية، و(111) خزان مياه مركزي، و(120) صهريج مياه، و(717) بئر مياه جوفي، و(2105) محول كهرباء، و(538) مولد كهرباء، و(16266) مشروع طاقة شمسية، وذلك بخسائر تفوق (50) مليار دولار[2].

هذا التدمير والاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة يفوق قدرة دول كبرى على تحمله، فكيف بمكان لا تزيد مساحته الجغرافية عن (365) كم2، هو قطاع غزة، بالإضافة الى تدمير كافة الطرقات والحواري فلم

[1] المادة رقم (53)، اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html.

[2] بيان صحفي رقم (734)، المكتب الإعلامي الحكومي–غزة، 2025/1/21م، https://t.me/s/mediagovps.

يَعُد هناك شبراً واحداً من قطاع غزة لم يناله قسط وافر من التدمير والخراب، إلا عزيمة أهلها المتوقدة، التي حيرت العالم أجمع.

وفي الضفة الغربية عمدت قوات الاحتلال على تدمير كل ما يمكنه التضييق على الكل الفلسطيني، في كل أرجاء الضفة الغربية، وخصوصاً في مدينة جنين ومخيمها ومدينة طولكرم ومخيميها مخيم طولكرم ومخيم نور شمس حيث طالت الخسائر ممتلكات المواطنين الخاصة، وبعض الممتلكات العامة، والبنى التحتية في المدينتين ومخيماتهما من شوارع وخطوط للمياه والكهرباء والصرف الصحي حيث إن هذه الاعتداءات طالت كل ما تصل اليه آلة الحرب الصهيونية، وبهدف ضرب الحاضنة الشعبية للمقاومة في الضفة الغربية دمرت قوات الاحتلال الصهيوني الشوارع في محافظة جنين وطولكرم وتحديدا مخيمات المحافظتين بشكل كامل يجعلها غير صالحة للاستخدام بحيث يصعب على البشر المرور منها وتنعدم قدرة السيارات على استخدامها.

وقد هدت قوات الاحتلال ومنذ عام 2009م في أنحاء متفرقة من الضفة الغربية ما يزيد عن (10404) منشاة منها ما يزيد عن (412) منشأة في الربع الأول من عام 2025م فقط[1].

بالإضافة إلى ما ذكر فقد قامت قوات الاحتلال الصهيوني بتدمير شبه كامل لمخيمات جنين وطولكرم وهدمت عشرات البيوت والشقق وهجرت كامل سكانهم في عملية نزوح تفوق ما حدث في عام 1967م.

الانتهاكات المتعلقة بالاعتقال وحجز الحرية:

من الانتهاكات التي تكمل مشهد الإجرام الصهيوني بحق الشعب الفلسطيني، هو الاعتقال وحجز حرية الأشخاص بطريقة تخالف كل القوانين الدولية والأعراف والأخلاق التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية ومواثيق حقوق الإنسان.

[1] هدم المنازل، مرصد شرين، https://www.shireen.ps/demolitions.

"تؤكد شرعية نضال الشعوب في سبيل تقرير المصير والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والاستعباد الأجنبي، ولا سيما في الجنوب الإفريقي وبشكل أخص شرعية كفاح شعوب زمبابوي وناميبيا وكذلك الشعب الفلسطيني، بكل ما في متناولها من وسائل متمشية مع ميثاق الأمم المتحدة"[1]

وعلى مدار أكثر من ستة عقود، من الاحتلال والقمع، قامت فيها قوات الاحتلال الصهيوني بزج المئات من أبناء الشعب الفلسطيني في مراكز الاعتقال والاحتجاز[2]، وبدأت معاناة الاعتقال وحجز الحرية التي يرتقي انتهاكها لجرائم حرب حقيقة مكتملة الأركان.

ومع نهاية عام 2024م، أصبح الاحتلال يملك ما يزيد عن (24) سجناً ومركز توقيف وتحقيق[3]، كلها أصبحت عبارة عن مسالخ ومقابر للأحياء، ومسارح لانتهاك حقوق الإنسان.

تنص مواد القانون الدولي الإنساني على حسن معاملة الأسرى وتحظر التعرض لهم بالأذى، أو التعذيب، والحرمان من زيارة الأهل، وسوء التغذية، وتتح لهم العديد من الحقوق الدينية والصحية والنفسية والاجتماعية، غير أن الكيان الصهيوني يحرم الأسرى الفلسطينيون من أقل حقوق الإنسان وهو الاستحمام بشكل دوري وتلقي الرعاية الصحية المطلوبة ولو بالحد الأدنى.

ومن أبرز الانتهاكات التي يمارسها الاحتلال بحق الأسرى ما يلي:

1. التعذيب الجسدي والنفسي: تنص المواد رقم (14) و(17) و(87) و(99) من اتفاقية جنيف الثالثة، على: "حق الأسير في الاحترام، وحظر ممارسة التعذيب البدني أو المعنوي، أو أي إكراه علي أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع، وكذلك حظر العقوبات الجماعية عن أفعال فردية، والعقوبات البدنية، وكذلك حظر ممارسة أي ضغط معنوي أو بدني علي أسير الحرب لحمله علي الاعتراف"[4].

---

[1] القرار رقم (2787)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 26، 1971/12/6م، https://2u.pw/q66EZ1.

[2] الحركة الأسيرة النشأة والتطور، هيئة شؤون الأسرى والمحررين، 2019/4/29م، https://2u.pw/PqcwLIE.

[3] السجون ومراكز الاعتقال، مؤسسة الضمير لرعاية الاسير وحقوق الإنسان، https://www.addameer.org/ar/prisons-and-detention-centers.

[4] المواد رقم (14، 17، 87، 99)، اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b092.html.

غير أن الأسرى في السجون الصهيونية يتعرضون للإهانة وللتعذيب بصور بشعة كالهزّ العنيف، والشبح على كرسي صغيرة، ووضع كيس نتن الرائحة على الرأس، وموسيقى صاخبة، ووووضع الأسير في خزانة ضيقة، أدت في كثير من المرات إلى استشهاد الأسير أثناء التحقيق معه نتيجة تلك الأساليب المذكورة، كما حدث مع الأسير الشهيد محمد وليد حسين العارف والبالغ من العمر 45 عام، من سكان مخيم نور شمس، شرق طولكرم، والذي قضى تحت التعذيب في مركز تحقيق الجلمة بتاريخ 2024/12/4م[1]، وبحسب بيانات هيئة شؤون الأسرى والمحررين فإن هناك (299) شهيد قضوا نحبهم في سجون الاحتلال الصهيوني جزء كبير منهم قضوا في التحقيق وتحت التعذيب[2]، مع الملاحظة أنني قمت بتحديث هذا العدد أربع مرات خلال اسبوع واحد فقط أثناء كتابة البحث، مما يشير إلى حجم الهجمة الشرسة التي يتعرض لها الأسرى في السجون الصهيونية.

2. العزل الانفرادي: وهو وضع الأسير بشكل فردي في زنزانة معزولاً عن باقي إخوانه ورفاقه الأسرى، بعيداً عن كل مقومات الحياة، حتى أن في بعض زنازين العزل، يحرم الأسير المعزول من أن يتعرض لأشعة الشمس التي يحتاجها الإنسان[3].

وقد نصت القوانين الدولية ومواد اتفاقيات جنيف الثالثة ومواثيق حقوق الإنسان، على حظر تعريض الأسير لهذه العقوبات، وقد نصت المواد (22) و(25) و(29) و(87) من اتفاقية جنيف الثالثة على "حظر اعتقال أسرى الحرب إلا في مبان مقاومة فوق الأرض تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة، وان تتوفر للأسرى مأوى في ظروف توازي الظروف التي تتوفر للقوات الآسرة، وكذلك يجب أن تتوفر

[1] تقرير طبي يؤكد استشهاد المعتقل محمد العارف تحت التعذيب في سجون الاحتلال، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، 2025/1/23م، https://www.wafa.ps/Pages/Details/112456.

[2] الاحتلال يواصل ممارسة وجها آخر من أوجه الإبادة بحق الأسرى في سجون الاحتلال، شهداء الحركة الاسيرة، هيئة شؤون الأسرى والمحررين، 2025/3/6م، https://www.cda.gov.ps/index.php/ar/52-slider-ar/20007-2025-03-06-09-04-24.

[3] تقرير بعنوان :عزل الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، https://www.addameer.org/ar/key_issues/isolation.

لأسرى الحرب، نهارا وليلا، مرافق صحية تستوفي فيها الشروط الصحية وتراعي فيها النظافة الدائمة، وكذلك يحظر الحبس في مبان لا يدخلها ضوء النهار"[1].

غير أن للكيان الصهيوني خروقات كثيرة لا تعد ولا تحصى من الانتهاكات في هذا العنوان، فقد قامت قوات الاحتلال الصهيوني بعزل مئات الآلاف من الأسرى ضمن ظروف عزل لا تصلح لأي كائن حي، وقد قامت إدارة السجون الصهيونية وبتوجيه من جهاز المخابرات الصهيونية (الشاباك) بعزل بعض قيادات الحركة الأسيرة سنوات طويلة بشكل متواصل لم يتواصلوا خلالها مع غير سجانيه، ولم يسمح لهم حتى بزيارة ذويهم حسب ما هو منصوص عليه ضمن لوائح وحقوق السجين في المسالخ الصهيونية، ويذكر أن الأسير محمود عيسى من قرية عناتا شرق القدس والمعتقل منذ عام 1993م، وما زال رهن الاعتقال، قد تعرض للعزل لمدة زادت عن ثلاثة عشرة سنة[2].

3. سياسة الإهمال الطبي: تنص المادة رقم (13) من اتفاقية جنيف الثالثة على ما يلي: "ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها".[3]

بينما تقوم إدارة مصلحة السجون الصهيونية بتعمد اقتراف أبشع الأفعال وأعلى درجات الإهمال بحق الأسرى في سياسة مدروسة لغايات تحويل الأسير إلى مجمع من الأمراض المزمنة، ترافقه طيلة حياته بسياسة معروفة وهي سياسة الإهمال الطبي.

وكون أن الباحث أسير محرر لمدة تقارب الخمس سنوات كان فيها شاهداً على سياسة الإهمال الطبي، وكيف يتباطأ السجان عمداً في الاستجابة للحالات الطارئة، فقد كان شاهداً على استشهاد الأسير فواز سعيد البلبل من عتيل شمال طولكرم بتاريخ 2004/9/16م، في سجن مجدو العسكري، حين تأخر

---

[1] المواد (87،29،25،22)، اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b092.html.

[2] تقرير بعنوان: عزل الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، https://www.addameer.org/ar/key_issues/isolation.

[3] المادة رقم (13)، اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م،http://hrlibrary.umn.edu/arab/b092.html.

السجان في الاستجابة لنداء الأسرى من أجل الإسراع في إسعافه، مما أدى إلى استشهاده قبل وصول أي طبيب أو مسعف.

وتنص المواد (15) و(20) و(29) و(30) و(31) من اتفاقية جنيف الثالثة على ضرورة توفير الرعاية الصحية والعلاج والخدمات الطبية للأسرى دون مقابل وبطريقة مباشرة وصحيحة، وأن يتلقى الأسير الفحوصات الطبية بصورة دورية، وكذلك بضرورة وجوب طبيب وعيادة طبية في كل مكان اعتقال[1].

بالمقابل فإن العيادات الطبية والتي تشبه كل شيء إلا أن تكون عيادة طبية، أو مستشفى سجن الرملة العسكري، والذي يعد مقبرة ومسلخ، ولا يصح أن يكون اصطبلاً، كلها لا تنطبق عليها المواصفات الطبية الصحيحة، والأهم أنها لا تقدم الخدمات الطبية اللازمة بل إن الاسير المريض يكون مكبلاً بالقيود أثناء وجوده على سرير المستشفى وإن بلغت حالته الصحية ما بلغت.

ومن أبشع صور انتهاك القوانين والقيم والأعراف الإنسانية والمواثيق الدولية والحقوقية قيام قوات الاحتلال الصهيوني بمنع إدخال الدواء للأسيرة سيرين صعيدي من مدينة طولكرم والبالغة من العمر (45) عام والتي تقبع في زنازين تحقيق المسكوبية، علماً أنها مصابة بورم في الغدة النخامية وبحاجة ماسة للعلاج والدواء[2].

[1] المواد رقم (15) و(20) و(29) و(30) و(31)، اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b092.html.

[2] عارض الأخبار، الأسيرة سيرين الصعيدي، هيئة شؤون الأسرى والمحررين، 2025/2/25م، https://www.cda.gov.ps/index.php/ar/52-slider-ar/19890-2025-02-25-08-40-59.

4. سوء التغذية: من الانتهاكات التي يمارسها السجان الصهيوني بحق الأسرى، مخالفاً بذلك كل القوانين والمواثيق والأعراف الدولية والإنسانية، التغذية الكافية وقلة الطعام والاصناف المحددة.

حيث تنص المواد القانونية ذات الأرقام التالية: (20) و(26) من اتفاقية جنيف الثالثة على: "ضرورة تقديم الطعام والشراب بكميات كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها لتكفل المحافظة علي صحة أسرى الحرب في حالة جيدة ولا تعرضهم لنقص الوزن أو اضطرابات العوز الغذائي"[1].

غير أن الانتهاكات الصهيونية وتحديداً بعد الهجمة الشرسة التي تعرض لها الأسرى في سجون الاحتلال وما زال بعد تولي المجرم الصهيوني إيتمار بن غفير وزارة الأمن الداخلي الصهيوني والمسؤولة عن السجون الصهيونية، بلغت حداً كبيراً، فقد أصبح الأسرى يخرجون من السجون هياكل عظمية، وخسروا أرقاماً كبيرة من أوزانهم، نتيجة قلة الطعام المقدم وسوئه، مما أضُطر الأسرى إلى تجميع وجبات اليوم كله ليحصلوا على وجبه واحدة يستطيعوا الشبع منها بالحد الأدنى، وكان الأمر واضحاً على الأسرى الفلسطينيين الذين تحرروا في صفقات طوفان الأقصى المجيد والذين خرجوا بأجساد هزيلة ضعيفة وقد خسر بعضهم على ما يزيد عن (50) كغم من وزنه خلال شهور فقط.

5. احتجاز جثث الاسرى: وهي من أبشع ممارسات الاحتلال الصهيوني، وكل ممارساته بشعة وترتقي لتكون جرائم حرب مكتملة الاركان، حيث تعمد قوات الاحتلال الصهيوني إلى حرمان الأهل من رؤية ابنهم الشهيد الذي قضى نحبه في سجونهم، أو قضى في مواجهة مسلحة معهم، حيث تقوم القوات الصهيونية باحتجاز جثمان هذا الفلسطيني وتمنع أهله وذويه من وداعه ودفنه في مدافنهم وحسب تعاليم دينهم، في مخالفة واضحة لنصوص المادة رقم (17) من اتفاقية جنيف الأولى والتي نصت على: "ضرورة ضمان الدفن الكريم للموتى، وفقاً لشعائر دينهم إن أمكن، واحترام قبورهم".[2]

[1] المواد رقم (20) و(26)، اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b092.html

[2] المادة رقم (17)، اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b090.html.

وكذلك من حق الميت أن يحظى بالدفن في وطنه وبلده، وبين أهله وأحبته، وأن يدفن وفقاً لتعاليم دينه وشرائعه، وقد نصت قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي في القاعدة (112–116) على "ضرورة حماية الموتى من السلب والتشويه وإعادة رفات الموتى وممتلكاتهم"[1].

وبالإضافة إلى ما تقدم نصت المادة رقم (120) من اتفاقية جنيف الثالثة [2]، والمادة رقم (130) من اتفاقية جنيف الرابعة[3]، والمادة رقم (34) من البرتوكول الأول [4]، على الالتزام بتسهيل إعادة جثث ورفات الموتى.

كل هذه النصوص القانونية والأعراف الدولية أهملها الكيان الصهيوني بل تجرأ عليها بطريقة إجرامية، فتعمد إلى احتجاز عدد كبير من جثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب الذي قضوا في دفاعهم عن أرض فلسطين، أو قضوا في زنازين السجون الصهيونية، فبلغ عدد الشهداء المحتجزة جثثهم حتى تاريخ كتابة هذا البحث ما يزيد عن (668) شهيد[5]، علماً أن هذا الرقم بزيادة مضطردة خلال كتابة هذا البحث بسبب توحش الآلة الصهيونية بحق الفلسطينيين.

كذلك تحتجز قوات الاحتلال الصهيوني ما يزيد عن (1500) جثة لأسرى من قطاع غزة في القاعدة العسكرية "سدي تيمان" وأن هذه الجثث لا تعرف هويتها تم احتجازها بموجب حاويات مبردة داخل هذه القاعدة، وتم تصنيف هذه الجثث بنظام الارقام بدلاً ن الأسماء، وأن بعضها تحلل[6].

ومما ذكر يظهر حجم انتهاك الكيان الصهيوني لنصوص القواعد والمواثيق الدولية والإنسانية، ضارباً بعرض الحائط كل ما نصت عليه هذه المواد القانونية، ومرتكباً للجريمة مع سبق الإصرار والترصد، وبقصد الإمعان في عذاب المدنيين وقهرهم.

---

[1] القواعد رقم (112–116)، الفصل :35، الموتى، القانون الدولي الإنساني العرفي، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني، https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1.

[2] المادة رقم (120)، اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b092.html.

[3] المادة رقم (130)، اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html.

[4] المادة رقم (34)، البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977م، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b094.html.

[5] تقرير: الاحتلال يحتجز 665 جثمانًا في مقابر الأرقام منذ عقود، مركز العودة الفلسطيني، 2025/2/20م، https://prc.org.uk/ar/news/6987/.

[6] مفهرسة بأرقام، الاحتلال يحتجز جثامين 1500 فلسطيني في "سدي تيمان"، موقع العربي، 2024/7/16م، https://www.alaraby.com/news/.

6. **الأسيرات:** ولهذا العنوان عذابات وانتهاكات وجرائم كبيرة، بطلها الصهيوني الذي يتلذذ برؤية الدم الفلسطيني، ويترنم على صوت آهاته وعذاباته.

وبالرغم من الحرص الكبير في مواد القانون الدولي الإنساني والعرفي واتفاقيات لاهاي والبروتوكولات الملحقة وقرارات ومواثيق الامم المتحدة التي تنص على ضرورة التعامل مع المرأة بشكل يتناسب مع خصوصيتها، إلا أن هذه الأخلاقيات والالتزامات الإنسانية، بعيدة كل البعد عن العقلية الصهيونية المتوحشة، عديمة الإنسانية، ومنزوعة الضمير، فقد انتهكت القوات الصهيونية كل الأعراف والمواثيق المنصوصة بحق النساء، وتعامل بوحشية معهن، متجاوزة بذلك كل الخطوط الحمراء.

تنص المادة (76) الفقرة رقم (1) من البروتوكول الاضافي الأول على مايلي: "يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص"[1]، وكذلك المادة رقم (14) من اتفاقية جنيف الثالثة نصت على "وجوب أن تعامل النساء الاسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن"[2]. ودعت قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي أيضاً إلى "السماح للأشخاص المحرومين من حريتهم بالمراسلة مع عائلاتهم"[3].

غير أن جميع ما ذكر لم يطبق منه شيء في السجون الصهيونية القابعة فيها الأسيرات الفلسطينيات، بل عُمد إلى مخالفة كل حرف فيه.

فقد قامت قوات الاحتلال الصهيوني بمعاملة الأسيرات الفلسطينيات بكل إهانة وإذلال متعمدين، ووجهت لهن كيلاً من السباب والكلام البذيء الذي يخدش أنوثتهن، وقبل كل ذلك مارست بحقهن صنوفاً من العذاب والشبح والمنع من النوم والكثير من أنواع التعذيب النفسي والجسدي الذي يجرمه القانون الدولي بكل مسمياته.

[1] المادة رقم (76)، الفقرة رقم (1)، البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977م، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b094.html.

[2] المادة رقم (14)، اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b092.html.

[3] القاعدة رقم (125)، المجلد الثاني، الفصل 37، القسم ح، القانون الدولي الإنساني العرفي، https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule125.

ومن صور الانتهاكات بحق النساء الأسيرات الفلسطينيات: التفتيش العاري والجماعي في بعض الأحيان، وتحديدا أثناء احتجازهن في سجن هشارون، مما يشكل مخالفة واضحة للقانون الدولي الإنساني والعرفي واتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية، حيث يعتبر التفتيش العاري شكلا من أشكال الاعتداءات الجنسية[1]، الذي يشكل المحطة الأقسى في بداية الاعتقال، وتحويل احتياجاتهن الخاصة إلى أداة للتنكيل بحرمانهن منها.[2] ومصادرة مقتنياتهم من ملابس وأغطية ومواد غذائية، والتي تعتبر أيضا جريمة لانتهاك حقوق الإنسان التي أوجبها القانون الدولي والإنساني والعرفي[3]. والمسّ بالمعتقدات الدينية وذلك عبر نزع الحجاب بالقوة، والتصوير القصري لهن دون حجاب، مما يشكل مخالفة جسيمة للقوانين الدولية برمتها التي تدعوا إلى احترام الشعائر الدينية للأسرى[4].

وبناء على ما تقدم فإن كل ما ذكر كان حقوقاً للمدنيين أقرها القانون الدولي والإنساني والعرفي وأقرها نظام روما الأساسي المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، وأن انتهاك هذه الحقوق يعد جريمة حرب كما بينتها المادة رقم (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[5]، حيث تعتبر هذه الانتهاكات من المخالفات الجسيمة التي تعتبر المحكمة الجنائية الدولية صاحبة الاختصاص في النظر فيها كون أنه تم تكييفها كجرائم حرب حسب نظام المحكمة المذكور.

---

[1] سجن هشارون (سجن هداريم) هو أحد السجون التابعة لمصلحة السجون الإسرائيلية، ضمن مجمع سجون هشارون الذي يضم أيضاً سجن ريمونيم وسجن أوفيك. يقع جنوب الخط الممتد بين مدينتي طولكرم ونتانيا على الطريق القديمة المؤدية إلى الخضيرة، وخصص مؤخراً للنساء من الأسيرات الأمنيات، الجزيرة نت، 2021/9/6م، https://2u.pw/NONTqk.

[2] الانتهاكات الجسيمة للاحتلال الصهيوني بحق الأسيرات الفلسطينيات، وكالة الأنباء الجزائرية، 2024/9/16م، https://www.aps.dz/ar/monde/168340-2024-09-16-14-29-26، جرار، خالدة، الانتهاكات بحق الأسيرات والأسرى أثناء حرب الإبادة الجماعية على غزة، ورقة بحثية، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، 2023/12/16م، https://www.ichr.ps/category-1/8658.html.

[3] جرار، خالدة، الانتهاكات بحق الأسيرات والأسرى أثناء حرب الإبادة الجماعية على غزة، https://www.ichr.ps/category-1/8658.html.

[4] جرار، خالدة، الانتهاكات بحق الأسيرات والأسرى أثناء حرب الإبادة الجماعية على غزة، https://www.ichr.ps/category-1/8658.html.

[5] المادة رقم (8)، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court.

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني من انتهاك حقوق المدنيين الفلسطينيين

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي وعلماء الشريعة من انتهاك الاحتلال لحقوق المدنيين الفلسطينيين

ما يميز الفقه الإسلامي كما أسلفنا هو الشمولية والديمومة التي تجعل منه صالحاً لكل زمان ومكان، مهما تغيرت الظروف وتبدلت الأحوال، وأن هذا الفقه قادر على علاج مشاكل الإنسان، كون أن مصدر أحكامه هو القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وهما دستور أمه خالدة إلى قيام الساعة.

والفقه الإسلامي الذي أقر حماية المدنيين وجعلها من الأمور المهمة والرئيسية في النظام الإسلامي ظل يحافظ على هذه القواعد والأحكام ويلتزم بها في حروبه على مدار عقود طويلة، فقد حارب الغلو والتطرف في القتل، ونظم قواعد الاشتباك، وجعلها مضبوطة بنظم وقواعد بصورة تظهر سماحة الإسلام جلية وواضحة، كما أقر الحرب لحماية ونصرة المظلومين ورد الظلم والعدوان عنهم.

وأمام جرائم الاحتلال بحق المدنيين والعزل الفلسطينيين الذين سُرقت أرضهم وهجروا من ديارهم، فإن الفقه الإسلامي كان واضحاً ومازال في ضرورة رفع الظلم عن الفلسطينيين ونصرة قضيتهم، وضرورة مساعدتهم لتحرير أرضهم ومقدساتهم.

موقف الفقه الإسلامي من القضية الفلسطينية:

كانت فلسطين وما زالت محط اهتمام العلماء والفقهاء المسلمين، فهي تضم في رحابها المسجد الاقصى الذي يعتبر من الأماكن الدينية المقدسة، وعلى ثراها نزفت دماء عشرات الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، وفي جوفها أجساد الآلاف من الصالحين من الصحابة والتابعين والفقهاء والعارفين والمجاهدين.

وقد أولى الفقهاء المسلمون القضية الفلسطينية اهتمام آخر كون أن هذه الأرض المقدسة تئن تحت وطأة المحتل المجرم، يهدم مقدساتها وينتهك حرماتها، ويقتل شبابها، ويحتل أرضها.

ولقد جاء في قرار المجمع الفقهي الاسلامي رقم: 125(7/13): "ولقد انعقد إجماع فقهاء الأمة على حرمة إقرار العدو الغاصب على أي جزء اغتصبه من أرض المسلمين؛ لما فيه من إقرار الغاصب المعتدي على غصبه وظلمه وتمكين العدو من البقاء على عدوانه، وأوجب الإسلام على المعتدى عليهم مقاومة ومحاربة الغاصب المحتل حتى يخرج مخذولًا"[1].

"وأكدوا أن فلسطين حق للمسلمين، وهذا الحق يقابله واجب النصرة، بكل صورها وفق الاستطاعة، مهما تخاذل المرجفون واستسلم دون الحق المستسلمون؛ فالحجة تبقى مع الحق وأهله، وعلى الظلم وأهله"[2].

"أدرك علماء فلسطين وعلماء المسلمين خطورة المشروع الصهيوني على فلسطين منذ مراحل مبكرة مع بدايات الهجرة اليهودية المنظمة".[3]

حماية المدنيين من المنظور الفقهي في الجهاد الفلسطيني ضد الاحتلال:

كما ذكرنا فإن الفقه الإسلامي نظم وهذب وضبط قواعد الاشتباك وأساليب الحرب بما يتناسب مع القيم الأخلاقية والرحمة التي جاء بها الإسلام، وأمر بها النبي الكريم.

وعليه تعتبر قواعد حماية المدنيين في الفقه الإسلامي من أنبل وأسمى قواعد الأخلاق في الحروب، فهي تنص بوضوح وتفصيل على حماية الفئات التي لا دخل لها في القتال ولا دور لها فيه، وتمقت الغلو والتطرف في الولوغ في الدم والقتل، لأن الإسلام دين السلام والسماحة والرحمة.

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 125 (7/13)، 1422هـ، الكويت، 2001/12/27م، https://iifa-aifi.org/ar/2104.html.

[2] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مرجع سابق.

[3] صالح، محسن محمد، العلماء وفلسطين، تنزيل النصوص على الواقع المعاصر، الجزيرة نت، 2017/2/27م، https://2u.pw/EQw7SC.

وكانت الآيات القرآنية والوصايا النبوية، وهدي الصحابة وآثار التابعين تحرص كل الحرص على التأكيد قولاً وفعلاً على أن المدنيين من غير المحاربين هم خارج دائرة القتال والقتل، ولا يجوز قتلهم بأكثر الآراء الفقهية مالم يكن لهم دور في الحرب الدائرة.

فعلى مدار الصراع الطويل وانطلاق الثورة الفلسطينية ضد الاحتلال الصهيوني، ومن ثم تطور هذه الثورات إلى حركات مقاومة وبروز الحركة الإسلامية كحركة مقاومة ذات فاعلية كبيرة وأداء مؤثر، كانت حماية المدنيين من غير المقاتلين في نصب أعين الثورات والحركات الفلسطينية، رغم أن الوقائع والدلائل أثبتت أن كل الشعب الصهيوني أو بالأحرى الغالبية العظمى منه هم جنود مقاتلين ما بين الجندي النظامي والجندي الاحتياط، ورغم كل ذلك فقد برزت حماية المدنيين في نهج المقاومة ما قدر لها ذلك، وبرزت مواقف كثيرة للمقاومين الفلسطينيين وهم يتجنبون قتل الأطفال والنساء في بعض عملياتهم حين يكون ذلك بمقدورهم، وهو ما وثقته الصحافة في أكثر من حادثة[1]. بل وهو ما أقر به المحلل العسكري في القناة العبرية الثانية (روني دانييل)، الذي قال "إن المهاجمين ترجلوا إلى مركبة المستوطنين واقتربوا من الأطفال الأربعة، لكنهم امتنعوا عن قتلهم وتركوهم بسلام"[2].

وأضاف دانييل خلال تعقيبه على مجريات العملية: "إن تصرف المقاتلين الفلسطينيين أوصل رسالة إلى الجيش الإسرائيلي خاصة وإلى الجمهور الإسرائيلي عموما، مضمونها نحن لسنا حيوانات مثلكم ولا نقتل الأطفال مثلما فعلتم في دوما مع عائلة دوابشة"[3]. والأمثلة على ذلك ظاهرة ومتكررة.[4]

[1] الشيخ، محمد، سلاح المقاوم الفلسطيني يتجنب دماء أطفال المستوطنين، موقع الرسالة نت، 10/5 /2015م، https://alresalah.ps/post/125613/.

[2] المقاومة تتجنب الأطفال وإسرائيل تستهدفهم، الجزيرة نت، 2015/10/4م، https://www.aljazeera.net/news/2015/10/4/.

[3] المقاومة تتجنب الأطفال وإسرائيل تستهدفهم، مرجع سابق.

[4] الحاج، أحمد، المقاومة تتفوق أخلاقياً في الصراع، المركز الفلسطيني للإعلام، 2016/7/2م، https://palinfo.com/news/2016/07/02/156524/.

حقوق الأسرى من المنظور الفقهي في الجهاد الفلسطيني ضد الاحتلال

كان النَّبيّ صلى الله عليه وسلم يعامل الأسرى معاملة ملؤها الرَّحمة والرأفة، والتسامح، [1] وقد اقتدى الفلسطينيون بذلك وطبقوه في التعامل مع الأسرى وإكرامهم والتوصية بهم خيراً، فقد أظهرت المقاومة الفلسطينية تفوقًا أخلاقيًا لافتًا في رعاية الأسرى والعناية بهم من لحظة أسرهم حتى الافراج عنهم.

"إن القوة الحقيقية لأي كيان سياسي لا تكمن فقط في تفوقه العسكري، بل في مدى التزامه بالقيم الإنسانية. هذا هو بالضبط ما تفعله المقاومة الفلسطينية: فهي لا تخوض فقط معركة عسكرية ضد الاحتلال، بل تقدم أيضًا نموذجًا أخلاقيًا يتحدى السردية "الإسرائيلية"، ويعزز مكانتها أمام المجتمع الدولي".[2]

فالمقاومة الفلسطينية تتفوق على الاحتلال في التعامل مع الأسرى. وهو الذي كشفته لحظات تبادل الأسرى التي بينت حال الأسرى قبل وبعد الأسر لدى الطرفين.

ومن شهادات المفرج عنهم من الأسرى الصهاينة قول " إيلي شابيرا" أن والدته العجوز والبالغة من العمر 85 عام رعتها المقاومة في غزة واعتنت بها رغم أنها لم تكن تحمل الدواء الخاص بها، بل إن المستشفيات الإسرائيلية لم تعالجها كما عالجتها المقاومة في غزة وقد عادت اليهم بحال أفضل مما أسرت فيه.[3]

وفي مظهر لم يتكرر في تاريخ الصراعات في العالم، قام الأسير "عومير شيم توف" لحظة الإفراج عنه والذي أفرج عنه بتاريخ 2025/2/22م، من الأسر لدى المقاومة، بتقبيل رأس آسريه طواعية. وما كان ذلك ليحصل لولا تلك الرأفة والرحمة والأخلاق السامية التي لمسها منهم، خلال الأسر، في تفوق أخلاقي مستمد من عظمة الإسلام.

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ، باب الكسوة للأسرى، (60/4)، حديث رقم: (3008).

[2] الأيوبي، محمد، أسرى الحرب والصراع الأخلاقي، موقع الخنادق، 2025/2/25م، https://alkhanadeq.com/post/8303/.

[3] منصة شؤون إسلامية، شهادة من بيت أسيرة إسرائيلية، 2023/11/27م، https://x.com/Shuounislamiya/status/1729654702781141472?s=20.

وفي المقابل أوجب الإسلام العمل على تحرير أسرى المسلمين وأياً من مواطنيهم ورعاياهم إذا وقعوا في أسر الأعداء بكل السبل الممكنة، سواء كان ذلك باستخدام القوة والضغط على الآسرين أو بالفداء مهما كلف ذلك خزينة المسلمين أو بالتبادل مع أسرى الأعداء لينعم الأسرى من الفريقين بالحرية.

الفقه الإسلامي يرفض انتهاك حقوق المدنيين الفلسطينيين

يقف الفقه الإسلامي بحزم في مواجهة انتهاك حقوق المدنيين الفلسطينيين، منطلقاً في ذلك من مبادئ العدل والرحمة التي يدعوا لها، ومستنداً إلى مبدأ حماية الضروريات الخمس وفي مقدمتها حماية الأنفس المصونة، بصرف النظر عن الدين أو العرق.

وقد أوجب الفقه الإسلامي النصرة على الشعوب الإسلامية نجدة ونصرة لفلسطين في مواجهة بطش آلة القتل الصهيونية، وفي سبيل تحرير الأرض المقدسة، ورفع الظلم عن أهلها، واعتبر نصرتها والجهاد في سبيل تحريرها والدفاع عن أهلها واجباً دينياً.[1]

فقد جاءت النصوص الشرعية واضحة جلية، بمنع الظلم والاستبداد والقتل ومطلق الاعتداء على الإنسان وكرامته وحريته، بل وحرضت على الجهاد لرفع الظلم ونصرة المستضعفين، والعمل على تحرير أرض المسلمين من أي احتلال.

كما أكدت النصوص الفقهية على المكانة الخاصة لفلسطين وبيت المقدس، باعتبارها أرض وقف إسلامي يقع تحريرها على عاتق جميع المسلمين بحسب قدرتهم وظرفهم.

ويمكن للفقه الإسلامي وعلمائه ومراكزه ودور الفتوى والمؤسسات الإسلامية العالمية والمحلية أن يكون لهم دور في حماية المدنيين الفلسطينيين وفي نصرة قضيتهم ورفع الظلم الواقع عليهم. وقد يشمل ذلك المجالات الإعلامية والاقتصادية والعملية وإصدار الفتاوى للقضايا التي تعترضهم. ومثال ذلك فتوى

[1] القرضاوي، يوسف، الموقع الرسمي، فيس بوك، 2017/12/20م، https://www.facebook.com/alqaradawy/posts/.

الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بتاريخ 4/5/ 2025 في ظل استمرار عدوان الاحتلال على غزة، والتي دعت إلى نُصرة أهل فلسطين وضرورة تدخل الدول العربية والإسلامية وفرض الحصار على الاحتلال وردع عدوانه عن الفلسطينيين باعتباره واجبا شرعيا وعاجلا.

وغني عن البيان، حالة الضعف والخذلان التي تمثل مواقف العرب والمسلمين، بل ومؤسساتهم الشرعية، تجاه انتهاكات الاحتلال لحقوق المدنيين الفلسطينيين، وهي التي قد لا ترقى حتى لمجرد إصدار بيانٍ لا يسمن ولا يغني عن جوع، بينما يتلقى الاحتلال كل أشكال الدعم العسكري والمالي والإعلامي من حلفائه من الدول الظالمة حول العالم. وأي مقارنة بين موقف الجانبين لا شك ستكون مثيرة للاشمئزاز. بل وقد يكون الأمر أقسى من ذلك عند النظر إلى الوقائع من غير تزيين ولا خداع نفس.

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي الإنساني من انتهاك الاحتلال لحقوق المدنيين الفلسطينيين

في ظاهره وعموم نصوصه يجرم القانون الدولي الإنساني الاعتداء المتعمد على المدنيين وانتهاك حقوقهم وامتهان كرامتهم وسلب حريتهم، غير أن هذه النصوص والشعارات مرنة غالباً، بصورة تجعلها صارمة شديدة في حالات، وضعيفة خجولة في حالات أخرى، كما في حال الحديث عن إجرام الاحتلال بحق المدنيين الفلسطينيين، ومجازر الإبادة الجماعية التي تمارسها آلة الحرب الصهيونية بحق العزل من النساء والأطفال والشيوخ على مدار أكثر من ثمانية عقود.

- حماية المدنيين الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني:

أعتاد المواطن الفلسطيني سماع عبارات الشجب والإدانة الرنانة بحق سجلٍ طويلٍ من الجرائم التي تقع عليه من قبل الاحتلال، غير أن هذه العبارات تبقى حبراً على ورق في مواجهة الجزار الصهيوني، ولم ترتقي يوماً إلى أكثر من الشجب طالما أن الأنظمة والمؤسسات الدولية تكيل بمكيالين.

كل ذلك بالرعم من أن مواد القانون الدولي الإنساني تنص في كثير منها على تجريم الاعتداء على أي مدني مهما كانت جنسيته أو لونه وعرقه، وقد امتلأت اتفاقيات جنيف الرابعة بها وكذلك البروتوكولان

الاضافيان الأول والثاني، وقد نصت هذه المواد صراحة كما سبق ذكره في الفصل الثالث من هذه البحث على تجريم الاعتداء على المدنيين ووضحت النصوص أنواع المدنيين المذكورين وجرمت الاعتداء على حقوقهم وممتلكاتهم، وقد نصت أيضا بضرورة عدم التعرض لحريتهم أو سلبها، وحقهم في العيش بصورة آمنة.

فنصوص اتفاقيات جنيف وملحقاتها الاضافية وميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاعلان العالمي لحقوق الإنسان كلها جاءت تمنع الاعتداء على المدنيين وتحفظ لهم حقوقهم وتجرم التعرض لحياتهم قصدا دون ضرورة، فها هي نصوص المواد (3+4+32+33+49+50+53+56+78) من اتفاقية جنيف الرابعة[1]، والمواد (51+52+53+54+57) من البرتوكول الاضافي الأول[2]، وكذلك نصوص المواد (4+13+14+16+17) من البروتوكول الاضافي الثاني [3]، بالإضافة إلى المواد التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مواده رقم (3+17)[4]، كل هذه النصوص المذكورة جاءت لتناصر المدني في انتزاع حقوقه بالحماية والأمن أثناء النزاعات المسلحة، غير أنه لا أحد من أرباب هذه القوانين وقف بوجه اعتداء الاحتلال الصهيوني على الإنسان الفلسطيني.

وإذا كانت دولة الاحتلال الصهيوني تضرب بعرض الحائط كل هذه النصوص والقوانين والتحذيرات، ولا تلقي لها بالاً، فإن الدول السامية راعية هذه القوانين لم تحرك ساكناً، أمام هذه المجازر التي لم يعرف البشر لها مثيلا في تاريخه، بل وتراها تقف عاجزة أو متواطئة، وربما داعمة بكل صلافةٍ لهذا الخرق الكبير والتجاوز الخطير الذي تقترفه دولة الاحتلال ضد المدنيين الفلسطينين.

غير أن هناك بعضاً من المؤسسات الحقوقية الدولية وبعض أحرار العالم من الدول التي ما قبلت أن تكون في حظيرة التواطؤ الدولي، قدمت نماذج تحترم في محاولة الدفاع عن الضحية والوقوف بالطرق

---

[1] المواد (3+4+32+33+49+50+53+56+78)،اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html.

[2] المواد (51+52+53+54+57)، البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977م،الملحق لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b094.html.

[3] المواد (4+13+14+16+17)، البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977م، الملحق لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، https://maqam.najah.edu/media/uploads/2022/04/legislations/PP_2.pdf.

[4] المواد (3+17)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights.

القانونية أمام غطرسة الجلاد، كما فعلت دولة جنوب افريقيا التي تقدمت بدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد الاحتلال الصهيوني لارتكابه جرائم حرب بحق المدنيين الفلسطينيين. ويلحق بذلك الحراكات الشعبية والطلابية في معظم دول العالم خلافاً لسياسة حكوماتهم المتواطئة مع الاحتلال او الساكتة على جرائمه.

- حظر وتجريم العقوبات الجماعية بحق المدنيين الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني:

كثيرة هي النصوص التي تداولها القانون الدولي الإنساني والتي سبق الإسهاب في ذكرها في هذا البحث، والتي تبين أن القوانين الدولية الإنسانية تجرم وتحظر إيقاع العقوبات الجماعية بحق الأفراد والجماعات، أو القيام بتهجيرهم قسرياً، وإجبارهم على الرحيل عن بيوتهم وأملاكهم أثناء النزاعات المسلحة.

وقد كانت المواد (33+49) من اتفاقية جنيف الرابعة[1]، والمادة (75) البند (2) الفقرة (د) من البروتوكول الاضافي الأول [2]، وكذلك المادة رقم (4) البند (2) الفقرة (ب) من البروتوكول الاضافي الثاني[3]، واضحة بشأن حظر العقوبات الجماعية ومعاقبة الأشخاص على مخالفات لم يرتكبونها، وكذلك حظر التهجير القسري والنفي، وقد أيد القانون الدولي العرفي أيضًا حظر العقوبات الجماعية والتهجير القسري، ويعتبر هذه الممارسات انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني[4]، واعتبرت المادة (8) من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية أن العقوبات الجماعية من جنس الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[5].

كل ما ذكر من مواد قانونية دولية نظمت بالأساس لتحمي المدنيين وتحظر الاعتداء عليهم وتحفظ عليهم أنفسهم، إلا أن دولة الاحتلال ما اعتبرت أي وجود لهذه القوانين وتجاوزتها بطريقة لا أخلاقية إجرامية تفوق حتى وصف جرائم حرب، والأنكى من كل ذلك الصمت المطبق الذي يخيم على السواد الأعظم من

---

[1] المواد (33+49)، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html.

[2] المادة (75) البند (2) الفقرة (د)، البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977م، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b094.html.

[3] المادة رقم (4) البند (2) الفقرة (ب)، البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977م، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، https://maqam.najah.edu/media/uploads/2022/04/legislations/PP_2.pdf.

[4] القاعدة (1032)،الفصل(32)، الضمانات الاساسية، القانون الدولي الانساني العرفي، https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1.

[5] المادة (8)، ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية، https://2u.pw/Q6c9eg.

الدول التي سماها القانون الدولي الإنساني" الدول السامية" والتي تعتبر عضواً في اتفاقيات القانون الدولي والأصل أن تكون حارسة له ومدافعة عنه، تراها تنظر إلى كل هذا القتل الذي تمارسه دولة الاحتلال بحق الفلسطينيين المدنيين العزل، ولا تنبس ببنت شفه.

بل إن قطاع غزة تلك البقعة الجغرافية الصغيرة بمساحتها، تقبع تحت الحصار المطبق منذ النصف الأول من العام 2006م وحتى تاريخ اعداد هذا البحث في عام 2025م، بل إن دولة الاحتلال ومنذ أكتوبر 2023م تعمد إلى قطع الكهرباء والماء المغذي للقطاع، وإلى إغلاق العابر لمنع إدخال المواد الأساسية من الغذاء والوقود والدواء، عدا عن منع السكان من السفر للخارج للعلاج وغيره. كل ذلك ليعاني مليونا فلسطين من كل أشكال الحرمان إلى جانب الرعب المدمر ليل نهار.

ولو دققنا في ذلك لوجدناه جريمة حرب فاقت كل المقاييس والمواصفات ولم يعهد التاريخ حصاراً خانقاً يستمر أكثر من تسعة عشر عاماً وما زال، دون أن تتحرك أروقة القانون الدولي الإنساني والمؤسسات الدولية لاتخاذ خطوات عملية بعيداً عن الشجب والإدانة التي صدعت رؤوسنا دون نتيجة على أرض الواقع.

- حظر الاعتداء على البنية التحتية والمدنية والممتلكات العامة الفلسطينية في القانون الدولي الإنساني:

جاءت نصوص القانون الدولي الإنساني ومواثيق حقوق الأنسان تحظر الاعتداء على كل ما من شأنه أن يحفظ للمدنيين حياتهم وقدرتهم على البقاء وممارسة حياتهم، فكانت الممتلكات العامة والبنى التحتية والمعالم الثقافية ودور العبادة، والمستشفيات والمدارس جزء من متطلبات بقاء المدنيين على قيد الحياة وتسهيل حياتهم.

وحملت نصوص المواد (52+53+54) من البروتوكول الاضافي الأول[1]، والتي تنص على "حماية الأعيان المدنية، وتحظر الهجمات التي تستهدفها وكذلك حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان

[1] المواد (52+53+54)، البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977م، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b094.html.

المدنيين على قيد الحياة"، وكذلك نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954م[1] على "حظر تدمير الممتلكات الثقافية أو الحاق الضرر بها"، واعتبر ميثاق روما الأساسي تدمير الممتلكات المدنية أو الاستيلاء عليها جريمة حرب في حالة النزاعات المسلحة، وتشمل هذه الممتلكات: البيوت والمنازل والمدارس والمستشفيات وأماكن العبادة والعالم الثقافية والبنية التحتية الحيوية كمحطات الكهرباء وشبكات المياه والطرق والجسور[2].

غير أن الاحتلال وآلة حربه أمعنت في التدمير والتخريب لكل مقومات حياة الشعب الفلسطيني، فعمدت في العقدين الأخيرين إلى سياسة التدمير وتخريب البنية التحتية واستهداف الممتلكات العامة والمدنية، سواء عن طريق القصف بقوته التدميرية الهائلة لكل شيء، أو بالجرافات التي تتعمد تدمير الشوارع وإخراجها عن العمل وتدمير شبكات الكهرباء والمياه، من أجل التضييق وأنزال العقاب الجماعي على الشعب الفلسطيني، عدا عن تدمير وهدم مئات آلاف المنازل في القطاع، بل وفي بعض مخيمات الضفة الغربية بهدف تغير معالم هذه المخيمات واخضاعها وإنهاء مسألى حق العودة تحت ذرائع أمنية زائفة.

وقد جاء القرار رقم (96/71) بتاريخ 2016/12/6م والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التأكيد على أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق بنصوصها وموادها القانونية على الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية[3]، ما يعني أن كل النصوص التي جاءت في هذه الاتفاقية من حماية للمدنيين والممتلكات العامة والخاصة ولزوم حمايتها يحق للفلسطينيين التحصن بها، وتوجب على حماة القانون الدولي الإنساني التصدي للاعتداء على الفلسطينيين، الذي يجب أن تحميهم اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

وخلاصة الأمر أن القانون الدولي الإنساني ومؤسسات حقوق الإنسان ومواثيق الأمم المتحدة وقفت جميعها عاجزة عن تطبيق نصوصها القانونية في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ولم تسعفهم كل التحذيرات التي أطلقوها بعمومها والتجريم الذي نصت عليه موادها من أن يشكل قوة رادعة لغطرسة هذا المحتل الغاشم.

---

[1] المادة (4)، اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954م، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b205.html.

[2] المواد (7+8)، ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية، https://2u.pw/Q6c9eg.

[3] القرار (96/71) لعام 2016م، الجمعية العامة للأمم المتحدة، https://info.wafa.ps/userfiles/server/pdf/GA12_2016.pdf.

ماذا يمكن للقانون الدولي الإنساني أن يقدم لحماية المدنيين الفلسطينيين من انتهاكات الاحتلال؟

لطالما تغنى القانون الدولي الإنساني ومنظروه ومؤسساته الدولية والحقوقية بحرصهم على ترسيخ قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، والتي من شأنها أن تحد من توغل آلة الحرب ضد المدنيين الذين لا قبل لهم على الحروب وويلاتها، غير أن هذا التغني لم يسعف القانون ذاته على إنقاذ عشرات الآلاف من الأطفال والنساء والشيوخ الذين حصدتهم آلة الحرب الصهيونية في حربها المستعرة على قطاع غزة والشعب الفلسطيني برمته.

أما المطلوب من هذا القانون ليثبت نجاعته وقدرته في الحد من الموت الزؤام الذي طال كل ذي روح في الشعب الفلسطيني عموما وقطاع غزة على وجه الخصوص ما يلي:

1. الحماية القانونية: وذلك بتوفير إطار قانوني لحماية المدنيين الفلسطينيين من الانتهاكات الصهيونية، ويتمثل ذلك بتطبيق اتفاقيات جنيف لعام 1949م، والبروتوكولات الإضافية التابعة لها، مما يعني ذلك لو تم وضع انتهاكات الاحتلال الصهيوني على المحك ومطاردته ومقاضاته عبر المحافل الدولية والمؤسسات القانونية.

غير أن القانون الدولي أخفق في القيام بهذه المهمة عبر عقود، وآخرها بشأن العدوان على غزة، حين تداعت الدول السامية للاجتماع في سويسرا بداية عام 2025م، غير أنها أخفقت بسبب عدم توافق الآراء بين الدول السامية، وبناء عليه صرّحت أنياس كالامار، الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية:

"إنّ إخفاق الدول في الوفاء بالتزاماتها بتنفيذ اتفاقيات جنيف في الأرض الفلسطينية المحتلة يُمثّل انتكاسة أخرى للقانون الدولي الإنساني، وخيانةً لضحايا القتل غير المشروع والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني، التي تُرتكب في الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل"[1].

[1] تقرير بعنوان: الدول تُهدر فرصة هامة لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، منظمة العفو الدولية، 2025/3/7م، https://www.amnesty.org/.../states-squander-vital/...

2. التدخل الدولي الإنساني: ويقوم هذا الأمر على عمل قسري ينطوي على استخدام القوة ضد دولة أخرى لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان[1]، ولن يجد العالم انتهاكات جسيمة وجرائم حرب بحق الإنسانية وحقوقها كما هي في الأراضي الفلسطينية التي تقع تحت فظائع جرائم الاحتلال الصهيوني. غير أن القانون الدولي الإنساني أخفق بتلك المهمة وبحث في نصوصه المهترئة عما يبرر له هذا الانحياز والعجز المتعمد، بحجة حق الكيان الصهيوني في الدفاع عن نفسه للسكوت عن فظاعة جرائمه التي لا يحتملها عقل ولم تشهد البشرية في العصر الحديث مثل بشاعتها.

3. المساءلة والمحاسبة: والمتمثلة في ملاحقة الجناة ومجرمي الحرب، أمام المحكمة الجنائية الدولية، وفي متابعة تطبيق القوانين المنصوص عليها بموجب القانون الدولي الإنساني، وعدم تجاوز محدداته، وهذا يتطلب وقفة جادة دون هوادة من مؤسسات القانون الدولي والدول الأعضاء فيه، بالضغط بصورة جدية وصارمة ضد همجية الاحتلال، واتخاذ خطوات عقابية ضده في حال مخالفته لهذا القانون. وقد اخفق القانون الدولي الإنساني في القيام بهذه المهمة حين تخاذل عن ذلك، ومع عدم استجابة بعض الدول لبعض قرارات المحكمة الجنائية الدولية باعتقالهم. وعليه، (يقتضي الحدّ الأدنى من ضمان احترام اتفاقيات جنيف أن تعلّق جميع الدول صفقات نقل الأسلحة لأطراف النزاع، وأن تتعاون لضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي، كما يستوجب دعم المؤسسات والآليات الدولية، بما في ذلك التحقيقات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية ولجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة)[2].

4. توثيق الجرائم وتقديم أدلتها للعالم: ما يشكل ضغطاً كبيراً على الاحتلال ومن ثم عزله دولياً، والذي يشكل بدوره ورقة ضغط كبيرة تدفع الاحتلال إلى الانصياع للقانون الدولي الإنساني. وقد أخفق القانون الدولي الإنساني في التمثل بهذه المهمة حين تخلت مؤسساته عن توثيق هذه الجرائم التي لا

[1] مسألة التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية في فلسطين، سلسلة تقيم حالة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، وحدة الدراسات السياسية، 2023/11/15م، https://www.dohainstitute.org/ar/Lists/ACRPS-PDFDocumentLibrary/humanitarian-intervention-and-the-protection-responsibility-in-palestine.pdf.

[2] تقرير بعنوان: الدول تُهدر فرصة هامة لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، مصدر السابق.

تحتاج إلى بحث وتحري فهي واضحة للعيان، ولا تحتاج سوى اتخاذ خطوات الضغط الدولي. فإنه "من خلال التقاعس عن التزامها بواجبها القانوني بضمان احترام اتفاقية جنيف الرابعة، تُقدّم الدول مصالحها السياسية على التزاماتها القانونية بحماية المدنيين في أوقات الحرب، حتى في ظلّ انتهاكات إسرائيل الجسيمة للاتفاقية وانتهاكاتها الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، إضافةً إلى الإبادة الجماعية التي ترتكبها في قطاع غزة"[1].

5. تحقيق العدل والمساواة: وذلك من خلال التعامل مع المخالفات والانتهاكات التي تمارس ضد المدنيين في العالم على حد سواء دون النظر إلى دينه وعرقه أو لونه. وقد كان اخفاق القانون الدولي الإنساني في ذلك جلياً، وكان إخفاقه إدانة لجميع الدول السامية ومن لف لفيفها من دول العالم التي ما فتئت تدّعي تمسّكها بالقانون الدولي القائم على سيادة القانون في الصّراع الروسي الأوكراني، لكنها فشلت في ترجمة أقوالها إلى أفعال أمام جرائم الحرب الصهيونية بحق المدنيين الفلسطينيين، مما أسهم بشكل كبير في تدمير ما تبقى من القيم الدولية والعالمية لهذا القانون.
6. عدم الكيل بمكيالين: وتعتبر من أهم القضايا المطلوبة من مؤسسات القانون الدولي الإنساني لتثبت جديتها وصدقها في كل النقاط المطلوبة منها أعلاه، والتي تفرض عليها أن ترى كل الأطراف بعين واحدة ومسافة واحدة، لا أن ترى الضحية بمقام الجلاد. غير أن القانون الدولي الإنساني أخفق في هذه المهمة، بل كان الكيل بمكيالين، حين تداعى لإدانة طريقة تسليم المقاومة في غزة جثث أربعة قتلى صهاينة رغم كزنها جاءت بمراسم حضارية، وبصورة تظهر احترام الإسلام لجثث القتلى وإن كانت للعدو، من خلال تسليم جثامين الأسرى الأربعة في توابيت منفصلة مع بيانات كاملة لكل منهم، بينما هو لم ينبس ببنت شفة حين قام الكيان المحتل برمي مئات جثث الفلسطينيين على قارعة الطريق مكدسة فوق بعضها وقد تحللت من الحر ودون غطاء أو ساتر او اسماء تعريفية.

[1] تقرير بعنوان: الدول تُهدر فرصة هامة لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، مصدر سابق.

"وبينما يُجري الصليب الأحمر مراسم رسمية مهيبة عند تسلّمه جثث الأسرى الإسرائيليين يسلّم جثامين الشهداء الفلسطينيين في أكياس زرقاء تلقى داخل شاحنات تفتقر إلى أبسط مقومات الكرامة الإنسانية"[1].

القانون الدولي الإنساني بين انعدام الإلزام والاستعمال السياسي المصلحي:

يعاب على القانون الدولي الإنساني أنه قانون اليد القوية والدولة الغنية والقوة العميقة، لذا فقد فشل القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين الفلسطينيين من بطش آلة الاجرام الصهيونية المدعومة أمريكياً ومن دول أخرى.

وفي الرد على سؤال سبب هذا الفشل؟ كانت الإجابة: (إن القانون الدولي هو قانون يكرس الهيمنة بطبيعته وقد صمم لإسكات أصوات دول العالم الثالث، وهي نظرية ناشئة في القانون الدولي تعرف باسم نظرية "مقاربات العالم الثالث للقانون الدولي" [2].

اعتبر الكاتب البريطاني (جورج مونبيوت): "أن الاستعمار لم ينته بعد، بل عاد بحلة جديدة تسمى القانون الدولي، الذي بموجبه تفرض القوى القوية والغنية نفوذها على القوى الضعيفة"[3].

وعليه أصبح واضحاً أن القانون الدولي الإنساني لا يتحرّك من صفحات المراجع المرصوصة على الرفوف إلا بفعل فاعلين سياسيين في مراكز صنع القرار الدولي، ما يجعله رهينة بيد تلك القوى، فلا نزاهة تحكمه، ولا عدالة تنطبق عليه، بل هو أداة بيد قوى النفوذ العالمي للتوغل في البلاد الضعيفة بحجة الحماية.

في تشرين الثاني 2024م، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرات اعتقال ضد رئيس وزراء الاحتلال (بنيامين نتنياهو)، بتهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،غير أن كثير من الدول الأعضاء فيها رفضت هذا القرار، ولم يقف الامر على ذلك بل إن الولايات المتحدة الأمريكية فرضت عقوبات على كريم

[1] تقرير بعنوان: الإعلام الحكومي في غزة يتهم الصليب الأحمر بازدواجية المعايير، الجزيرة نت، 2025/2/2م، https://aja.ws/ik8qfq.

[2] خان، سناء، فشل القانون الدولي في حماية الشعب الفلسطيني، أخبار الخليج، 2023/12/28م، https://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1353090.

[3] مونبيوت، جورج، الاستعمار يعود بحلة القانون الدولي، الجزيرة نت، 2012/5/1م، https://aja.me/5s7yu.

خان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، في تصدير صريح وواضح لما ذكره الأكاديمي (جيسون بيكيت) أن" :القانون الدولي العام هو استعمار جديد في طبيعته".[1]

وفي تاريخ 2025/4/3م، زار رئيس وزراء الاحتلال دولة المجر وهي عضو في المحكمة الجنائية الدولية مصدرة قرار الاعتقال، وحتى تظهر هذه الدولة عنصريتها فقد باشرت باجراءات الانسحاب من عضوية المحكمة الجنائية الدولية، معلقة على ذلك بأن الجنائية الدولية لم تعد محايدة بل أصبحت محكمة سياسية[2].

خلاصة الأمر أن القانون الدولي الإنساني لم يشكل قوة حقيقة نزيهة من شأنها حماية المدنيين ورفع الظلم عنهم وكف يد المنتهك عن انتهاك حقوقهم وأمنهم، وأن هذا القانون بقي لعبة بيد القوى العالمية ذات النفوذ والأطماع، وأن بعض تدخلات القانون كانت لمصالح سياسية خالصة لتلك الدول.

[1] تقرير بعنوان: المجر: يجب اعتقال رئيس الوزراء الإسرائيلي نتنياهو وتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية، منظمة العفو الدولية، 2025/3/31م، https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2025/03/hungary-arrest-and-surrender-israeli-prime-minister-netanyahu-to-the-international-criminal-court/.

[2] تقرير بعنوان: انتقادات لانسحاب المجر من الجنائية الدولية، الجزيرة نت، 2025/4/3م، https://aja.ws/le1m0g.

الخاتمة

﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥﴾[التوبة:105].

قد وفقني الله عز وجل إلى أن أتممت مع طيات هذه الخاتمة بحثي المعنون بـ: "حماية المدنيين في الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني الحالة الفلسطينية انموذجاً" والذي اجتهدت فيه باحثاً في مفهوم حماية المدنيين وتطوره عبر العصور ورأي الفقه الإسلامي فيه وكيف نظمه وأسس له قواعد وأنظمة تصونه، ثم بيان تطوره في القانون الدولي الإنساني ومن ثم بيان موقف الفقه الإسلامي وكذلك القانون الدولي الإنساني من حماية المدنيين الفلسطينيين وتبيان حجم الجرائم الصهيونية بحقهم ومدى انتهاكهم للقانون الدولي الإنساني، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كالآتي:

النتائج:

1. أظهرت الدراسة في سرديتها تطور مفهوم حماية المدنيين عبر العصور وبينت فضل الإسلام في إرساء قواعد السلام وحفظ النفس البشرية من سائر أنواع الاعتداء والقتل.
2. بينت الدراسة عجز العهدين القديم والجديد في بناء مفهوم عادل لحماية المدنيين، في حين أسس الإسلام منظومة متكاملة لهذا المفهوم تقوم على العدل والمساواة.
3. إن الفقه الإسلامي شامل وبمرونة أحكامة يصبح صالحاً لكل زمان ومكان، بعكس قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يشوبه النقض وينقصه الشمول والعدل.
4. هناك تقاطع بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية المدنيين في الحروب، إن الفقه الإسلامي يتوافق مع الكثير من قواعد القانون الدولي الإنساني كنصوص مكتوبه ويختلف معه في التطبيق.

5. اظهرت الدراسة ازدواجية المعايير في تطبيق القانون الدولي الإنساني لقواعد حماية المدنيين في الحرب.
6. شكلت القضية الفلسطينية نموذجاً بارزاً في فضح واظهار الخلل والفجوة الكبيرين الذي يعتري نصوص القانون الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق.
7. بينت الدراسة حجم الجريمة التي ما زال الاحتلال يمارسها ضد المدنيين الفلسطينيين في ظل الصمت الدولي العالمي وخضوع مؤسساته وانحيازها.

التوصيات:

1. الحاجة الماسة لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وأن تكون هناك محكمة ذات قرارات ملزمة ونافذة التطبيق وذلك بالعمل على تعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق في الانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين في فلسطين، وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم.
2. الضرورة الملحة لتطوير آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ومحاسبة منتهكي قواعده.
3. يجب على الجهات القانونية والسياسية الفلسطينية والدولية تأكيد المسؤولية القانونية لدولة الاحتلال عن حماية المدنيين في الأراضي المحتلة، ومحاسبتها على انتهاكاتها.
4. يجب على المؤسسات الحقوقية الفلسطينية والدولية توثيق الانتهاكات ضد المدنيين الفلسطينيين بشكل دقيق ومفصل، وتقديم هذه الأدلة إلى المحاكم والمنظمات الدولية.
5. يجب دعم جهود المصالحة الفلسطينية لتوحيد الجهود في مواجهة الانتهاكات، وتقديم الحماية للمدنيين.

ومع بلوغ صفحات هذه الدراسة نهايتها، بعد طرح ومناقشة الكثير من العناوين والآراء، يصل بي المطاف إلى نهاية المشوار سائلا المولى عز وجل أن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة، وأحمد الله أن أتم علي ذلك بفضلة وعظيم كرمه، فإن أصبت فمن الله وتوفيقه، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

القرآن الكريم

العهد القديم والعهد الجديد.

المراجع العربية

اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907م،المادة رقم (27)، مقام، انظر: https://maqam.najah.edu/legislation/1286/.

أردوغان، رجب طيب، نحو عالم أكثر عدلاً، ترجمة: نورا ياماج، جامعة حمد بن خليفة، قطر، 2021م.

الإسكندري، أحمد، بو غزالة، محمد ناصر، القانون الدولي العام، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 1997م.

الإمام مالك، مالم بن انس، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، القاهرة، 1994م

الأيوبي، محمد، أسرى الحرب والصراع الأخلاقي، موقع الخنادق، 2025/2/25م، انظر: https://alkhanadeq.com/post/8303.

البخاري، محمد بن اسماعيل، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، تح: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.

البخاري، محمد بن عبد الرحمن، محاسن الاسلام وشرائع الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت.

بوخريسة، بوكر، مذاهب الفكر الاساسية في العلوم الإنسانية، دار الأمان، الرباط، 2013م.

البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الصغير للبيهقي، تح: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، 1989م.

الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تح: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 2004م.

جرار، خالدة، الانتهاكات بحق الأسيرات والأسرى أثناء حرب الإبادة الجماعية على غزة، ورقة بحثية، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، 2023/12/16م، انظر: https://www.ichr.ps/category-1/8658.html.

الجزيرة نت، الموسوعة، انظر : https://aja.ws/og17b8.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، انظر: https://2u.pw/or9lcl8 .

الجهاز المركز للإحصاء الفلسطيني، انظر: https://2u.pw/6xMt41

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت.

جويلي، سعيد سالم، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م.

الحاج، أحمد، المقاومة تتفوق أخلاقياً في الصراع، المركز الفلسطيني للإعلام، 2016/7/2م، انظر: https://palinfo.com/news/2016/07/02/156524/،

منصة شؤون إسلامية، شهادة من بيت أسيرة إسرائيلية، 2023/11/27م، انظر: https://x.com/Shuounislamiya/status/1729654702781141472?s=20

الحازمي، حنان عيسى، الضمانات الشرعية لحماية غير المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، اسيوط، العدد34، الاصدار الثاني، يوليو 2022

ابن حجر العسقلاني، الحافظ شهاب الدين، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تح: شعيب الأرنؤوط، ط3، دار الرسالة العالمية، دمشق، 2021م.

الحديدي، خميس، حقوق الإنسان: أسئلة واجابات، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1986م.

ابن حزم، علي بن أحمد، المُحلَّى بالآثار، تح: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت.

الحطاب، شمس الدين الغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، دمشق، 1992م.

حمودة، منتصر سعيد، القانون الدولي الإنساني، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2009م.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد، مسند الإمام أحمد، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الحولي، ماهر حامد، حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، 2017م.

الخالدي، فاطمة كساب، الأسس الإنسانية التي تحكم حالة الحرب بين القانون الدولي والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث – العلوم الإنسانية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2018م.

خطاب، محمود شيت، عمر بن العاص: القائد المسلم والسفير الأمين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1996 م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تح: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

دحمان، عبد الحق، أنسنة الحرب في الإسلام وعلاقتها بالقانون الدولي الإنساني، مركز المجدد للبحوث والدراسات، اسطنبول، 2023م.

رحماني، ابراهيم، مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الإسلامي، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، الجزائر، مجلد:7، العدد18، 2015م

ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004م.

رضا، محمد، أبو بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين، تح: خليل شيحا، دار الكتاب العربي، بيروت، 2004م.

رواب، جمال، الإطار القانوني لمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين بين الواقع والتحدي، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي، الجزائر، ع:10،2015/4/3م.

الزحيلي، د. وهبة، العلاقات الدولية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ – 1981م.

الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، 2006م.

الزحيلي، وهبة مصطفى، أحكام الحرب في الإسلام وخصائصها الإنسانية، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2000م.

زيا، نغم إسحاق، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2009م.

الزيد، زيد عبد الكريم، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004م.

السبيعي، منصور، مبادئ القانون الدولي الإنساني بين الميزة العسكرية وجريمة الحرب، النشرة السعودية للقانون الدولي،2024/9/10م، انظر: https://scihl-sa.com/

السرجاني، راغب الحنفي، أخلاق الحروب في السنة النبوية، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010م.

السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر.

السعدي، غازي، من ملفات الارهاب الصهيوني في فلسطين: مجازر وممارسات 1936م – 1983م، دار الجليل للنشر، عمان، 1985م.

السواح، فراس، فصول من الفلسفة الصينية، مؤسسة هنداوي، الملكة المتحدة، 2018م.

سولنييه، فرانسواز بوشيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، تناسُب، انظر: https://arab-scholars.com/582927 ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، مسرد مصطلحات المعاهدات،انظر: https://www.wipo.int/ar/web/wipolex/glossary

السيد، محمد، حقوق الإنسان في الحضارة المصرية القديمة والاديان السماوية والعصر الحديث، 2024/5/8م، انظر: https://eqtsadi.com/ /

السيوطي، جلال الدين، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

السيوطي، جلال الدين، شرح التنبيه، دار الفكر، بيروت، 1996م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

الشافعي، محمد بن ادريس، الأم، ط2، دار الفكر، بيروت، 1990م.

شبانة، محمد رضا، المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر، 2018م، ص: 4.

شحاتة، مصطفى كامل، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشرطة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م.

الشلالدة، محمد، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية،2005م.

الشيلخي، أزهار عبد الكريم، مفهوم الحقوق والحريات في الدستور الأمريكي، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، ع:21، 2003م.

صحيفة مال، الحربي، ركان فهد، قواعد القانون الدولي الإنساني وازدواجية المعايير، 2023/11/15م، انظر: https://maaal.com/2023/11/ / ، خان، سناء، فشل القانون الدولي في حماية الشعب الفلسطيني، أخبار الخليج، 2023/12/28م، انظر: https://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1353090.

الصغير، حميد، أخلاقيات الحروب في السيرة النبوية، ص 16، 2015/5/3م، موقع الألوكه، انظر: https://2u.pw/hO1dmv.

صفوت، أحمد زكي، جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة، المكتبة العلمية، بيروت.

ضميرية، عثمان جمعة، من أحكام الحرب في الإسلام، المكتبة الشاملة، كتاب مجلة البيان، ص: 4، انظر: https://shamela.ws/book/1541/5966#p17 ، جناي، محمد، أثرُ الإسلام في

القانون الدولي الإنساني، موقع بيريس، 2022/3/4م، انظر: https://dinpresse.net/?p=16778.

الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الصغير، تح: محمد أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت.

الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار المعارف، مصر، 1967م.

ظاهر، صالح محمد، التحديات المعاصرة في تطبيق القانون الدولي الإنساني: قضايا جديدة في الحروب الحديثة وحماية حقوق الإنسان، مجلة الدرع، المنظمة العالمية للدفاع عن حقوق وحرية المواطن، 2025/2/8م.

ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1966م.

ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ.

عبد الرحمن، اسماعيل، الأسس الأولية للقانون الإنساني، بحث منشور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005م.

العبسلي، محمد حمد، القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية ذات الصلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م.

عتلم، شريف، نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، 2022/3/20م، انظر: https://cherifatlam.com/scope-of-application-of-international-humanitarian-law/.

عرفة، إيمان السيد، الجذور الفلسفية والقانونية لحقوق الإنسان وحرياته في الحضارات الشرقية القديمة (دراسة تاريخية)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، مجلد: 3، ع: 2، 2017.

عزام، حذيفة عبدالله، منصة X، 2023/11/26م، انظر: https://x.com/huthaifaabdulah/status/1728639026620490022.

عسيلي، ربيع أحمد، مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون، دقهلية، ع:27، 2023م.

عطية، ابو الخير أحمد، حماية السكان المدنيين والأعيان إبان النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1432هـ – 2011م.

عواشرية، رقية سليمان، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2001م

عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت.

غالي، محمد علي، تطبيق القانون الدولي الإنساني بين غياب الإلزام والاستعمال السياسي، 2025/1/20م مجلة فضاء المعرفة القانونية.

أبو غدة، حسن عبد الغني، حكم إتلاف أموال الحربين غير المستخدمة في القتال، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، 1995م،

ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، دمشق، 1979م.

الفتلاوي، سهيل حسين، موسوعة القانون الدولي 3: حقوق الإنسان، ط6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2021م،

الفرا، محمد سليمان، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة والقانون، 2007.

القانون الدولي الإسلامي في ضوء كتابات وإجهادات الإمام الأوزاعي والإمام الشيباني، مجمع الفقه الإسلامي، الهند، دار الكتب العلمية، بيروت، 2012م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط3، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.

القرافي، شهاب الدين أحمد، الذخيرة، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

القرضاوي، يوسف، الموقع الرسمي، فيس بوك، 2017/12/20م، انظر: https://www.facebook.com/alqaradawy/posts/.

القرضاوي، يوسف، فقه الجهاد: دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، ط4، مكتبة وهبه، القاهرة، 2014.

القرطبي، محمد بن أحمد الانصاري، الجامع لأحكام القرآن، الدار العالمية للنشر والتجليد، القاهرة، 2018م.

ابن القيم، شمس الدين ابو عبد الله، زاد المعاد في هَدي خير العباد، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1328هـ.

الكومي، سمية، لكل طفل كامل حقوقه، ماذا عن أطفال غزة؟، 2023/11/21م، موقع TRTعربي، انظر: https://www.trtarabi.com/issues.

كيلينبرغر، جاكوب، هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد:856، 2016م، يازجي، أمل، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة داعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج:20، ع:1، 2004م.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، انظر: https://arab-scholars.com/d96a06.

لفين، ليا، حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، دار المستقبل، القاهرة، 1986م.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1388هـ.

الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.

المبار كفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 125 (7/13)، 1422هـ، الكويت، 2001/12/27م، انظر: https://iifa-aifi.org/ar/2104.html.

المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، انظر: https://2u.pw/WNBoRT.

مرصد شيرين ملخص شهداء الضفة الغربية،(7-2023/10م-2025/1/18م)، انظر: https://www.shireen.ps/home،

المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، وحدة الدراسات السياسية، مسألة التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية في فلسطين، سلسلة تقيم حالة، 2023/11/15م، انظر: https://www.dohainstitute.org/ar/Lists/ACRPS-PDFDocumentLibrary/humanitarian-intervention-and-the-protection-responsibility-in-palestine.pdf.

مركز العودة الفلسطيني، تقرير: الاحتلال يحتجز 665 جثمانًا في مقابر الأرقام منذ عقود، 2025/2/20م، انظر: https://prc.org.uk/ar/news/6987/.

مركز الميزان لحقوق الإنسان، انظر: https://mezan.org/uploads/files/8796.pdf.

مسلم، مسلم بن الحاج، صحيح مسلم، ط2، دار ابن كثير، دمشق، 2023م.

ابن مفلح، شمس الدين محمد، الفروع، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003م.

المكتب الإعلامي الحكومي-غزة، انظر: https://t.me/s/mediagovps.

مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، انظر: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b091.html.

منظمة العفو الدولية، انظر: https://2u.pw/C3r9kj

منظمة هيومن رايتس ووتش، انظر: https://www.hrw.org/ar/news/2024/11/14/israels-crimes-against-humanity-gaza.

ابن منظور، محمد بن مكرم أبو الفضل، لسان العرب، ط:3، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 2004م.

مؤسسة الضمير لرعاية الاسير وحقوق الإنسان، السجون ومراكز الاعتقال، انظر: https://www.addameer.org/ar/prisons-and-detention-centers.

موسوعة القرى الفلسطينية، قرية قبيا، انظر: https://palqura.com/village/1020.

موقع الِأناضول، ابو عيشة، نور، حرب 1967م حقائق وأرقام، 2022/6/5م، https://www.aa.com.tr/ar/.

موقع العربي، مفهرسة بأرقام، الاحتلال يحتجز جثامين 1500 فلسطيني في "سدي تيمان"، 2024/7/16م، انظر: https://www.alaraby.com/news/.

موقع فلسطيننا، المجازر الإسرائيلية– مجزرة قبيا انظر: https://pal48.ps/ar/article/58، وثيقة إعلان إقامة دولة إسرائيل، الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية، انظر: https://www.palquest.org/ar/highlight/36406/.

ابن النجار الدمياطي، ياسر بن أحمد، موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة مع أدلتها التفصيلية من الكتاب والسنة، دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2023م.

ابن نجيم الحنفي، سراج الدين عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تح: احمد عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.

هندي، إحسان، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجليل، دمشق، 1984م.

هيئة شؤون الأسرى والمحررين، 2019/4/29م، انظر: الحركة الأسيرة النشأة والتطور، انظر: https://www.cda.gov.ps/index.php/ar/ar-prisoner-movement/history-of-pri-m/6782-2019-05-29-18-42-59.

الواحدي، علي بن أحمد، أسباب نزول القرآن، تح: عصام بن عبد المحسن الحميدان، ط2، دار الإصلاح، الدمام، 1992م.

ابن الوردي، أبو حفص عمر الحفيد، خريدة العجائب وفريدة الغرائب، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة..

وكالة الأنباء الجزائرية، انظر: الانتهاكات الجسيمة للاحتلال الصهيوني بحق الأسيرات الفلسطينيات، 2024/9/16م، انظر: https://www.aps.dz/ar/monde/168340-2024-09-16-14-29-26،

وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، تقرير طبي يؤكد استشهاد المعتقل محمد العارف تحت التعذيب في سجون الاحتلال، 2025/1/23م، انظر: https://www.wafa.ps/Pages/Details/112456.

ويكبيديا الموسوعة الحرة، انظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/ .

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

PROTECTING CIVILIANS IN WAR IN ISLAMIC JURISPRUDENCE AND INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW: THE CASE OF PALESTINE AS A MODEL

By

Mohammad Harzallah

Supervisor

Dr. Naser Adin Al-Shaer

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence & Legislation, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus- Palestine.

2025

PROTECTING CIVILIANS IN WAR IN ISLAMIC JURISPRUDENCE AND INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW: THE CASE OF PALESTINE AS A MODEL

By
Mohammad Harzallah
Supervisor
Dr. Naser Adin Al-Shaer

Abstract

This thesis seeks to trace the historical development of the concept of civilian protection during armed conflicts up to the present day, with particular emphasis on the urgent necessity of adopting humanitarian regulations to safeguard Palestinian civilians affected by ongoing hostilities. The study elucidates how Islamic teachings have established a comprehensive framework encompassing humanitarian, ethical, and legal principles aimed at protecting civilians in times of war. Furthermore, the research examines the conceptualization of civilian protection within international humanitarian law, highlighting both its convergences and divergences with Islamic jurisprudence. It critically addresses the deficiencies and double standards in the implementation of international humanitarian law, underscoring the significant disparity between its codified provisions and their practical enforcement. Additionally, the thesis draws attention to the extensive and ongoing Zionist violations committed against Palestinian civilians, including acts of genocide, siege, and starvation, which persist amid the silence of the international community and the ineffectiveness of international humanitarian law.

The author employs several methodologies as appropriate. Initially, the historical method is utilized to examine the concept of civilian protection and its evolution over time. Subsequently, descriptive, analytical, and inductive approaches are applied to identify the legal and jurisprudential positions regarding the protection of civilians during armed conflicts, aiming to establish mechanisms that limit violations of civilian rights in warfare. Finally, the comparative method is used to contrast Islamic jurisprudence with contemporary international law concerning this subject.

The thesis presents several findings, notably that Islamic jurisprudence and international humanitarian law share a common objective of protecting civilians.

However, they diverge in that Islamic rules are grounded in principles of equality, justice, self-preservation, and respect, whereas international humanitarian law has been characterized by double standards and inconsistent application.

Keywords: civilian protection, international humanitarian law, Islamic jurisprudence, armed conflict, Palestinian civilians, human rights violations